



مذكرة الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي،
حول اجتماعات الدورة السادسة عشرة لمؤتمر
اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي،
والاجتماعات المصاحبة الأخرى التي ستعقد في،
(إسطنبول - الجمهورية التركية 09-10 كانون الأول / ديسمبر 2021)

الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي

مذكرة الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي،
حول اجتماعات الدورة السادسة عشرة لمؤتمر
اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي،
والاجتماعات المصاحبة الأخرى التي ستعقد في،
(اسطنبول - الجمهورية التركية 09-10 كانون الأول / ديسمبر 2021)

مقدمة:

تتعقد في اسطنبول في الفترة من 09 إلى 10/12/2021، اجتماعات الدورة السادسة عشرة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، والاجتماعات المصاحبة لها. وتشارك في هذه الاجتماعات وفود برلمانية تمثل البرلمانات الأعضاء في الاتحاد. ويحضر الاجتماعات بصفة عضو مشارك أو مراقب ممثلو عديد من المنظمات البرلمانية الدولية والإقليمية، ومن بينها الاتحاد البرلماني العربي.

ويسر الأمانة العامة للاتحاد، أن تقدم للأخوة أعضاء الوفود البرلمانية العربية، المشاركين في اجتماعات اسطنبول هذه المذكرة التي تلقي ضوءاً على أهم القضايا التي ستناقشها هذه الاجتماعات، وعلى أبرز الأنشطة التي ستقوم بها هيئات الاتحاد المختلفة إضافة إلى لمحة عن الاتحاد. وتأمل الأمانة العامة أن تكون هذه المذكرة، عوناً لهم في نشاطهم وفي أدائهم لمهامهم على أكمل وجه. أملاً أن تتلقى الأمانة العامة للاتحاد، أية ملاحظات أو اقتراحات على أسلوب إعداد هذه المذكرة، ليتسنى لنا أخذها عند إعداد أي مذكرات مستقبلية أخرى تعميماً للفائدة ووصولاً إلى الأهداف المرجوة.

* * *

الفهرس

الصفحة	الموضوع
06-04	لمحة تاريخية
29-07	نبذة عن اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
30	الأعضاء
33-31	المراقبون
43-34	النظام الأساسي المعدل لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي 19 كانون الثاني/ يناير 2011
52-44	لائحة إجراءات مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
59-53	لائحة إجراءات اللجنة العامة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
63-60	لائحة إجراءات اللجنة التنفيذية لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
66-64	لائحة إجراءات اللجان الدائمة المتخصصة
70-67	مشروع لائحة الإجراءات الخاصة بلجنة فلسطين
82-71	لائحة تنظيمية لأعمال مؤتمر البرلمانيات المسلمات
89-83	لائحة إجراءات جمعية الأمناء العامين
96-90	أعضاء اللجنة التنفيذية واللجان الأربعة الدائمة الذين تم انتخابهم في المؤتمر الخامس عشر
98-97	برنامج العمل
106-99	الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد
126-107	الدورة الثالثة والعشرين للجنة العامة للاتحاد
154-127	الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد
155	الاجتماع التشاوري للمجموعة العربية
156	الاجتماع التشاوري للمجموعة الإفريقية
157	الاجتماع التشاوري للمجموعة الآسيوية
162-158	معلومات تنظيمية
163	الخاتمة

لمحة تاريخية

1. التأسيس والعضوية:

يتكون الاتحاد من مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. عقد المؤتمر التأسيسي للإتحاد في طهران، وتقرر أن يكون مقره الدائم في طهران عاصمة الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

لا تحول عضوية الاتحاد دون العضوية في أي مجموعة برلمانية إقليمية أو دولية. يمكن للمنظمات الإقليمية أو الدولية حضور مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب، وذلك بتوصية من لجنته التنفيذية وموافقة المؤتمر.

2. لمحة عن تاريخ الاتحاد :

في 17 يونيو 1999م، قرر المؤتمر التأسيسي للإتحاد إنشاء هذه المنظمة باسم "إتحاد مجلس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، ومقرها طهران عاصمة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وفي 24 أبريل 2001م، تم رسمياً افتتاح مقر الاتحاد من قبل سماحة الشيخ مهدي كروي، رئيس مجلس الشوري الإسلامي الإيراني وقتئذٍ بصفته رئيس المؤتمر التأسيسي، وبحضور عدد كبير من رؤساء المجالس الأعضاء والبرلمانيين ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في طهران.

ولا تحول عضوية الاتحاد دون العضوية في أي مجموعة برلمانية إقليمية أو دولية أخرى. ويمكن للمنظمات الإقليمية أو الدولية حضور مؤتمرات الاتحاد بصفة المراقب وذلك بتوصية من لجنته التنفيذية وموافقة المؤتمر. ويحق للمراقبين التعبير عن وجهات نظرهم ولكن بدون الادلاء بأصواتهم.

و يبلغ عدد أعضاء الاتحاد حالياً 54 مجلساً عضواً.

إن صفة المراقب لدى الاتحاد مفتوحة بطلب أي من مجالس منظمة التعاون الإسلامي، وكذلك من المنظمات الإقليمية والدولية، التي تبدي رغبتها في تقديم إسهامات عملية قيمة لصالح عمل الاتحاد. ويجوز لمؤتمر الاتحاد منح صفة المراقب أو تعليقها أو أنائها بمقتضى أحكام لائحة الاجراءات الخاصه بذلك. ويوجد في الوقت الراهن 22 منظمة تتمتع بصفة المراقب لدى الاتحاد.

كان أول أمين عام للإتحاد هو سعادة السيد ابراهيم أحمد عوف، وهو دبلوماسي مصري تم إنتخابه بواسطة دورة استثنائية عقدها المجلس بمدينه طهران. وقد تولى مقاليد منصبه هذا لفترتين متتاليتين وذلك من اليوم الأول من شهر مارس عام 2000 م وحتى اليوم الثلاثين من شهر أبريل 2008م.

وفي الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس التي عقدت بمدينة اسطنبول التركية في 24 مارس 2008م تم إنتخاب سعادة البروفسور محمود ايروول قليج، من تركيا، أميناً عاماً جديداً للإتحاد وقد تولى سعاداته مسؤولية منصبه في اليوم الأول من شهر مايو 2008 م.

وأعيد انتخابه لولاية ثانية مدتها 4 سنوات اعتباراً من أول مايو 2012، من خلال الدورة (14) للجنة العامة للإتحاد التي عقدت في بالمبانغ - الجمهورية الاندونيسية في 28-29 يناير 2012.

وفي المؤتمر الثالث عشر للإتحاد في 16 يناير 2018، تم إنتخاب الشيخ محمد قريشي نياس، من السنغال أميناً عاماً جديداً للإتحاد وقد تولى سعاداته مسؤولية منصبه في اليوم الأول من شهر أغسطس، 2018.

3. الأمانة العامة:

- تمثل الأمانة العامة الجهاز الخامس من أجهزة الاتحاد، ومقرها طهران.
- ينتخب المؤتمر الأمين العام بناءً على ترشيح الوفود الأعضاء في الاتحاد، وفقاً لمبدأ التناوب الجغرافي. بالتوافق - ما أمكن - وإلا فإنه ينتخب بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، وخلال الدورة الثالثة عشرة تم انتخاب معالي الشيخ محمد قريشي نياس من جمهورية السنغال أميناً عاماً للإتحاد بالاجماع.
- مدة ولاية الأمين العام أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى أن يكون من خارج البلد المضيف لمقر الاتحاد.
- يعين المؤتمر الأمناء العامين المساعدين والمديرين، وغيرهم من كبار الموظفين بناءً على ترشيح الأمين العام، مع مراعاة مبدأ التوزيع الإقليمي العادل. ويكون عدد الأمناء العامين المساعدين ثلاثة مع مراعاة التقسيم الإقليمي على أن يكون أحدهم من دولة المقر. بشرط ألا يكون الأمين العام وأحد مساعديه من الدولة ذاتها.
- تناط بالأمانة العامة المهام التالية:
 - تيسير الاتصالات المستمرة فيما بين أعضاء الاتحاد، وبين الاتحاد والبرلمانات، وبينه وبين غيره من الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى.
 - تولي الشؤون المالية والإدارية للإتحاد.
 - إعداد المواضيع التي يدرسها المؤتمر واللجنة العامة، وكذلك إعداد الوثائق والتقارير والمضابط والمراسلات اللازمة.
 - العناية بمحفوظات الاتحاد.
 - إبلاغ أعضاء الاتحاد وسائر الهيئات المعنية، بما يتخذه المؤتمر واللجنة العامة من قرارات ومقررات وتوصيات.
 - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ ما يقرره الاتحاد.

النظام الأساسي للاتحاد، (وقد أقره المؤتمر التأسيسي الذي عقد في طهران في الفترة من 15 إلى 17 يونيو 1999م. الموافق 1 - 3 ربيع الأول 1420هـ) وتم تعديل هذا النظام خلال الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الاتحاد التي عقدت في أبو ظبي في 19 يناير 2011.

الأمانة العامة لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي: رقم 34 شارع بسيان - منعطف شارع مقدسي أردبيلي، زعفرانية - طهران.

الرمز: 1986833553

ص.ب 3851-19395 طهران.

62 - 8860 2241 (+9821)

50 - 8858 2241 (+9821)

G.S@PUIC.org

www.puic.org

الوثيقة القانونية:

عنوان المقر:

رمز المنطقة:

العنوان البريدي:

أرقام الهاتف:

أرقام الفاكس:

البريد الإلكتروني:

الموقع الإلكتروني:

نبذة عن اتحاد مجالس الدول الأعضاء
بمنظمة التعاون الإسلامي

الأهداف

يتوخى الاتحاد تحقيق الأهداف الآتية:

- التعريف بسمو التعاليم الإسلامية والعمل على نشرها مع التأكيد، على شتى مزايا الحضارة الإسلامية ومدى إنسانيتها.
- تعزيز ودعم تطبيق مبدأ "الشورى" الإسلامي في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مع مراعاة دستور كل دولة عضو وظروفها.
- توفير إطار لتحقيق تعاون وتنسيق شاملين مثمرين فيما بين مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في المحافل والمنظمات الدولية.
- تعزيز اللقاءات والحوار فيما بين مجالس دول منظمة التعاون الإسلامي، وفيما بين أعضاء هذه المجالس، وتبادل الخبرات البرلمانية، ومناقشة القضايا الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية التي تهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتصدي للتحديات الخطيرة التي تواجهها، والحد من محاولات فرض الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية عليها، واتخاذ التوصيات والمقررات الملائمة بشأن مثل هذه القضايا.
- تدعيم الاتصال والتعاون والتنسيق مع سائر المنظمات البرلمانية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بغية بلوغ الغايات المشتركة.
- تعزيز التنسيق فيما بين شعوب العالم بقصد احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والدفاع عنها، وإرساء أركان السلم القائم على العدل.
- التأكيد على أنه ليس في النظام الأساسي ما يسوغ للإتحاد وأجهزته أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وكل ما له صلة بتلك الشؤون طبقاً لميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق منظمة الأمم المتحدة.

العضوية

يتكون الاتحاد من مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، لا تحول عضوية الاتحاد دون العضوية في أية مجموعة برلمانية إقليمية أو دولية أخرى.

الأعضاء المراقبون

يجوز للمنظمات الإقليمية أو الدولية حضور مؤتمرات الاتحاد بصفة المراقب، وذلك بتوصية من اللجنة التنفيذية وموافقة اللجنة العامة. ويجوز منح صفة المراقب للبلدان التي بها جماعات إسلامية بما يتيح لها حضور مؤتمر الاتحاد وذلك بتوصية من اللجنة التنفيذية وموافقة المؤتمر. كما يجوز للمجالس المراقبين لدى منظمة التعاون الإسلامي أن تشارك في مؤتمرات الاتحاد بصفة المراقب. ويجوز للأعضاء المراقبين إبداء الرأي دون الاشتراك في التصويت.

الأجهزة

أجهزة الاتحاد هي:

- 1 - المؤتمر
- 2 - اللجنة العامة (المجلس سابقاً)
- 3 - اللجنة التنفيذية
- 4 - الأمانة العامة

المساهمات المالية

تساهم المجالس الأعضاء في ميزانية الاتحاد، وفق جدول الحصص المطبق في منظمة التعاون الإسلامي، على ألا تتجاوز حصة كل عضو في الاتحاد من الاشتراكات نصف الحصة التي يساهم بها بلده في ميزانية منظمة التعاون الإسلامي.

أي تعديل في الزيادة على أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الاتحاد السنوية تتطلب موافقة المؤتمر بناء على اقتراح الأمين العام وموافقة اللجنة العامة.

اللغات

لغات عمل الاتحاد هي: العربية والإنجليزية والفرنسية.

المؤتمر

التشكيل، المهام، القرارات

يتكون المؤتمر من رؤساء المجالس الأعضاء في الاتحاد أو من ينوب عنهم، إضافة إلى أربعة برلمانيين، على الأكثر، من كل عضو في الاتحاد،

يكون رئيس مجلس البلد المضيف رئيساً للمؤتمر، وينتخب المؤتمر هيئة مكتبه: نائبين للرئيس من بين رؤساء وفود المناطق الجغرافية الأخرى، ومقررًا من بين المندوبين. وتضطلع هيئة المكتب، بمساعدة الأمين العام، بمسؤولية تسيير أعمال المؤتمر.

يقوم المؤتمر بدراسة المواضيع التي تندرج ضمن أهدافه وفقاً للمادة (1) من هذا النظام، ويصدر في شأنها القرارات والمقررات والتوصيات المناسبة،

يجوز لأي عضو في الاتحاد أن يطلب عقد مؤتمر استثنائي، وفي هذه الحالة يدعو الرئيس إلى عقد هذا المؤتمر الاستثنائي إذا ما أيدت أغلبية الأعضاء في الاتحاد هذا الطلب، على أن يقتصر البحث في هذا المؤتمر الاستثنائي على الموضوع أو المواضيع التي عقد من أجلها.

يجتمع المؤتمر مرة واحدة كل سنة، في المكان والموعده اللذين تحددهما اللجنة العامة، وبناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. ويجوز للجنة العامة تغيير مكان عقد المؤتمر وموعده أو تأجيله. وفي حالة عدم التوصل إلى قرار باستضافة اجتماع المؤتمر، فإنه يعقد في دولة المقر.

يجوز لأي وفد عضو في الاتحاد أن يقدم إلى اللجنة التنفيذية أو اللجنة العامة، اقتراحاً بإدراج بند أو بنود أخرى في مشروع جدول أعمال المؤتمر، في موعد لا يقل عن شهرين قبل انعقاد المؤتمر. يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية أولى جلساته،

يجوز للمؤتمر أن يضيف إلى جدول أعماله بنوداً أخرى بناء على اقتراح رؤساء الوفود، يعقد المؤتمر بحضور أكثر من نصف أعضاء الاتحاد، ويتخذ جميع قراراته ومقرراته وتوصياته بالتراضي، قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

عُقدت دورات المؤتمر في الأماكن والمواعيد التالية:

1- عقد المؤتمر التأسيسي (الدورة الأولى)، للاتحاد في طهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، من 15 - 17 حزيران/ يونيو 1999م.

2- عقدت الدورة الثانية للاتحاد في الرباط في المملكة المغربية يومي 27 و28 أيلول/ سبتمبر 2001م.

3- عقدت الدورة الثالثة لمؤتمر الاتحاد في داكار/ جمهورية السنغال من 9 - 10 آذار/ مارس 2004م.

4- عقدت الدورة الرابعة لمؤتمر الاتحاد في إسطنبول بالجمهورية التركية من 12 و13 نيسان/ أبريل 2006م.

- 5- عقدت الدورة الخامسة لمؤتمر الاتحاد في القاهرة في جمهورية مصر العربية، في 30 و 31 كانون الثاني/ يناير 2008م.
- 6- عقدت الدورة السادسة لمؤتمر الاتحاد في كمبالا/ جمهورية أوغندا، في 30 و 31 كانون الثاني/ يناير 2010م.
- 7- عقد المؤتمر الاستثنائي الأول للاتحاد حول فك الحصار الجائر عن غزة في دمشق - الجمهورية العربية السورية، 30 حزيران/ يونيو 2010م.
- 8- عقد المؤتمر الاستثنائي الثاني للاتحاد في أبو ظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، في 19 كانون الثاني/ يناير 2011م.
- 9- عقدت الدورة السابعة لمؤتمر الاتحاد بالمبانغ - جمهورية إندونيسيا، 30 - 31 كانون الثاني/ يناير 2012م.
- 10- عقدت الدورة الثامنة لمؤتمر الاتحاد في الخرطوم - جمهورية السودان 21 - 22 كانون الثاني/ يناير 2013م.
- 11- عقدت الدورة التاسعة لمؤتمر الاتحاد في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 18 - 19 شباط/ فبراير 2014م.
- 12- عقدت الدورة العاشرة لمؤتمر الاتحاد في إسطنبول - الجمهورية التركية 21 - 22 كانون الثاني/ يناير 2015م.
- 13- عقدت الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الاتحاد في بغداد - جمهورية العراق 24 - 25 كانون الثاني/ يناير 2016م.
- 14- عقدت الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الاتحاد في باماكو - جمهورية مالي، 23 و 24 كانون الثاني/ يناير 2017م.
- 15- عقدت الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الاتحاد في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 16 - 17 كانون الثاني/ يناير 2018م.
- 16- عقدت الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد في المملكة المغربية 13 - 14 آذار/ مارس 2019م.
- 17- عقدت الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الاتحاد في واغادوغو- بوركينا فاسو، 29 - 30 كانون الثاني/ يناير 2020م.

الثلاثية الرئاسية

يتم تكوين آلية ثلاثية رئاسية على النحو التالي:

تتكون الثلاثية الرئاسية من الرئيس الحالي للمؤتمر، ورئيسه السابق ورئيس المؤتمر القادم. ويكون لهذه الثلاثية أن تقترح ما تراه محققاً لمصالح الاتحاد، وللأهداف التي أنشئ من أجلها على المؤتمر أو اللجنة العامة أو اللجنة التنفيذية.

يكون للثلاثية الرئاسية بالتوافق بين أعضائها، إجراء ما تراه من اتصالات مع الهيئات الدولية بهدف شرح مواقف الاتحاد أو تعزيز صلاته ومكانته الدولية، وإيفاد من ترى إيفاده من أعضاء المؤتمر أو اللجنة العامة أو اللجنة التنفيذية أو الأمين العام، لهذا الغرض بالتنسيق مع الأمين العام للإتحاد. كما يجوز للثلاثية الرئاسية وفي حالات الضرورة العاجلة، وبالتوافق بين أعضائها، وبعد إجراء ما يلزم من مشاورات بقدر ما تسمح به الظروف إصدار بيان عاجل في أي شأن من الشؤون ذات الطابع العاجل، وبما يتفق مع مبادئ الاتحاد وأهدافه وينسجم مع قرارات الاتحاد ومواقفه الثابتة. يقوم أمين عام الاتحاد بتنسيق الثلاثية الرئاسية.

تقوم الأمانة العامة، بإعداد تقارير أعمال الثلاثية الرئاسية وإبلاغ قراراتها إلى المجالس الأعضاء في الاتحاد خلال أسبوعين من تاريخ صدورها.

يقوم المؤتمر، أو الثلاثية الرئاسية، في حالة الأمور العاجلة - بتشكيل وفد (بعثة) أو وفود (بعثات) لمهمة خاصة ويحدد طبيعته ومدته وعدد أعضائه وتكوينه ومهمته والتزامه بتقديم تقرير/ تقارير. عند قيام المؤتمر، أو الثلاثية الرئاسية، باتخاذ هذا القرار يضع في اعتباره المبادئ الواردة في النظام الأساسي وما سبق للمؤتمر اتخاذه من قرارات، وفي إطار من التفاهم المتبادل والشفافية، مع الحفاظ على الحيادية المطلقة: كما يقوم المؤتمر بتعيين العضو المكلف برئاسة الوفد.

يقوم رئيس (رؤساء) الوفد (البعثة)، والأمانة العامة بإعداد مشروع التقرير، حول نشاط الوفد (البعثة) ونتائج مهمته الذي يرفع إلى اللجنة العامة ثم إلى المؤتمر.

يتم تشكيل الوفد (البعثة) أو الوفود (البعثات) بالتنسيق مع الأمين العام للإتحاد.

عقدت دورات ثلاثية رئاسية في الأماكن والمواعيد التالية:

1. اجتماع الثلاثية الرئاسية حول الوضع في فلسطين والعدوان على غزة، طهران - الجمهورية الإسلامية

الإيرانية في 22 تموز/ يوليو 2014.

اللجنة العامة (المجلس سابقاً)

يشكل المؤتمر لجنة عامة تجتمع لمدة يومين سابقين على المؤتمر مباشرة، لبحث الأمور المحالة إليها وتعد تقريرها للعرض على المؤتمر في أول اجتماع له لإقرارها بدون مناقشة ما لم يتقرر غير ذلك.

تتكون اللجنة العامة من عضوين من كل وفد من الوفود الأعضاء في الاتحاد، يعينهما وفدهما في المؤتمر، وتمتد فترة ولاية الأعضاء حتى المؤتمر المقبل. ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة العامة أعضاء حاليين في مجالسهم، إذا خلا مقعد عضو في اللجنة العامة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدانه ولايته، فإنه يحل محله عضو آخر في نفس المجلس لشغل المقعد طوال فترة الولاية المتبقية،

تجتمع اللجنة العامة مرة واحدة كل عام، على أن يكون الانعقاد سابقاً لاجتماع المؤتمر مباشرة بحضور أكثر من نصف أعضاء الاتحاد وذلك في البلد المضيف للمؤتمر.

يجوز لرئيس اللجنة العامة أو أي عضو في الاتحاد، أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي للجنة العامة. ويدعو الرئيس إلى عقد مثل هذا الاجتماع في حالة تأييد أغلبية الأعضاء في الاتحاد لهذا الطلب. ولا ينظر الاجتماع الاستثنائي إلا في الموضوع أو المواضيع الذي عقد من أجله، أو أجلها.

يتم اختيار رئيس اللجنة العامة من بين رؤساء المجالس الأعضاء الحاضرين، بقرار من المؤتمر يراعى فيه قاعدة التناوب الجغرافي بناء على توصية المجموعة الإقليمية المعنية وتطبق الإجراءات نفسها في حالة انتخاب نائبي الرئيس، يناط باللجنة العامة المهام التالية:

النظر في التقرير السنوي للأمين العام،

وضع وتعديل اللوائح الداخلية المالية والإدارية للاتحاد وأجهزته،

تحديد مكان وموعد عقد المؤتمر وتوجيه الدعوات بهذا الشأن إلى المجالس الأعضاء،

تلقي الاقتراحات من الوفود الأعضاء ودراستها والبت فيها وعرض ما تراه منها على المؤتمر،

دراسة وإقرار مشروع الميزانية السنوية للاتحاد ومراجعة حسابات السنة المالية المنصرمة والتصديق عليها،

تعيين مدققين خارجيين لتدقيق حسابات الاتحاد وتسوية مدفوعاته،

البت في الطلبات المقدمة من المجالس التشريعية ومجالس الشورى أو ما يعادلها في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للانضمام إلى الاتحاد أو إعادة الانضمام أو تعليق العضوية،

إبداء الرأي في طلبات قبول الانضمام للاتحاد، بصفة مراقب المقدمة من اللجنة التنفيذية لرفعها للمؤتمر.

القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها المؤتمر،

تعيين لجنة الرقابة المالية من أعضاء المجلس الممثلين لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في المجلس.

القيام بأية أعمال أو اتخاذ أية إجراءات أخرى ترى اللجنة العامة ضرورتها لتحقيق أهداف الاتحاد، في حدود صلاحياتها.

تعتمد اللجنة العامة جدول أعمالها في بداية أولى جلساتها،

يجوز للجنة العامة إدراج بند أو بنود أخرى في جدول أعمالها، وذلك بناء على اقتراحات رؤساء الوفود، تتخذ اللجنة العامة قراراتها ومقرراتها وتوصياتها بالتراضي، قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي عدد

الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت،

عقدت اللجنة العامة (المجلس سابقاً) دورات في المواعيد والأماكن التالية:

- 1- عقدت الدورة الأولى لمجلس الاتحاد، في طهران، في 17 حزيران/ يونيو 1999م.
- 2- عقدت الدورة الطارئة لمجلس الاتحاد، في طهران في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يومي 28 و 29 شباط/ فبراير 2000م.
- 3- عقدت الدورة الثانية لمجلس الاتحاد، في القاهرة في جمهورية مصر العربية، يومي 3 و 4 تموز/ يوليو 2000م.
- 4- عقدت الدورة الثالثة لمجلس الاتحاد في الرباط - المملكة المغربية يومي 25 و 26 أيلول/ سبتمبر 2001م.
- 5- عقدت الدورة الرابعة لمجلس الاتحاد (إجرائية) في الرباط في المملكة المغربية يوم 28 أيلول/ سبتمبر 2002م.
- 6- عقدت الدورة الخامسة لمجلس الاتحاد في ياوندي/ جمهورية الكاميرون، يومي 17 - 18 كانون الثاني/ يناير 2003م.
- 7- عقدت الدورة السادسة لمجلس الاتحاد في داكار - جمهورية السنغال، يومي 7 و 8 آذار/ مارس 2004م.
- 8- عقدت الدورة السابعة لمجلس الاتحاد في بيروت بالجمهورية اللبنانية يومي 9 و 10 شباط/ فبراير 2005م.
- 9- عقدت الدورة الثامنة لمجلس الاتحاد في إسطنبول بالجمهورية التركية يومي 10 و 11 نيسان/ أبريل 2006م.
- 10- عقدت الدورة التاسعة لمجلس الاتحاد في كوالالمبور - ماليزيا، يومي 15 و 16 شباط/ فبراير 2007م.
- 11- عقدت الدورة العاشرة لمجلس الاتحاد في القاهرة - جمهورية مصر العربية في 27 و 28 كانون الثاني/ يناير 2008م.
- 12- عقدت الدورة الاستثنائية الثانية لمجلس الاتحاد في إسطنبول - الجمهورية التركية، في 23 آذار/ مارس 2008م.
- 13- عقدت الدورة الحادية عشرة لمجلس الاتحاد في نيامي/ جمهورية النيجر، في 18 و 19 شباط/ فبراير 2009م.
- 14- عقدت الدورة الثانية عشرة لمجلس الاتحاد في كمبالا/ جمهورية أوغندا، في 28 و 29 كانون الثاني/ يناير 2010م.
- 15- عقدت الدورة الثالثة عشرة لمجلس الاتحاد، في دولة الإمارات العربية المتحدة، في 18 كانون الثاني/ يناير 2011م.
- 16- عقدت الدورة الرابعة عشرة للجنة العامة للإتحاد، في بالمبانغ - جمهورية إندونيسيا، في 28 - 29 كانون الثاني/ يناير 2012م.
- 17- عقدت الدورة الخامسة عشرة للجنة العامة للإتحاد، في الخرطوم - جمهورية السودان، في 20 كانون الثاني/ يناير 2013م.
- 18- عقدت الدورة السادسة عشرة للجنة العامة للإتحاد، في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 14 شباط/ فبراير 2014م.

- 19- عقدت الدورة السابعة عشرة للجنة العامة للإتحاد، في إسطنبول - الجمهورية التركية، 17 كانون الثاني/ يناير 2015م.
- 20- عقدت الدورة الثامنة عشرة للجنة العامة للإتحاد، في بغداد - جمهورية العراق، يوم 23 كانون الثاني/ يناير 2016م.
- 21- عقدت الدورة التاسعة عشرة للجنة العامة للإتحاد، في باماكو - جمهورية مالي، 22 كانون الثاني/ يناير 2017م.
- 22- عقدت الدورة العشرين للجنة العامة للإتحاد، الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 15 كانون الثاني/ يناير 2018م.
- 23- عقدت الدورة الحادية والعشرون للجنة العامة للإتحاد، في المملكة المغربية 13 آذار/ مارس 2019م.
- 24- الدورة الثانية والعشرون للجنة العامة للإتحاد في واغادوغو، بوركينا فاسو 29 كانون الثاني/ يناير 2020م.

اللجان الدائمة المتخصصة

يتم تشكيل أربع لجان دائمة متخصصة على النحو التالي:

- 1 - لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
 - 2 - لجنة الشؤون الاقتصادية وشؤون البيئة.
 - 3 - لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
 - 4 - لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.
- تتكون كل لجنة متخصصة من اثني عشر عضواً برلمانياً يسميهم المؤتمر لمدة عام بواقع أربعة أعضاء ترشحهم كل مجموعة جغرافية مع مراعاة قاعدة التناوب الجغرافي.
- يقوم أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها، يدعو إليه الأمين العام للإتحاد، بانتخاب مقرر اللجنة ورئيسها لمدة عام.
- يجوز للمؤتمر بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، إنشاء لجنة خاصة، يعهد إليها بموضوع محدد، يراعى في تشكيلها القواعد السالفة ويقوم المؤتمر بتسمية مقررها.
- تجتمع اللجان مرة واحدة على الأقل في العام أحدهما يكون سابقاً مباشرة على اجتماع اللجنة العامة والمؤتمر والثاني نصف سنوي بناء على دعوة من الأمين العام للإتحاد.
- يجوز للجان الدائمة أن تضيف أي موضوعات تتفق عليها إلى جدول أعمالها.
- يجوز للجنة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية واللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية والبيئة، تشكيل لجان خاصة تتولى استعراض المسألة المعنية في ضوء المستجدات.

عقد اللجان الدائمة المتخصصة اجتماعاتها في الأماكن والمواعيد التالية:

1. عقد الاجتماع الأول لهذه اللجان في كوالالمبور - ماليزيا، في 13 - 14 شباط/ فبراير 2007م.
2. عقد الاجتماع الثاني في القاهرة - جمهورية مصر العربية، في 25 - 26 كانون الثاني/ يناير 2008م.
3. عقد الاجتماع الثالث في نيامي - جمهورية النيجر، في 16 - 17 شباط/ فبراير 2009م.
4. عقد الاجتماع الرابع في كمبالا - جمهورية أوغندا، 26 - 27 كانون الثاني/ يناير 2010م.
- 5- عقد الاجتماع الخامس بالتزامن مع الدورة الثالثة عشرة للمجلس في أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، 16 - 17 كانون الثاني/ يناير 2011م.
- 6- عقد الاجتماع السادس بالتزامن مع الدورة الرابعة عشرة للمجلس في بالمبانغ - جمهورية إندونيسيا، 26 - 27 كانون الثاني/ يناير 2012م.
- 7- عقد الاجتماع الأول للجان الدائمة الأربع المتخصصة بالتزامن مع الدورة الخامسة عشرة للجنة العامة للإتحاد في الخرطوم - جمهورية السودان، 18 - 19 كانون الثاني/ يناير 2013م.
- 8- عقد الاجتماع الثاني للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 15 - 16 شباط/ فبراير 2014م.
- 9- عقد الاجتماع الثالث للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في إسطنبول - الجمهورية التركية، 18 - 19 كانون الثاني/ يناير 2015م.
- 10- عقد الاجتماع الرابع للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في بغداد - جمهورية العراق، 21 - 22 كانون الثاني/ يناير 2016م.
- 11- عقد الاجتماع الخامس للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في باماكو - جمهورية مالي، 22 كانون الثاني/ يناير 2017م.
- 12- عقد الاجتماع السادس للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 14 كانون الثاني/ يناير 2018م.
- 13- عقد الاجتماع السابع للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في المملكة المغربية 12 آذار/ مارس 2019م.
- 14- عقد الاجتماع الثامن للجان الأربعة الدائمة المتخصصة في واغادوغو، بوركينا فاسو 28 كانون الثاني/ يناير 2020م.

اللجنة التنفيذية

التشكيل، المهام، القرارات:

تتألف اللجنة التنفيذية من عضو من الوفد المضيف للمؤتمر الأخير، وعضو من الوفد الحالي، وثالث من الوفد المضيف للمؤتمر التالي، وبالإضافة إلى إثني عشر عضواً ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه على أساس قاعدة التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لولاية مدتها سنة واحدة، يرأس اللجنة التنفيذية رئيس برلمان البلد المضيف للجنة، ويساعده نائبان للرئيس،

في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لولايته في مجلس بلده، يحل محله عضو آخر في نفس المجلس لفترة الولاية المتبقية.

تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل في العام بحضور ما لا يقل عن عشرة من أعضائها الخمسة عشر، وتتخذ قراراتها ومقرراتها وتوصياتها بالتراضي قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

تناط باللجنة التنفيذية المهام الآتية:

دراسة طلبات الانضمام أو إعادة الانضمام إلى الاتحاد أو تعليق عضوية أعضاء الاتحاد، وإبلاغ اللجنة العامة بتوصياتها،

دراسة طلبات قبول الانضمام للإتحاد بصفة مراقب وإبلاغ اللجنة العامة بتوصياتها للبت فيها.
إعداد مشروع جدول أعمال كل من اللجنة العامة والمؤتمر،
إبداء الرأي بشأن طلبات إدراج بنود إضافية، في جدول أعمال كل من اللجنة العامة أو المؤتمر،
رصد عمل وأنشطة الأمانة العامة، فيما يتصل بتنفيذ القرارات والمقررات والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة أو المؤتمر،

القيام بالمهام الأخرى التي تكلفها بها اللجنة العامة أو المؤتمر.

عقدت اللجنة التنفيذية اجتماعاتها في المواعيد والأماكن التالية:

1- عقد الاجتماع التأسيسي للجنة التنفيذية في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، في 17 حزيران/ يونيو 1999م.

2- عقد الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في إسلام آباد في جمهورية باكستان الإسلامية يومي 10 و11 آب/ أغسطس 1999م.

3- عقد الاجتماع الثاني للجنة التنفيذية في برلين في الجمهورية الألمانية، في 15 تشرين الأول/ أكتوبر 1999م.

4- عقد الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية في طهران في 27 شباط/ فبراير 2000م.

5- عقد الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية في القاهرة / جمهورية مصر العربية في 2 تموز/ يوليو 2000م.

6- عقد الاجتماع الخامس للجنة التنفيذية في القاهرة في جمهورية مصر العربية يومي 17 و18 آذار/ مارس 2001م.

7- عقد الاجتماع السادس للجنة التنفيذية في الرباط في المملكة المغربية يومي 24 و25 أيلول/ سبتمبر 2001م.

8- عقد الاجتماع السابع للجنة التنفيذية في دولة الكويت يومي 28 و29 نيسان/ أبريل 2002م.

9- عقد الاجتماع الثامن للجنة التنفيذية للاتحاد في ياوندي/ جمهورية الكاميرون، 15 و16 كانون الثاني/ يناير 2003م.

10- عقد الاجتماع التاسع للجنة التنفيذية للاتحاد في جاكرتا/ الجمهورية الإندونيسية، 17 و18 أيلول/ سبتمبر 2003م.

- 11- عقد الاجتماع العاشر للجنة التنفيذية للاتحاد في داكار - جمهورية السنغال، في 5 و6 آذار/ مارس 2004م.
- 12- عقد الاجتماع الحادي عشر للجنة التنفيذية في بيروت - الجمهورية اللبنانية، يومي 7 و8 تشرين الأول/ أكتوبر 2004م.
- 13- عقد الاجتماع الثاني عشر للجنة التنفيذية في بيروت - الجمهورية اللبنانية، يومي 7 و8 شباط/ فبراير 2005م.
- 14- عقد الاجتماع الثالث عشر للجنة التنفيذية بمقر الاتحاد في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، يومي 20 و21 تشرين الثاني/ نوفمبر 2005م.
- 15- عقد الاجتماع الرابع عشر للجنة التنفيذية في إسطنبول - الجمهورية التركية، يومي 8 و9 نيسان/ أبريل 2006م.
- 16- عقد الاجتماع الخامس عشر للجنة التنفيذية في كوالالمبور - ماليزيا، يومي 28 و29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2006م.
- 17- عقد الاجتماع السادس عشر للجنة التنفيذية في كوالالمبور - ماليزيا، يومي 13 و14 شباط/ فبراير 2007م.
- 18- عقد الاجتماع السابع عشر للجنة التنفيذية في الخرطوم، جمهورية السودان، يومي 4 و5 أيلول/ سبتمبر 2007م.
- 19- عقد الاجتماع الثامن عشر للجنة التنفيذية في القاهرة، جمهورية مصر العربية، في 25 و26 كانون الثاني/ يناير 2008م.
- 20- عقد الاجتماع التاسع عشر للجنة التنفيذية في مدينة نيامي بجمهورية النيجر، يومي 7 و8 تشرين الأول/ أكتوبر 2008م.
- 21- عقد الاجتماع العشرون للجنة التنفيذية في مدينة نيامي - جمهورية النيجر، يوم 16 شباط/ فبراير 2009م.
- 22- عقد الاجتماع الطارئ الأول للجنة التنفيذية في إسطنبول - الجمهورية التركية، يوم 14 كانون الثاني/ يناير 2009م.
- 23- عقد الاجتماع الحادي والعشرون للجنة التنفيذية في الجزائر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في 28 و29 حزيران/ يونيو 2009م.
- 24- عقد الاجتماع الثاني والعشرون للجنة التنفيذية في مدينة كمبالا، بجمهورية يوغندا، يومي 24 - 25 كانون الثاني/ يناير 2010م.
- 25- عقد الاجتماع الطارئ الثاني للجنة التنفيذية بمدينة إسطنبول، الجمهورية التركية، في 10 أيار/ مايو 2010م.

- 26- عقد الاجتماع الثالث والعشرون للجنة التنفيذية في دبي - دولة الإمارات العربية المتحدة في 20 - 21 حزيران/ يونيو 2010م.
- 27- عقد الاجتماع الرابع والعشرون للجنة التنفيذية في أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، يوم 24 تشرين الأول/ أكتوبر 2010م.
- 28- عقد الاجتماع الخامس والعشرون للجنة التنفيذية في أبوظبي - دولة الإمارات العربية المتحدة، في 14 كانون الثاني/ يناير 2011م.
- 29- عقد الاجتماع السادس والعشرون للجنة التنفيذية في أنقرة - الجمهورية التركية، 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011م.
- 30- عقد الاجتماع السابع والعشرون للجنة التنفيذية في بالمباغ - الجمهورية الإندونيسية، 24 - 25 كانون الثاني/ يناير 2012م.
- 31- عقد الاجتماع الثامن والعشرون للجنة التنفيذية في أصفهان - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 29 أيلول/ سبتمبر 2012م.
- 32- عقد الاجتماع التاسع والعشرون للجنة التنفيذية في الخرطوم - جمهورية السودان، يوم 17 كانون الثاني/ يناير 2013م.
- 33- عقد الاجتماع الثلاثون للجنة التنفيذية في باكو - جمهورية أذربيجان 19 حزيران/ يونيو 2013م.
- 34- عقد الاجتماع الحادي والثلاثون للجنة التنفيذية في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 14 شباط/ فبراير 2014م.
- 35- عقد الاجتماع الثاني والثلاثون للجنة التنفيذية في الرباط - المملكة المغربية 10 حزيران/ يونيو 2014م.
- 36- عقد الاجتماع الثالث والثلاثون للجنة التنفيذية في إسطنبول - الجمهورية التركية 17 كانون الثاني/ يناير 2015م.
- 37- عقد الاجتماع الرابع والثلاثون للجنة التنفيذية في إسلام آباد - جمهورية باكستان الإسلامية 7 إلى 8 كانون الأول/ ديسمبر 2015م.
- 38- عقد الاجتماع الخامس والثلاثون للجنة التنفيذية في بغداد في جمهورية العراق 20 كانون الثاني/ يناير 2016م.
- 39- عقد الاجتماع السادس والثلاثون للجنة التنفيذية في أنقرة - الجمهورية التركية 17 - 18 تشرين الأول/ أكتوبر 2016م.
- 40- عقد الاجتماع السابع والثلاثون للجنة التنفيذية في باماكو - جمهورية مالي 23 كانون الثاني/ يناير 2017م.
- 41- عقد الاجتماع الثامن والثلاثون للجنة التنفيذية في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 7 - 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2017م.

42- عقد الاجتماع التاسع والثلاثون للجنة التنفيذية في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 13 كانون الثاني / يناير 2018م.

43- عقد الاجتماع الأربعون للجنة التنفيذية في جمهورية السنغال، 2 - 3 تشرين الأول/ أكتوبر 2018م.

44- عقد الاجتماع الحادي والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد في المملكة المغربية في 11 آذار/ مارس 2019م.

45- عقد الاجتماع الاستثنائي الثالث للجنة التنفيذية للاتحاد في المملكة المغربية في 17 تموز/ يوليو 2019م.

46- عقد الاجتماع الثاني والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد في جمهورية أوغندا أول أكتوبر/ تشرين الأول 2019م.

47- عقد الاجتماع الثالث والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد في بوركينا فاسو 27 كانون الثاني/ يناير 2020م.

48- عقد الاجتماع الأول - الرابع والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد - عن بُعد بتاريخ 19 تشرين الأول/ أكتوبر 2020م في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

49- عقد الاجتماع الثاني - الخامس والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد - عن بُعد بتاريخ 7 كانون الأول/ ديسمبر 2020م في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

لجنة فلسطين

الأهداف:

تعمل اللجنة على تحقيق الاهداف التالية:

دعم العمل البرلماني الفلسطيني بكل الامكانيات المتاحة، وذلك لتمكينه من تحمل مسؤولياته كاملة في تحقيق أهدافه المنشودة.

دعم الوحدة الفلسطينية - في هذا المنحى التاريخي الدقيق الذي تمر به القضية الفلسطينية - باعتبارها صمام الأمان لوحدة الشعب الفلسطيني الصامد بكل مكوناته من أجل مواصلة مقاومته المشروعة لاستعادة حقوقه المغتصبة.

التشديد على أن قضية فلسطين، هي لب الصراع في الشرق الأوسط، ويجب أن تظل القضية الرئيسية التي على برلمانات الدول الأعضاء اتخاذ موقف إسلامي موحد بشأنها في المحافل الدولية والإقليمية.

مواجهة محاولات الكيان الإسرائيلي غير الشرعية، لفرض الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية على المجتمع الفلسطيني في الأراضي المحتلة، واتخاذ الاجراءات والتوصيات والمقررات الملائمة بشأن مثل هذه القضايا.

العمل على انهاء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بعزلها وحصارها للشعب الفلسطيني، ولاجراءات اسرائيل القمعية القائمة، على الاغتيال والاعتقال وهدم المنازل وتجريف الأراضي وإقامة المستوطنات وبناء جدار الفصل العازل وسرقة المياه وانهاء الحصار الظالم الذي تفرضه اسرائيل على الشعب الفلسطيني الصامد وبخاصة في قطاع غزة. توفير إطار لتحقيق تعاون وتنسيق مثمرين، فيما بين المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على المستويات الإقليمية والدولية، فيما يخص القضية الفلسطينية وبخاصة طلب الاعتراف بالدولة الفلسطينية وقبولها

عضواً كاملاً في الأمم المتحدة، ورفض مشروع اعلان إسرائيل مدينة القدس المحتلة عاصمة لإسرائيل وللشعب اليهودي.

متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر الاتحاد واللجنة العامة والمنظمات الدولية الأخرى، التي تؤيد أو تتفق مع موقف الاتحاد، الاتصال مع الهيئات الأخرى، تقديم مقترحات إلى المجالس الأعضاء تراها مناسبة لتنفيذ القرارات وتحقيق أهدافها، واتخاذ خطوات أزاء التطورات التي قد تحدث في إطار صلاحيات اللجنة.

استعادة المسجد الأقصى وحماية الأماكن المقدسة في المدينة وكذلك تراث المدينة الثقافي والديني والمعماري. العمل الفوري على انقاذ مدينة القدس الشريف.

تقديم المساعدات المادية والعينية للشعب الفلسطيني والمؤسسات الفلسطينية وللفلسطينيين المقدسين لتمكينهم من المقاومة والصمود.

العضوية والمدة

تتكون اللجنة من عشرين عضواً دائماً من المجالس الأعضاء في الاتحاد. (على أن تشمل اللجنة 13 عضواً تم اختيارهم في مؤتمر بالمبانغ يضاف إليهم 6 أعضاء جدد بالإضافة إلى مجلس البلد المضيف للاجتماع). يجوز للمجالس الأعضاء الأخرى المشاركة في الاجتماعات بدون حق التصويت. تسقط عضوية أي مجلس في اللجنة عند تغييره عن حضور اجتماعات اللجنة لدورتين متتاليتين.

الاجتماعات

تعقد اللجنة اجتماعاً في المكان والموعده اللذين تقرهما اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل. يجوز لأي من أعضاء الاتحاد أن يطلب عقد اجتماع استثنائي. وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء اللجنة يدعو رئيسها إلى عقد الاجتماع.

ترسل الأمانة العامة لأعضاء اللجنة الدعوة لاجتماعها قبل اسبوعين على الأقل من موعد انعقادها.

الرئاسة

ينتخب في بداية الجلسة الأولى رئيس مجلس البلد المضيف رئيساً دورياً للجنة. يستهل الجلسة الافتتاحية رئيس الدورة المنتهية ولايته حين انتخاب الرئيس. تنتخب اللجنة نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود على أن يكون النائب الأول من فلسطين والنائب الثاني من الوفود الأخرى، بالإضافة إلى المقرر.

تتألف هيئة مكتب اللجنة من رئيس اللجنة ونائبي الرئيس والمقرر.

المقرر يقوم بإعداد تقارير الاجتماعات وعرضها للجنة.

جدول أعمال الاجتماع

تعد الأمانة العامة للإتحاد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة، بالتشاور مع المجالس الأعضاء في اللجنة.

يوافى الأمين العام أعضاء اللجنة بمشروع جدول الأعمال قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقادها.

يمكن لأي وفد تقديم اقتراح بادراج بند (بنود) اضافية في مشروع جدول الأعمال.

تعتمد اللجنة جدول أعمالها في بداية جلستها.
لا يجوز للاجتماع الاستثنائي أن ينظر خلاف البند أو البنود المعقود من أجله/أجلها.

التوصيات:

تتخذ اللجنة توصياتها بالتراضي - ما أمكن - وإلا بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين في الاجتماع.
ترفع اللجنة توصياتها لمؤتمر الاتحاد لاعتمادها.

السكرتارية:

يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنظيم سكرتارية الاجتماع.
يجوز للأمين العام أو الأمين العام المساعد أو ممثل الأمين العام، في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى اللجنة حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.
يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالاجتماع إلى المجالس الأعضاء في اللجنة بأسرع ما يمكن.
تقوم الأمانة العامة بتوزيع وثائق الاجتماع النهائية على جميع المجالس الأعضاء.
عقدت لجنة فلسطين اجتماعاتها في المواعيد والأماكن التالية:

- 1- الاجتماع الأول للجنة فلسطين في إسطنبول - الجمهورية التركية، 2 و3 حزيران/ يونيو 2012م.
- 2- الاجتماع الثاني للجنة فلسطين في الخرطوم - جمهورية السودان، 18 كانون الثاني/ يناير 2013م.
- 3- الاجتماع الثالث للجنة فلسطين في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 14 شباط/ فبراير 2014م.
- 4- الاجتماع الرابع للجنة فلسطين في الرباط - المملكة المغربية، 11 حزيران/ يونيو 2014م.
- 5- الاجتماع الاستثنائي للجنة الدائمة لشؤون فلسطين الخرطوم - جمهورية السودان 31 آب/ أغسطس 2014.
- 6- الاجتماع الخامس للجنة فلسطين في إسطنبول - الجمهورية التركية، 17 كانون الثاني/ يناير 2015م.
- 7- الاجتماع السادس للجنة فلسطين في بغداد - جمهورية العراق، 20 كانون الثاني/ يناير 2016م.
- 8- الاجتماع السابع للجنة فلسطين في بامako - جمهورية مالي، 19 كانون الثاني/ يناير 2017م.
- 9- الاجتماع الطارئ للجنة فلسطين الدائمة في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 18 كانون الأول/ ديسمبر 2017م.
- 10- الاجتماع الثامن للجنة فلسطين في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 13 كانون الثاني/ يناير 2018م.
- 11- الاجتماع الطارئ للجنة فلسطين الدائمة في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 14 أيار/ مايو 2018م.
- 12- الاجتماع التاسع للجنة فلسطين في المملكة المغربية، 11 آذار/ مارس 2019م.
- 13- الاجتماع العاشر للجنة فلسطين في بوركينا فاسو 27 كانون الثاني/ يناير 2020م.

14- الاجتماع الاستثنائي مفتوح العضوية للجنة فلسطين الدائمة 24 أيار/ مايو 2021 في طهران -
الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

مؤتمر البرلمانيات المسلمات

التشكيل

يشكل مؤتمر البرلمانيات المسلمات من ممثلي المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المرشحين من قبل مجالسهم.

بناء على توصية اللجنة التنفيذية وموافقة مؤتمر البرلمانيات المسلمات يجوز لممثلي المنظمات الإقليمية أو الدولية أو البرلمانات المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب، والبرلمانات الأعضاء المراقبة بمنظمة التعاون الإسلامي المشاركة في مؤتمر البرلمانيات المسلمات بصفة مراقب. لا يجوز للمراقبين أن يتحدثوا إلا بدعوة من الرئيس.

الاجتماعات

يعقد مؤتمر البرلمانيات المسلمات مرة كل سنة ويكون متزامناً مع مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السنوي في الموعد والمكان اللذان تقترحهما اللجنة التنفيذية وتوافق عليهما اللجنة العامة. يرفع مؤتمر البرلمانيات توصياته إلى مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. ترسل الدعوة لمؤتمرات البرلمانيات المسلمات إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين والمدعوين قبل وقت كاف. يكون برلمان البلد المضيف لمؤتمر البرلمانيات المسلمات مسؤولاً عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات. يجوز لأي من أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات أن يطلب استضافة مؤتمر استثنائي - وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات يدعو رئيس مؤتمر البرلمانيات المسلمات إلى عقد المؤتمر الاستثنائي.

الرئاسة

في بداية الجلسة الأولى ينتخب، بالتصفيق، رئيس وفد البلد المضيف رئيساً للمؤتمر لمدة سنة. رئيس الدورة المنتهية يستهل الجلسة الافتتاحية حين انتخاب رئيس الدورة الجديدة. ينتخب المؤتمر مكتباً يتكون من نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين بالإضافة إلى مقرر. ويتولى المكتب بمساعدة الأمين العام للاتحاد أو من ينوب عنه سير أعمال المؤتمر. يتولى رئيس الدورة رئاسة الدورات الاستثنائية المعقودة أثناء فترة رئاسته. في حالة غياب رئيس الدورة يتولى نائب الرئيس من المنطقة الجغرافية التي من المقرر أن تستضيف المؤتمر القادم للبرلمانيات المسلمات بصورة مؤقتة.

الرئيس هو الذي يفتتح الجلسات أو يغلقها أو يختتمها ويوجه أعمال المؤتمر ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم وي طرح المواضيع للتصويت ويعلن اختتام المؤتمر وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية وتقبل دون مناقشة. يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه القواعد بعد أخذ مشورة مكتب المؤتمر والأمين العام للاتحاد.

اللجان

يجوز للمؤتمر في حالة الضرورة، تشكيل لجان أو أجهزة فرعية لدراسة بنود جدول أعماله. ويتعين على هذه الأجهزة تقديم تقاريرها وتوصياتها إلى مكتب المؤتمر. ويتولى مكتب المؤتمر، بمساعدة الأمين العام للاتحاد، اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التنظيم الفعال والسير السلس للمداولات.

جدول أعمال الاجتماع

تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال المؤتمر وتعرضه على اللجنة التنفيذية واللجنة العامة للاتحاد لإقراره. يوافي الأمين العام للاتحاد كافة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بمشروع جدول الأعمال ضمن الوثائق التحضيرية لاجتماع مؤتمر الاتحاد.

يجوز للمؤتمر تعديل مشروع جدول الأعمال المقترح أو إقراره. يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية جلسته الأولى. لا يجوز للمؤتمر الاستثنائي أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله/أجلها. يفتتح الأمين العام الجلسة الأولى بتقرير عام. التقرير السنوي المقدم من مكتب المؤتمر هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها المؤتمر مناقشاته.

النياب - توافق الآراء - التصويت

يعقد المؤتمر بحضور نصف المجالس الأعضاء المشاركة فيه. تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات المجالس الأعضاء المشاركة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

لكل عضو من كل وفد صوت واحد بحد أقصى ثلاثة أصوات لكل وفد. لا يحق للرئيس التصويت إلا إذا كان أحد الأعضاء الثلاثة الذين يتألف منهم وفد مجلسه إلى المؤتمر.

سكرتارية المؤتمر

يكون الأمين العام مسؤولاً عن سكرتارية المؤتمر. ويقوم الأمين العام أو ممثل الأمين العام بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال المؤتمر.

يجوز للأمين العام أو ممثل الأمين العام في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى المؤتمر حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء بأسرع ما يمكن. يوفر برلمان البلد المضيف الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل في الاتحاد (العربية - الإنجليزية - الفرنسية). تحتفظ الأمانة العامة للاتحاد بوثائق المؤتمر في قسم محفوظاتها.

تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد المؤتمر التالي.

عقد مؤتمر البرلمانيات المسلمات في المواعيد والأماكن التالية:

1. المؤتمر الأول للبرلمانيات المسلمات في بالمبانغ الجمهورية الإندونيسية 27 كانون الثاني/يناير 2012م.
2. المؤتمر الثاني للبرلمانيات المسلمات في الخرطوم - جمهورية السودان 19 كانون الثاني/يناير 2013م.
3. المؤتمر الثالث للبرلمانيات المسلمات في طهران في 16 شباط/فبراير 2014م.
4. المؤتمر الرابع للبرلمانيات المسلمات في إسطنبول - الجمهورية التركية، 19 كانون الثاني/يناير 2015م.
5. المؤتمر الخامس للبرلمانيات المسلمات في بغداد - جمهورية العراق، يوم 22 كانون الثاني/يناير 2016م.
6. المؤتمر السادس للبرلمانيات المسلمات في بامكو - جمهورية مالي، 25 كانون الثاني/يناير 2017م.
7. المؤتمر السابع للبرلمانيات المسلمات في الجمهورية الإسلامية الإيرانية 15 كانون الثاني/يناير 2018م.
8. المؤتمر الثامن للبرلمانيات المسلمات في المملكة المغربية، 11 آذار/مارس 2019م.
9. المؤتمر التاسع للبرلمانيات المسلمات في بوركينا فاسو 29 كانون الثاني/يناير 2020م.

جمعية الأمناء العاميين للمجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

الأهداف:

توفير إطار لتحقيق تعاون مثمر وبناء فيما بين الأمانات العامة لمجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
تعزيز اللقاءات فيما بين الأمناء العاميين لمجالس الدول الأعضاء في الاتحاد في فضاء البرلمانات الأعضاء وفي المحافل الإقليمية والدولية.

تبادل الخبرات، العملية والعلمية بغية ترقية الأداء وتحويده في الأمانات العامة للمجالس الأعضاء.
تدعيم الاتصال والتعاون والتنسيق بين الأمانات العامة للمجالس الأعضاء بهدف بلوغ الغايات المشتركة.
فتح قنوات اتصال بين جمعية الأمناء العاميين للمجالس الأعضاء والأجهزة المماثلة لها في الاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية بغرض تبادل الخبرات وإيجاد فرص للتدريب ورفع مستوى الأداء.

التشكيل

تتكون جمعية الأمناء العاميين للمجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من الأمناء العاميين للمجالس الأعضاء أو من ينوب عنهم.

الاجتماعات

تعقد جمعية الأمناء العاميين مرة كل سنة ويكون الاجتماع متزامناً مع مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السنوي.

يجوز للجمعية وبناء على طلب أي من أعضائها وبموافقة خمس أمانات عامة - أن تعقد اجتماعات إضافية على هامش الاجتماعات الإقليمية والدولية التي تشارك فيها المجالس الأعضاء في الاتحاد.

ترفع جمعية الأمناء العامين توصياتها إلى مؤتمر الاتحاد لاعتمادها. ترسل الدعوة لاجتماعات جمعية الأمناء العامين إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين والمدعوين قبل وقت كاف. يكون برلمان البلد المضيف لاجتماع جمعية الأمناء العامين مسؤولاً عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات. يجوز لأي من أعضاء جمعية الأمناء العامين أن يطلب استضافة اجتماع استثنائي - وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء جمعية الأمناء العامين يدعو رئيس جمعية الأمناء العامين إلى عقد الاجتماع الاستثنائي.

الرئاسة

رئيس الدورة المنتهية يستهل الجلسة الافتتاحية لحين انتخاب رئيس الدورة الجديدة. يتم اختيار رئيس وفد البلد المضيف رئيساً للاجتماع والدورة الجديدة. تنتخب الجمعية مكتباً يتكون من نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين. ويتولى المكتب بمساعدة الأمين العام للإتحاد أو من ينوب عنه سير أعمال الاجتماع. يتولى رئيس الدورة رئاسة الدورات الاستثنائية والمعقدة على هامش الاجتماعات الإقليمية أو الدولية أثناء فترة رئاسته.

في حالة غياب رئيس الدورة يتولى الرئاسة نائب الرئيس من المنطقة الجغرافية التي من المقرر أن تستضيف الاجتماع القادم لجمعية الأمناء العامين بصورة مؤقتة. الرئيس هو الذي يفتتح الجلسات ويرفعها ويختتمها ويوجه أعمال الجمعية ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم ويطرح المواضيع للبت فيها وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية وتقبل دون مناقشة. يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه المواد بعد أخذ مشورة مكتب الجمعية والأمين العام للإتحاد.

اللجان

يجوز للجمعية حسب الضرورة، أن تشكل لجانها من بين أعضائها أو الهيئات الأخرى المنبثقة عنها حسب ما تقتضيه دراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها وتقدم هذه اللجان والهيئات تقاريرها وتوصياتها إلى مكتب الجمعية. يقوم مكتب الجمعية بكافة الاجراءات الضرورية لتأمين التنظيم الفعال والأداء السلس لمناقشات الاجتماع وذلك بالاستعانة بالأمين العام للإتحاد.

جدول أعمال الاجتماع

تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال الجمعية بالتنسيق مع رئيس الجمعية وتعرضه على اللجنة التنفيذية. يوافي الأمين العام للإتحاد كافة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بمشروع جدول الأعمال ضمن الوثائق التحضيرية لاجتماع مؤتمر الاتحاد.

يجوز للجمعية تعديل مشروع جدول الأعمال المقترح أو إقراره.

تعتمد الجمعية جدول أعمالها في بداية جلستها الأولى.

لا يجوز للاجتماع الاستثنائي للجمعية أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله/أجلها.

يجوز لأعضاء الجمعية أن يعرضوا على الأمانة العامة للإتحاد مقترحات بتعديل أو إدراج بند (بنود) إضافية في مشروع جدول الأعمال وذلك قبل انعقاد المؤتمر السنوي للإتحاد بشهرين. ويشترط أن ترفق بهذه المقترحات مذكرة تفسيرية ومشروع قرار.

يفتح الاجتماع بتلاوة آيات من الذكر الحكيم.

يفتح الأمين العام أو من ينوب عنه الجلسة الأولى.

التقرير السنوي المقدم من مكتب الجمعية هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها الاجتماع مناقشاته.

التحدث - النظام - المقترحات

لا يجوز لأي عضو أن يتحدث بدون إذن الرئيس.

يتحدث أعضاء الجمعية حسب دورهم في طلب التحدث.

لا يجوز لأي عضو أن يقاطع المتحدث إلا في نقطة نظام.

يفصل الرئيس مباشرة وبدون مناقشة في كافة نقاط النظام.

يلفت الرئيس نظر المتحدث في حالة خروجه عن موضوع المناقشة أو إساءته إلى المناقشات باستخدامه لعبارات

نايبة، ويجوز للرئيس عند الضرورة أن يسحب الإذن بالتحدث كما يجوز له أن يحذف العبارات النابية من المحضر.

يتعامل الرئيس مباشرة مع أي طارئ يحدث خلال انعقاد الاجتماع وأن يتخذ، عند الضرورة، أي إجراء تتطلبه

إعادة النظام لأعمال اجتماع الجمعية.

للمقترحات الاجرائية أولوية على المسائل الموضوعية، بحيث تعلق المناقشات حول الأخيرة أثناء النظر في الأولى.

في النقاش المتعلق بالمقترحات الإجرائية لا يجوز الاستماع إلا لصاحب الاقتراح ولأحد الممثلين الذين لديهم

رأي معارض.

النصاب - توافق الآراء - التصويت

يعقد اجتماع جمعية الأمناء العامين بمن حضر من أعضائها، أو من ينوب عنهم.

تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء، - وإذا لم يتم التوصل إلى توافق فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات

الأعضاء الحاضرين في جلسة الافتتاح لاجتماع الجمعية.

لا يجوز التصويت إلا بحضور ما لا يقل عن نصف عدد الوفود المشاركة في ذلك الاجتماع.

يتم التصويت في اجتماع الجمعية عادة برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. ومع ذلك يجوز في أي وقت يراه

الرئيس ضروريا أن يطلب من أحد أعضاء الجمعية، إجراء التصويت بندا الأسماء أو بالاقتراع السري.

عند التصويت لا يعتد إلا بأصوات المؤيدين والمعارضين.

يصوت أعضاء الجمعية على النصوص المقدمة من اللجان والهيئات الأخرى دون إجراء نقاش حول فحوى هذه

المواضيع.

لا يجوز فتح باب أي نقاش أو تصويت بشأن موضوع سبق للجمعية أن درسته أو اتخذت قراراً بشأنه.

لا يجوز لأحد أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا لاستيضاح كيفية إجراء التصويت.

يجوز للمندوبين الراغبين في تقديم ايضاح مقتضب حول موقفهم في التصويت الحصول على إذن بذلك من الرئيس بعد انتهاء عملية التصويت.

لا يجوز تقديم أي ايضاح بشأن التصويت على التعديلات أو المقترحات الإجرائية.

التعديلات

يجوز لأي من أعضاء الوفود تقديم تعديل على المقترحات أو مشاريع القرارات أو التعديلات الفرعية. تقدم التعديلات خطية ويجوز تقديم التعديلات، والتعديلات الفرعية إلى أن يتم اعتماد النصوص المعنية من جانب الجمعية.

ينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقة بالنص.

يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الفرعية قبل إقرار النص المتعلق بها.

سكرتارية اجتماع الجمعية

يكون الأمين العام مسؤولاً عن سكرتارية اجتماع الجمعية، ويقوم الأمين العام أو من يمثله بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال الاجتماع.

يجوز للأمين العام أو من يمثله في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى اجتماع الجمعية حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء خلال ثلاثة أشهر.

يوفر برلمان البلد المضيف الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل المعتمدة في الاتحاد (العربية - الانجليزية - الفرنسية).

تحتفظ الأمانة العامة للإتحاد بوثائق اجتماع الجمعية في قسم محفوظاتها.

تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد اجتماع الجمعية التالي.

اختتام اجتماع الجمعية

يتلو الرئيس في ختام اجتماع الجمعية القرارات الرئيسية التي تم اعتمادها.

ترفع الوفود الي برلماناتها القرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن اجتماع الجمعية بغية الحصول على أكبر قدر من الدعم الفعال لتنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

اعتماد لائحة الإجراءات

تقوم جمعية الأمناء العامين باعتماد وتعديل لائحة الاجراءات بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والمصوتين.

تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة اجراءات الجمعية مكتوبة، وترسل قبل شهرين على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية إلى الأمانة العامة، وتبادر الأمانة العامة بإرسال هذه المقترحات إلى كافة البرلمانات الأعضاء. كما ترسل عند الضرورة أي اقتراحات بشأن التعديلات الفرعية إلى البرلمانات الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الجمعية.

يدرج أي طلب لتعديل لائحة اجراءات الجمعية في جدول أعمال اجتماع الجمعية تلقائياً.

يجوز لجمعية الأمناء العامين تعديل لائحة الاجراءات بناء على طلب أي من البرلمانات الأعضاء.

التعديل (التعديلات) لن يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من مؤتمر الاتحاد.

وقد جرت اجتماعات جمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء للاتحاد في التواريخ والأماكن التالية:

1. الاجتماع الأول التشاوري للأمناء العامين للاتحاد عقد في بغداد، جمهورية العراق، 24 - 25 كانون الثاني/ يناير 2016م
2. الاجتماع الثاني التشاوري للأمناء العامين للاتحاد عقد في بامكو، جمهورية مالي، في 25 يناير 2017.
3. الاجتماع الأول لجمعية الأمناء العامين للاتحاد عقد في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية 13 يناير 2018.
4. الاجتماع الثاني لجمعية الأمناء العامين للاتحاد عقد في رباط - المملكة المغربية، 11 مارس 2019.
5. الاجتماع الثالث لجمعية الأمناء العامين للاتحاد عقد في واغادوغو - بوركينا فاسو - 29 يناير 2020.

الأمانة العامة

في 24 أبريل 2001 قام فضيلة الشيخ مهدي كروي، رئيس مجلس الشورى الإسلامي بالجمهورية الإسلامية الإيرانية، بوصفه رئيس مؤتمر الاتحاد، بافتتاح مقر الاتحاد رسمياً وذلك بحضور عدد كبير من رؤساء المجالس وأعضائها ورؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين في طهران.

يُنتخب المؤتمر الأمين العام بناء على ترشيح الوفود الأعضاء في الاتحاد وفقاً لمبدأ التناوب الجغرافي. وينبغي أن يكون المرشحون من ذوي الكفاءات العالية والخبرة في الشؤون البرلمانية المشهود لهم بالكفاءة الإدارية. ويُنتخب الأمين العام بالتراضي - ما أمكن - وإلا فإنه يُنتخب بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت،

مدة ولاية الأمين العام أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى أن يكون من خارج البلد المضيف لمقر الاتحاد. تحدد اللجنة العامة راتب الأمين العام وبدلاته،

تسري في شأن إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الاتفاقية المعمول بها في المنظمة في شأن الحصانات والامتيازات في الدول الأعضاء.

يُعيّن المؤتمر الأمناء العامين المساعدين والمديرين وغيرهم من كبار الموظفين بناء على ترشيح الأمين العام، مع مراعاة مبدأ التوزيع الإقليمي العادل.

يكون عدد الأمناء العامين المساعدين الذين يُعيّنهم المؤتمر بناء على ترشيح الأمين العام للاتحاد ثلاثة مع مراعاة التقسيم الإقليمي العادل على أن يكون أحدهم من دولة المقر. بشرط ألا يكون الأمين العام وأحد مساعديه من ذات الدولة.

تناط بالأمانة العامة المهام التالية:

تيسير الاتصالات المستمرة فيما بين أعضاء الاتحاد، وبين الاتحاد والبرلمانات، وبينه وبين غيره من الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى،

تولي الشؤون المالية والإدارية للاتحاد،

إعداد المواضيع التي يدرسها المؤتمر واللجنة العامة وكذلك إعداد الوثائق والتقارير والمضابط والمراسلات اللازمة،

العناية بمحفوظات الاتحاد،

إبلاغ أعضاء الاتحاد وسائر الهيئات المعنية بما يتخذه المؤتمر واللجنة العامة من قرارات ومقررات وتوصيات،

اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ ما يقرره الاتحاد.

الأعضاء

جمهورية ألبانيا		2	جمهورية أفغانستان الإسلامية		1
جمهورية أذربيجان		4	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية		3
جمهورية بنغلاديش الشعبية		6	مملكة البحرين		5
بوركينافاسو		8	جمهورية بنين		7
جمهورية تشاد		10	جمهورية الكاميرون		9
جمهورية كوت دي فوار		12	الاتحاد القمري		11
جمهورية مصر العربية		14	جمهورية جيبوتي		13
جمهورية الغابون		16	جمهورية غامبيا		15
جمهورية غينيا بيساو		18	جمهورية غينيا		17
جمهورية أندونيسيا		20	جمهورية غيانا التعاونية		19
جمهورية العراق		22	الجمهورية الإسلامية الإيرانية		21
جمهورية كازاخستان		24	المملكة الأردنية الهاشمية		23
الجمهورية القير غيزية		26	دولة الكويت		25
ليبيا		28	الجمهورية اللبنانية		27
جمهورية المالديف		30	ماليزيا		29
الجمهورية الإسلامية الموريتانية		32	جمهورية مالي		31
جمهورية موزمبيق		34	المملكة المغربية		33
جمهورية نيجيريا الاتحادية		36	جمهورية النيجر		35
جمهورية باكستان الإسلامية		38	سلطنة عُمان		37
دولة قطر		40	دولة فلسطين		39
جمهورية السنغال		42	المملكة العربية السعودية		41
جمهورية الصومال الفيدرالية		44	جمهورية سيراليون		43
الجمهورية العربية السورية		46	جمهورية السودان		45
جمهورية توجو		48	جمهورية طاجيكستان		47
الجمهورية التركية		50	الجمهورية التونسية		49
جمهورية أوغندا		52	تركمينستان		51
الجمهورية اليمنية		54	دولة الإمارات العربية المتحدة		53

المراقبون

 <p>الاتحاد البرلماني الأفريقي</p>	1
 <p>الاتحاد الأفريقي</p>	2
 <p>الاتحاد البرلماني العربي</p>	3
 <p>البرلمان العربي</p>	4
 <p>الجمعية البرلمانية الآسيوية</p>	5
 <p>المجلس الاستشاري للاتحاد المغاربي العربي</p>	6
 <p>ICRC اللجنة الدولية للصليب الأحمر</p>	7
 <p>الجمعية البرلمانية للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة</p>	8

 <p>الاتحاد البرلماني الدولي</p>	9
 <p>منتدى شباب المؤتمر الإسلامي للحوار والتعاون</p>	10
 <p>المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة</p>	11
 <p>جامعة الدول العربية</p>	12
 <p>جبهة تحرير مورو الوطنية</p>	13
 <p>منظمة التعاون الإسلامي</p>	14
 <p>الجمعية البرلمانية لمنظمة التعاون الاقتصادي للبحر الأسود</p>	15
 <p>الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط</p>	16
 <p>الجمعية البرلمانية للبلدان الناطقة بالتركية</p>	17

 <p>الجمعية البرلمانية لاتحاد روسيا البيضاء وروسيا</p>	18
 <p>مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية</p>	19
 <p>مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية</p>	20
 <p>الجمعية التشريعية للجمهورية التركية لشمال قبرص</p>	21

النظام الأساسي المعدل
لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
19 كانون الثاني/يناير 2011

النظام الأساسي

لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

إن رؤساء ورؤساء وفود المجالس الأعضاء في اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المجتمعين في الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الاتحاد، المنعقدة في أبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة، في 19 كانون الثاني يناير 2011، الموافق 14 صفر 1432هـ،

إذ يسترشدون بالمبادئ والتعاليم السامية التي تحض المسلمين على رص صفوفهم وتعزيز وحدتهم،
وإذ يؤكدون - مجدداً - التزامهم بمفهوم التعاون في الإسلام عملاً بقوله تعالى: "... وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (المائدة 2)،

وإذ يبرزون مبدأ الشورى في الإسلام، عملاً بقوله تعالى: "... وأمرهم شورى بينهم..." (الشورى 38) واهتداءً بسنة رسول الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه، الذي كان يلتزم بمبدأ الشورى مع صحابته،

وإذ يهتدون بمبادئ الدين الإسلامي الحنيف التي تحث على نبد العنف وتحض على المجادلة بالتي هي أحسن،

وإذ يدركون أن التفاعل بين شتى المجالس كفيل بتعزيز التفاهم المتبادل فيما بين المسلمين،
وإذ يعون ما للمجالس من دور متنامي الأهمية في شتى مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات كافة،

وإذ يؤكدون - مجدداً - احترامهم للأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، بما فيها سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وتسوية الخلافات سلمياً،

وإذ يلمسون مدى جسامة ما تواجهه بلدان العالم الإسلامي من تحديات وقضايا خطيرة في مقدمتها قضية القدس الشريف، وأيضاً ما تواجهه من نزاعات عرقية وإقليمية مع بعض جيرانها،

وإذ يضعون في اعتبارهم ما يشهده العالم الإسلامي من تغيرات اقتصادية وثقافية واجتماعية مما يتطلب تعزيز التشاور والتعاون المتبادلين عملاً بتعاليم الإسلام وسعياً إلى تحقيق التنمية الشاملة للعالم الإسلامي،

يعلنون الموافقة على التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الصادر عن المؤتمر التأسيسي المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة من 1 إلى

3 ربيع الأول لعام 1420هـ الموافق 15 إلى 17 حزيران/ يونيو 1999م، وذلك على النحو التالي:

الأهداف

يتوخى الاتحاد تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- التعريف بسمو التعاليم الإسلامية والعمل على نشرها مع التأكيد على شتى مزايا الحضارة الإسلامية ومدى إنسانيتها.
- 2- تعزيز ودعم تطبيق مبدأ "الشورى" الإسلامي في جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، مع مراعاة دستور كل دولة عضو وظروفها.
- 3- توفير إطار لتحقيق تعاون وتنسيق شاملين مثمرين فيما بين مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، في المحافل والمنظمات الدولية.
- 4- تعزيز اللقاءات والحوار فيما بين مجالس دول منظمة التعاون الإسلامي، وفيما بين أعضاء هذه المجالس، وتبادل الخبرات البرلمانية، ومناقشة القضايا الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية التي تهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، والتصدي للتحديات الخطيرة التي تواجهها، والحد من محاولات فرض الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية عليها، واتخاذ التوصيات والمقررات الملزمة بشأن مثل هذه القضايا،
- 5- تدعيم الاتصال والتعاون والتنسيق مع سائر المنظمات البرلمانية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، بغية بلوغ الغايات المشتركة.
- 6- تعزيز التنسيق فيما بين شعوب العالم بقصد احترام حقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية والدفاع عنها، وإرساء أركان السلم القائم على العدل.
- 7- التأكيد على أنه ليس في النظام الأساسي ما يسوغ للإتحاد وأجهزته أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وكل ما له صلة بتلك الشؤون طبقاً لميثاق منظمة التعاون الإسلامي وميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المادة - 2

العضوية

- 1 - يتكون الاتحاد من مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي،
- 2 - لا تحول عضوية الاتحاد دون العضوية في أية مجموعة برلمانية إقليمية أو دولية أخرى،
- 3 - يجوز للمنظمات الإقليمية والدولية حضور مؤتمرات الاتحاد بصفة المراقب وذلك بناء على توصية من اللجنة التنفيذية وموافقة اللجنة العامة. يجوز أيضاً منح صفة المراقب للبلدان التي بها أقليات إسلامية بما يتيح لها حضور مؤتمر الاتحاد وذلك بتوصية من اللجنة التنفيذية وموافقة المؤتمر. كما يجوز لمجالس الأعضاء المراقبين لدى منظمة التعاون الإسلامي أن تشارك في مؤتمرات الاتحاد بصفة المراقب. ويجوز للأعضاء المراقبين إبداء الرأي دون الاشتراك في التصويت.

الأجهزة

أجهزة الاتحاد هي:

- 1 - المؤتمر
- 2 - اللجنة العامة
- 3 - اللجنة التنفيذية
- 4 - الأمانة العامة

المؤتمر

التشكيل، المهام، القرارات

- 1 - يتكون المؤتمر من رؤساء المجالس الأعضاء في الاتحاد أو من ينوب عنهم، إضافة إلى أربعة، على الأكثر، من كل عضو في الاتحاد،
- 2 - يكون رئيس مجلس البلد المضيف رئيساً للمؤتمر، وينتخب المؤتمر نائبين للرئيس من بين رؤساء وفود المناطق الجغرافية الأخرى، وينتخب المقرر من بين المندوبين،
- 3 - تتألف هيئة مكتب المؤتمر من رئيس المؤتمر ونائبي الرئيس والمقرر. وتضطلع هيئة المكتب، بمعاونة الأمين العام، بمسؤولية تسيير أعمال المؤتمر،
- 4 - يقوم المؤتمر بدراسة المواضيع التي تندرج ضمن أهدافه وفقاً للمادة (1) من هذا النظام، ويصدر في شأنها القرارات والمقررات والتوصيات المناسبة،
- 5 - يتولى المؤتمر تشكيل لجانه الخاصة به أو سواها من الهيئات التابعة المطلوبة لدراسة البنود المدرجة في جدول أعماله، وتتولى هذه الجهات تقديم تقاريرها وتوصياتها إلى المؤتمر أو إلى اللجنة العامة حسبما يقرره المؤتمر،
- 6 - تتولى الوفود إبلاغ مجالسها وحكوماتها بما يتخذه المؤتمر من قرارات ومقررات وتوصيات.
- 7 - يجوز لأي عضو في الاتحاد أن يطلب عقد مؤتمر استثنائي، وفي هذه الحالة يدعو الرئيس إلى عقد هذا المؤتمر الاستثنائي إذا ما أيدت أغلبية الأعضاء في الاتحاد هذا الطلب، على أن يقتصر البحث في هذا المؤتمر الاستثنائي على الموضوع أو المواضيع التي عقد من أجلها.

يجتمع المؤتمر مرة واحدة كل سنة في المكان والموعود اللذين تحددهما اللجنة العامة وبناء على اقتراح اللجنة التنفيذية. ويجوز للجنة العامة تغيير مكان عقد المؤتمر وموعده أو تأجيله. وفي حالة عدم التوصل إلى قرار باستضافة اجتماع المؤتمر، فإنه يعقد في دولة المقر.

المادة - 6

1- تقوم اللجنة العامة بإعداد مشروع جدول الأعمال تمهيداً لعرضه على المؤتمر، وذلك بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية،

2 - يجوز لأي وفد عضو في الاتحاد أن يقدم إلى اللجنة التنفيذية أو اللجنة العامة اقتراحاً بإدراج بند أو بنود أخرى في مشروع جدول أعمال المؤتمر، في موعد لا يقل عن شهرين قبل انعقاد المؤتمر.

المادة - 7

1 - يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية أولى جلساته،

2 - يجوز للمؤتمر أن يضيف إلى جدول أعماله بنوداً أخرى بناء على اقتراح رؤساء الوفود،

3 - يعقد المؤتمر بحضور أكثر من نصف أعضاء الاتحاد ويتخذ جميع قراراته ومقرراته وتوصياته بالتراضي، قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة - 8

لمنح الاتحاد قدرًا من الحيوية والمرونة لمواجهة ما قد يطرأ على الساحة من ظروف أو مستجدات: يتم تكوين آلية ثلاثية رئاسية على النحو التالي:

1 - تتكون الثلاثية الرئاسية من الرئيس الحالي للمؤتمر ورئيسه السابق ورئيس المؤتمر القادم. ويكون لهذه الثلاثية أن تقترح ما تراه محققاً لمصالح الاتحاد وللأهداف التي أنشئ من أجلها على المؤتمر أو اللجنة العامة أو اللجنة التنفيذية.

2 - يكون للثلاثية الرئاسية بالتوافق بين أعضائها إجراء ما تراه من اتصالات مع الهيئات الدولية بهدف شرح مواقف الاتحاد أو تعزيز صلاته ومكانته الدولية، وإيفاد من ترى إفادته من أعضاء المؤتمر أو اللجنة العامة أو اللجنة التنفيذية أو الأمين العام لهذا الغرض بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد.

3 - كما يجوز للثلاثية الرئاسية وفي حالات الضرورة العاجلة، وبالتوافق بين أعضائها، وبعد إجراء ما يلزم من مشاورات بقدر ما تسمح به الظروف إصدار بيان عاجل في أي شأن من الشؤون ذات الطابع العاجل، وبما يتفق مع مبادئ الاتحاد وأهدافه وينسجم مع قرارات الاتحاد ومواقفه الثابتة.

4 - يقوم أمين عام الاتحاد بتنسيق الثلاثية الرئاسية.

5 - تقوم الأمانة العامة بإعداد تقارير أعمال الثلاثية الرئاسية وإبلاغ قراراتها إلى المجالس الأعضاء في الاتحاد خلال أسبوعين من تاريخ صدورهما.

المادة - 9

1 - يقوم المؤتمر، أو الثلاثية الرئاسية، في حالة الأمور العاجلة - بتشكيل وفد (بعثة) أو وفود (بعثات) لمهمة خاصة ويحدد طبيعته ومدته وعدد أعضائه وتكوينه ومهمته وإلتزامه بتقديم تقرير/ تقارير.

- 2 - عند قيام المؤتمر، أو الثلاثية الرئاسية، باتخاذ هذا القرار يضع في اعتباره المبادئ الواردة في النظام الأساسي وما سبق للمؤتمر اتخاذه من قرارات، وفي إطار من التفاهم المتبادل والشفافية، مع الحفاظ على الحيادة المطلقة: كما يقوم المؤتمر بتعيين العضو المكلف برئاسة الوفد.
- 3 - يقوم رئيس (رؤساء) الوفد (البعثة) والأمانة العامة بإعداد مشروع التقرير حول نشاط الوفد (البعثة) ونتائج مهمته الذي يرفع إلى اللجنة العامة ثم إلى المؤتمر.
- 4 - يتم تشكيل الوفد (البعثة) أو الوفود (البعثات) بالتنسيق مع الأمين العام للإتحاد.

المادة - 10

اللجنة العامة

- يشكل المؤتمر لجنة عامة تجتمع لمدة يومين سابقين على المؤتمر مباشرة لبحث الأمور المحالة إليها وتعد تقريرها للعرض على المؤتمر في أول اجتماع له لإقرارها بدون مناقشة ما لم يتقرر غير ذلك.
- 1 - تتكون اللجنة العامة من عضوين من كل وفد من الوفود الأعضاء في الإتحاد، يعينهما وفدهما في المؤتمر، وتمتد فترة ولاية الأعضاء حتى المؤتمر المقبل. ويجب أن يكون جميع أعضاء اللجنة العامة أعضاء حاليين في مجالسهم،
- 2 - إذا خلا مقعد عضو في اللجنة العامة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدانه ولايته، فإنه يحل محله عضو آخر في نفس لجنة عامة لشغل المقعد طوال فترة الولاية المتبقية،
- 3 - تجتمع اللجنة العامة مرة واحدة كل عام على أن يكون الانعقاد سابقاً لاجتماع المؤتمر مباشرة بحضور أكثر من نصف أعضاء الإتحاد وذلك في البلد المضيف للمؤتمر.
- 4 - يجوز لرئيس اللجنة العامة أو أي عضو في الإتحاد أن يدعو إلى عقد اجتماع استثنائي للجنة العامة. ويدعو الرئيس إلى عقد مثل هذا الاجتماع في حالة تأييد أغلبية الأعضاء في الإتحاد لهذا الطلب. ولا ينظر الاجتماع الاستثنائي إلا في الموضوع أو المواضيع الذي عقد من أجله، أو أجلها.
- 5 - يتم اختيار رئيس اللجنة العامة من بين رؤساء المجالس الأعضاء الحاضرين بقرار من المؤتمر يراعى فيه قاعدة التناوب الجغرافي بناء على توصية المجموعة الإقليمية المعنية وتطبق الإجراءات نفسها في حالة انتخاب نائبي الرئيس،
- 6 - للجنة العامة أن تشكل لجاناً فرعية خاصة لدراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها، على أن تقدم هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها إلى اللجنة العامة وينتهي عملها بانتهاء مهمتها.

المادة - 11

يناط باللجنة العامة المهام التالية:

- 1 - النظر في التقرير السنوي للأمين العام،
- 2 - وضع وتعديل اللوائح الداخلية المالية والإدارية للإتحاد وأجهزته،
- 3 - تحديد مكان وموعد عقد المؤتمر وتوجيه الدعوات بهذا الشأن إلى المجالس الأعضاء،

- 4 - تلقي الاقتراحات من الوفود الأعضاء ودراستها والبت فيها وعرض ما تراه منها على المؤتمر،
- 5 - دراسة وإقرار مشروع الميزانية السنوية للإتحاد ومراجعة حسابات السنة المالية المنصرمة والتصديق عليها،
- 6 - تعيين مراجعين خارجيين لمراجعة حسابات الإتحاد وتسوية مدفوعاته،
- 7 - البت في الطلبات المقدمة من المجالس التشريعية ومجالس الشورى أو ما يعادلها في البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للانضمام إلى الإتحاد أو إعادة الانضمام أو تعليق العضوية،
- 8 - إبداء الرأي في طلبات قبول الانضمام للإتحاد بصفة مراقب المقدمة من اللجنة التنفيذية لرفعها للمؤتمر.
- 9 - القيام بأية مهام أخرى يكلفه بها المؤتمر،
- 10 - تعيين لجنة الرقابة المالية من أعضاء المجلس الممثلين للإتحاد مجالس الدول الأعضاء في المجلس.
- 11 - القيام بأية أعمال أو اتخاذ أية إجراءات أخرى ترى اللجنة العامة ضرورتها لتحقيق أهداف الإتحاد، في حدود صلاحياتها.

المادة - 12

- 1 - تعتمد اللجنة العامة جدول أعمالها في بداية أولى جلساتها،
- 2 - يجوز للجنة العامة إدراج بند أو بنود أخرى في جدول أعمالها وذلك بناء على اقتراحات رؤساء الوفود،
- 3 - تتخذ اللجنة العامة قراراتها ومقرراتها وتوصياتها بالتراضي، قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت،

المادة - 13

اللجان الدائمة المتخصصة

- 1 - يتم تشكيل أربع لجان دائمة متخصصة على النحو التالي:
 - 1 - 1 لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
 - 1 - 2 لجنة الشؤون الاقتصادية وشؤون البيئة.
 - 1 - 3 لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
 - 1 - 4 لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.
- 2 - تتكون كل لجنة متخصصة من اثني عشر عضواً برلمانياً يسميهم المؤتمر لمدة عام بواقع أربعة أعضاء ترشحهم كل مجموعة جغرافية مع مراعاة قاعدة التناوب الجغرافي.
- 3 - يقوم أعضاء اللجنة في أول اجتماع لها، يدعو إليه الأمين العام للإتحاد، بانتخاب مقرر اللجنة ورئيسها لمدة عام.
- 4 - يجوز للمؤتمر بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، إنشاء لجنة خاصة، يعهد إليها بموضوع محدد، يراعى في تشكيلها القواعد السالفة ويقوم المؤتمر بتسمية مقررها.
- 5 - تجتمع اللجان مرة واحدة على الأقل في العام أحدهما يكون سابقاً مباشرة على اجتماع اللجنة العامة والمؤتمر والثاني نصف سنوي بناء على دعوة من الأمين العام للإتحاد.

- 6 - يجوز للجان الدائمة أن تضيف أي موضوعات تتفق عليها إلى جدول أعمالها.
- 7 - يجوز للجنة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية واللجنة الدائمة للشؤون الاقتصادية والبيئة تشكيل لجان خاصة تتولى استعراض المسألة المعنية في ضوء المستجدات.

المادة - 14

اللجنة التنفيذية

التشكيل، المهام، القرارات:

- 1 - تتألف اللجنة التنفيذية من عضو من الوفد المضيف للمؤتمر الأخير، وعضو من الوفد الحالي، وثالث من الوفد المضيف للمؤتمر التالي، وبالإضافة إلى إثني عشر عضواً ينتخبهم المؤتمر من بين أعضائه على أساس قاعدة التوزيع الجغرافي العادل، وذلك لولاية مدتها سنة واحدة،
- 2 - يرأس اللجنة التنفيذية رئيس برلمان البلد المضيف للجنة، ويساعده نائبان للرئيس،
- 3 - في حالة وفاة أحد أعضاء اللجنة التنفيذية أو استقالته أو فقدانه لولايته في مجلس بلده، يحل محله عضو آخر في نفس لجنة عامة لفترة الولاية المتبقية.
- 4 - تجتمع اللجنة التنفيذية مرتين على الأقل في العام بحضور ما لا يقل عن عشرة من أعضائها الخمسة عشر، وتتخذ قراراتها ومقرراتها وتوصياتها بالتراضي قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة - 15

تناط باللجنة التنفيذية المهام الآتية:

- 1 - دراسة طلبات الانضمام أو إعادة الانضمام إلى الاتحاد أو تعليق عضوية أعضاء الاتحاد، وإبلاغ اللجنة لعامة بتوصياتها،
- 2 - دراسة طلبات قبول الانضمام للإتحاد بصفة مراقب وإبلاغ اللجنة العامة بتوصياتها للبت فيها.
- 3 - إعداد مشروع جدول أعمال كل من اللجنة العامة والمؤتمر،
- 4 - إبداء الرأي بشأن طلبات إدراج بنود إضافية في جدول أعمال كل من اللجنة العامة أو المؤتمر،
- 5 - رصد عمل وأنشطة الأمانة العامة فيما يتصل بتنفيذ القرارات والمقررات والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة أو المؤتمر،
- 6 - القيام بالمهام الأخرى التي تكلفها بها اللجنة العامة أو المؤتمر.

الأمانة العامة

- 1- ينتخب المؤتمر الأمين العام بناءً على ترشيح الوفود الأعضاء في الاتحاد وفقاً لمبدأ التناوب الجغرافي. وينبغي أن يكون المرشحون من ذوي الكفاءات العالية والخبرة في الشؤون البرلمانية المشهود لهم بالكفاءة الإدارية. وينتخب الأمين العام بالتراضي - ما أمكن - وإلا فإنه ينتخب بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت،
- 2- مدة ولاية الأمين العام أربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى أن يكون من خارج البلد المضيف لمقر الاتحاد،
- 3- في حالة خلو منصب الأمين العام لأي سبب من الأسباب، يعين رئيس المؤتمر أحد الأمناء العامين المساعدين للاضطلاع بواجباته لحين قيام المؤتمر بانتخاب أمين عام جديد،
- 4- تحدد اللجنة العامة راتب الأمين العام وبدلاته،
- 5- تسري في شأن اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الاتفاقية المعمول بها في منظمة التعاون الإسلامي في شأن الحصانات والامتيازات في الدول الأعضاء.
- 6- يعين المؤتمر الأمناء العامين المساعدين والمديرين وغيرهم من كبار الموظفين بناءً على ترشيح الأمين العام، مع مراعاة مبدأ التوزيع الإقليمي العادل،
- 7- يكون عدد الأمناء العامين المساعدين الذين يعينهم المؤتمر بناءً على ترشيح الأمين العام للاتحاد ثلاثة مع مراعاة التقسيم الإقليمي العادل على أن يكون أحدهم من دولة المقر. بشرط ألا يكون الأمين العام وأحد مساعديه من ذات الدولة،

المادة – 17

تناط بالأمانة العامة المهام التالية:

- 1- تيسير الاتصالات المستمرة فيما بين أعضاء الاتحاد، وبين الاتحاد والبرلمانات، وبينه وبين غيره من الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى.
- 2- توثيق التعاون بين الاتحاد ومنظمة التعاون الإسلامي فيما يتفق ونظامه الأساسي.
- 3- تولي الشؤون المالية والإدارية للاتحاد.
- 4- إعداد المواضيع التي يدرسها المؤتمر واللجنة العامة، وكذلك إعداد الوثائق والتقارير والمضابط والمراسلات اللازمة.
- 5- العناية بمحفوظات الاتحاد.
- 6- إبلاغ أعضاء الاتحاد وسائر الهيئات المعنية بما يتخذه المؤتمر واللجنة العامة من قرارات ومقررات وتوصيات.
- 7- اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة تنفيذ ما يقره الاتحاد.

المادة – 18

- 1 – يقوم الأمين العام بإعداد تقرير سنوي يعرض فيه أنشطة الاتحاد ومنجزاته والتطورات البرلمانية الدولية التي تم أعضاء الاتحاد. ويتولى الأعضاء تزويد الأمين العام بالمعلومات اللازمة في هذا الصدد قبل انعقاد اجتماع اللجنة العامة والمؤتمر بشهر على الأقل،
- 2 – يتولى الأمين العام موافاة أعضاء الاتحاد بتقريره قبل اجتماع اللجنة العامة بشهر واح على الأقل. ويكون هذا التقرير أساس المناقشة العامة التي تبدأ بها اللجنة العامة والمؤتمر أعمالهما.

أحكام عامة

المادة – 19

- 1 – للاتحاد شخصية قانونية، يمثلها رئيس المؤتمر أو من ينوب عنه،
- 2 – يكون المقر الدائم للاتحاد في طهران عاصمة الجمهورية الإسلامية الإيرانية. وأي قرار بشأن تغيير هذا المقر الدائم يجب أن يصدر عن المؤتمر بالتراضي، قدر الإمكان، وإلا فبأغلبية ثلثي أعضاء الاتحاد.

المادة – 20

- يساهم الأعضاء في ميزانية الاتحاد وفق جدول الأنصبة المطبق في منظمة التعاون الإسلامي، على ألا تتجاوز حصة كل عضو في الاتحاد من الاشتراكات نصف الحصة التي يساهم بها بلده في ميزانية منظمة التعاون الإسلامي.
- أي تعديل في الزيادة على أنصبة الدول الأعضاء في ميزانية الاتحاد السنوية تتطلب موافقة المؤتمر بناء على اقتراح الأمين العام وموافقة اللجنة العامة.

المادة – 21

لغات عمل الاتحاد هي: العربية والإنجليزية والفرنسية.

المادة – 22

- يجوز للمؤتمر اقتراح تعديل النظام الأساسي للاتحاد بناء على طلب أحد أعضائه. ويقدم الاقتراح إلى اللجنة التنفيذية لدراسته وعرضه بعد ذلك مشفوعاً برأيها على المؤتمر. ولا تصبح التعديلات سارية إلا بعد موافقة عليها بأغلبية ثلثي أعضاء الاتحاد.

لائحة إجراءات
مؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في
منظمة التعاون الإسلامي

أولاً - التشكيل

القاعدة- 1

- 1- بناء على المادة 4 من النظام الأساسي يشكل المؤتمر من رؤساء المجالس الأعضاء في الاتحاد أو ممثليهم بالإضافة إلى ما لا يزيد عن أربعة أعضاء برلمانيين من كل عضو من أعضاء الاتحاد.
- 2- بناء على توصية اللجنة التنفيذية وموافقة اللجنة العامة يجوز لرؤساء أو ممثلي المنظمات الإقليمية أو الدولية أو إتحادات البرلمانات المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب. كما يجوز لبرلمانات الأعضاء المراقبين بمنظمة التعاون الإسلامي المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب. ويحق للمراقبين إبداء الرأي ولكن لا يحق لهم التصويت (انظر المادة 3/2 من النظام الأساسي)
- 3- يمكن للمراقبين المشاركة في الاجتماعات العلنية لمؤتمرات الاتحاد.
- 4- لا يجوز للمراقبين أن يتحدثوا إلا بدعوة من الرئيس.

القاعدة- 2

- 1 - يجوز للمنظمات غير الحكومية والباحثين والعلماء والشخصيات البارزة متابعة أعمال المؤتمر بناء على طلب أي برلمان عضو.

ثانياً- الاجتماعات

القاعدة- 3

- 1- يعقد المؤتمر مرة كل سنة في المكان والموعده اللذين تقترحهما اللجنة التنفيذية وتوافق عليهما اللجنة العامة. ويجوز للجنة العامة تغيير مكان وموعده المؤتمر أو تأجيل انعقاده. وفي حالة عدم القدرة على اتخاذ قرار بشأن تحديد البلد المضيف، يعقد المؤتمر بعد التنسيق مع اللجنة العامة في مقر الاتحاد (انظر المادة 5 من النظام الأساسي).
- 2- تقوم اللجنة العامة، بناء على اقتراح اللجنة التنفيذية، وبالتشاور مع برلمان البلد المضيف، بتحديد موعده أي مؤتمر، وذلك قبل 6 أشهر من موعده انعقاده إذا أمكن.
- 3- اجتماع المؤتمر يسبقه دورة للجنة العامة واجتماع للجنة التنفيذية.

القاعدة- 4

- 1- ترسل الدعوة لحضور المؤتمرات إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين وسائر المدعوين قبل افتتاح الاجتماعات بأربعة أشهر على الأقل.

القاعدة- 5

- 1- في حالة انعقاد المؤتمر في جلسات مغلقة، يجوز له أن يقرر عدم حضور المراقبين وعدم تسجيل ما يدور في الجلسات.

القاعدة- 6

- 1- حسب اتفاقية يتم إبرامها مع الأمين العام بالنيابة عن الاتحاد، يكون برلمان البلد المضيف للمؤتمر مسؤولاً عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات.
- 2- في حالات خاصة، مع ذلك، يجوز ان يقرر المؤتمر مدى ضرورة تحمل برلمانات أعضاء أخرى جزءاً من نفقات تنظيم دورة المؤتمر.

القاعدة- 7

- 1- يجوز لأي من أعضاء الاتحاد أن يطلب عقد مؤتمر استثنائي. وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء الاتحاد يدعو الرئيس إلى عقد المؤتمر الاستثنائي (انظر المادة 4-7 من النظام الأساسي).

ثالثاً - الرئاسة

القاعدة-8

- 1- في بداية الجلسة الأولى ينتخب، بالتصفيق، رئيس برلمان البلد المضيف رئيساً للمؤتمر لمدة سنة.
- 2- ويتولى رئيس الدورة المنتهية إدارة الجلسة الافتتاحية لحين انتخاب الرئيس.
- 3- ينتخب المؤتمر كذلك نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين بالإضافة الى مقرر من بين النواب.

القاعدة-9

- 1- يتولى رئيس المؤتمر رئاسة الدورات الاستثنائية المعقودة أثناء فترة ولايته.
- 2- في حالة غياب رئيس المؤتمر، يتولى نائب رئيس من المنطقة التي من المقرر أن تستضيف المؤتمر القادم رئاسة المؤتمر بصورة مؤقتة.
- 3- تتألف هيئة مكتب المؤتمر من رئيس المؤتمر ونائبي الرئيس والمقرر. ويتولى المكتب، بمساعدة الأمين العام مسؤولية سير العمل في المؤتمر. (انظر المادة 4-3 من النظام الأساسي)

القاعدة- 10

- 1- الرئيس هو الذي يفتتح الجلسات أو يعلقها أو يختتمها ويوجه أعمال المؤتمر ويكفل احترام القواعد ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم وي طرح المواضيع للتصويت، ويعلن اختتام المؤتمر، وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية، وتقبل دون مناقشة.
- 2- يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه القواعد بعد أخذ مشورة مكتب المؤتمر والأمين العام والمستشار القانوني للأمانة العامة.

رابعاً - اللجان

القاعدة- 11

- 1- يجوز للمؤتمر، حسب الضرورة، أن يشكل لجانه أو الهيئات الأخرى المنبثقة عنه حسب ما تقتضيه دراسة البنود المدرجة على جدول أعماله، وتقدم هذه الهيئات تقاريرها وتوصياتها إلى المؤتمر أو إلى اللجنة العامة، حسبما يقرر المؤتمر. (انظر المادة 4- 5 من النظام الأساسي).
- 2- تتألف لجنة توجيه المؤتمر من رئيس المؤتمر ورئيس اللجنة العامة ونائبي رئيس اللجنة التنفيذية ومقرر المؤتمر، ويجوز لرؤساء اللجان الأخرى أن يشاركوا في أعمالها بصفة استشارية.
- 3- تقوم هذه اللجنة بكافة الإجراءات الضرورية لتأمين التنظيم الفعال والأداء السلس لمناقشات المؤتمر، وذلك بالاستعانة بالأمين العام.

خامساً - جدول أعمال الاجتماع - المناقشات - القرارات

القاعدة- 12

- 1- تعد اللجنة العامة، بناء على توصية من اللجنة التنفيذية، مشروع جدول أعمال لعرضه على المؤتمر لإقراره. (انظر المادة 6 - 1 من النظام الأساسي).
- 2- يوافي الأمين العام كافة البرلمانات الأعضاء بجدول الأعمال المؤقت قبل افتتاح المؤتمر بثلاثة أشهر على الأقل.
- 3- يجوز للمؤتمر تعديل مشروع جدول الأعمال المقترح أو إقراره.
- 4- يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية جلسته الأولى (انظر المادة 7-1 من النظام الأساسي).
- 5- لا يجوز للمؤتمر الاستثنائي أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله (انظر المادة 4-7 من النظام الأساسي).

القاعدة- 13

- 1- يجوز لأعضاء الاتحاد أن يعرضوا على اللجنة التنفيذية أو اللجنة العامة، مقترحات بإدراج بند (بنود) إضافية في جدول الأعمال المؤقت، وذلك قبل انعقاد المؤتمر بمدة لا تقل عن شهرين (انظر المادة 6-2 من النظام الأساسي). ويشترط أن ترفق بهذه المقترحات مذكرة تفسيرية ومشروع قرار.
- 2- لا بد من موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين على أي طلب تتلقاه الأمانة العامة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من افتتاح المؤتمر لإدراج بند إضافي عاجل يتعلق بمحدث له أهمية خاصة وقع في أثناء الثلاثين يوماً السابقة على افتتاح المؤتمر لكي يؤخذ في الاعتبار.

القاعدة- 14

- 1- يمكن لأي وفد تقديم اقتراح أو مشروع قرار بشأن موضوع مدرج على جدول أعمال الاجتماع.
- 2- تودع لدى أمانة المؤتمر مشاريع القرارات المتعلقة ببنود مشروع جدول الأعمال الذي تم إقراره من اللجنة العامة، وذلك في موعد لا يتجاوز افتتاح آخر جلسة عامة مخصصة لمناقشة ذلك البند الذي تتعلق به.

القاعدة- 15

- 1- يحدد المؤتمر في ضوء توصية لجنة التوجيه كيفية عرض مشاريع القرارات الخاصة بالبنود الإضافية.
- 2- يجوز للمؤتمر أن يحيل البنود الإضافية إلى لجنة خاصة تتولى مناقشتها وإعداد تقرير أو مشروع قرار لعرضها على المؤتمر للنظر فيه.
- 3- تبحث البنود الإضافية العاجلة وفقاً للإجراءات الخاصة التي يقرها المؤتمر، بناء على اقتراح لجنة التوجيه.

القاعدة- 16

- 1- التقرير السنوي المقدم من الأمين العام هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها المؤتمر مناقشاته. (انظر المادة 15/18 من النظام الأساسي)

القاعدة- 17

- 1 - يناقش المؤتمر الموضوعات التي تندرج ضمن أهدافه حسبما ورد في «أهداف تأسيس الاتحاد» ويعتمد المؤتمر القرارات والمقترحات والتوصيات المناسبة. (انظر المادة 4-4 من النظام الأساسي).
- سادساً- التحدث - النظام - المقترحات الإجرائية**

القاعدة- 18

- 1- لا يجوز لأي مندوب أن يتحدث بدون إذن الرئيس.
- 2- يتحدث أعضاء المؤتمر حسب دورهم في طلب التحدث ويتوجهون بحديثهم للرئاسة.
- 3- لا يجوز لأي عضو أن يقاطع المتحدث إلا في نقطة نظام، ويجوز أن يأذن الرئيس للمتحدث بأن يترك الكلمة لغيره من الأعضاء لتقديم طلبات الاستيضاح.
- 4- يفصل الرئيس مباشرة وبدون مناقشة في كافة نقاط النظام.

القاعدة- 19

- 1- لا يجوز لأكثر من اثنين من مندوبي كل وفد أن يتحدثوا في المناقشة العامة ويحق لكل وفد أن يتحدث لمدة عشر دقائق ما لم تقرر لجنة التوجيه خلاف ذلك، وفي حالة تسجيل اسمي اثنين متحدثين من أي وفد للتحدث في هذه المناقشة فإنهما يقتسمان وقت التحدث بأنسب طريقة.
- 2- لضمان سلاسة سير المناقشات يجوز للجنة التوجيه تعديل مدة التحدث لتناسب مقتضى الحال.
- 3- مع مراعاة الحكم الوارد في الفقرة (1) أعلاه، يجوز للرئيس أن يعطي الكلمة في ختام الاجتماع لفترة وجيزة إلى الوفد الذي يرغب في ممارسة حقه في الرد.

القاعدة- 20

- 1- يلفت الرئيس نظر المتحدث في حالة خروجه عن موضوع المناقشة أو إساءته إلى المناقشات باستخدامه لعبارة نابية. ويجوز للرئيس عند الضرورة أن يسحب الإذن بالتحدث وأن يحذف العبارات النابية من المحضر.

القاعدة- 21

1- يتعامل الرئيس مباشرة مع أي طارئ يحدث خلال انعقاد الاجتماع وأن يتخذ، عند الضرورة، أي إجراء تتطلبه إعادة السلاسة لأعمال المؤتمر.

القاعدة- 22

1- للمقترحات الإجرائية أولوية على المسائل الموضوعية، بحيث تعلق المناقشات حول الأخيرة أثناء النظر في الأولى.
2- يقدم صاحب الاقتراح عرضاً موجزاً للاقتراح بدون الدخول في لب الموضوع قيد النقاش.
3- في النقاش المتعلق بالمقترحات الإجرائية لا يجوز الاستماع إلا لصاحب الاقتراح ولأحد المندوبين الذين لديهم رأي معارض، وبعد ذلك يقرر المؤتمر ما يراه.

القاعدة- 23

1- تعقد مناقشات المؤتمر بصورة علنية. ولا تعقد جلسات مغلقة إلا بقرار من أغلبية ثلثي أصوات الأعضاء المشاركين.

سابعاً - النصاب - توافق الآراء - التصويت**القاعدة- 24**

1- لا يعقد المؤتمر إلا بحضور أكثر من نصف عدد البرلمانات الأعضاء فيه (انظر المادة 7-3 من النظام الأساسي)
2- يتحقق النصاب على أساس عدد الوفود التي تشارك بالفعل في الجلسة العامة الأولى حيث يعلن الأمين العام هذا النصاب.

القاعدة- 25

1- تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء قدر الإمكان، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات مندوبي أي من الوفود الحاضرة والمشاركة في التصويت (انظر المادة 7-3 من النظام الأساسي)

القاعدة- 26

1- لكل عضو من كل وفد صوت واحد بحد أقصى خمسة أصوات لكل وفد.
2- لا يحق للرئيس التصويت إلا إذا كان أحد الأعضاء الخمسة الذين يتألف منهم وفد بلاده البرلماني إلى المؤتمر.

القاعدة- 27

1- لا يجوز التصويت إلا بحضور ما لا يقل عن نصف عدد الوفود المشاركة في المؤتمر في ذلك الاجتماع.
2- يتم التصويت في المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. ومع ذلك يجوز في أي وقت يراه الرئيس ضرورياً أو بطلب من أحد أعضاء المؤتمر، إجراء التصويت بندا الأسماء أو بالافتراع السري.
3- عند التصويت لا يعتد إلا بأصوات المؤيدين والمعارضين.

القاعدة- 28

1- يصوت المؤتمر على النصوص المقدمة من اللجان الخاصة دون إجراء نقاش حول فحوى هذه المواضيع.
2- لا يجوز فتح باب أي نقاش أو تصويت بشأن موضوع سبق للمؤتمر أن درسه أو اتخذ قراراً بشأنه.

القاعدة- 29

- 1- يجوز لأي من المندوبين أن يطلب التصويت على جزء من نص مقدم الى المؤتمر أو على كل فقرة منه على حدة.
- 2- إذا طرح اعتراض يجري التصويت على طلب تجزئة النص بدون أي نقاش.

القاعدة- 30

- 1- لا يجوز لأحد أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا لاستيضاح كيفية اجراء التصويت.
- 2- يجوز للمندوبين الراغبين في تقديم إيضاح مقتضب حول موقفهم في التصويت الحصول على إذن بذلك من الرئيس بعد انتهاء عملية التصويت.
- 3- لا يجوز تقديم أي إيضاح بشأن التصويت على التعديلات أو المقترحات الإجرائية.

ثامناً- التعديلات**القاعدة- 31**

- 1- يجوز لأي من الوفود تقديم تعديلات على المقترحات أو مشاريع القرارات أو التعديلات الفرعية.
- 2- تقدم التعديلات خطية. ويجوز تقديم التعديلات والتعديلات الفرعية إلى ان يتم اعتماد النصوص المعنية من جانب المؤتمر.

القاعدة- 32

- 1- ينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقة بالنص. وهذه التعديلات قد تدعو إلى إضافة أو حذف أو تغيير نص المسودة المبدئية دون ان تؤدي إلى تغيير في نطاقها أو طابعها.
- 2- يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الجزئية قبل إقرار النص المتعلق بها.
- 3- يتخذ رئيس المؤتمر القرار عما إذا كانت التعديلات والتعديلات الفرعية المقرر التصويت عليها في الجلسة العامة مطابقة لضوابط النظام الداخلي أم لا.

القاعدة- 33

- 1- لا يحق التحدث بشأن التعديلات أو التعديلات الفرعية سوى لمقدم التعديل ومندوب لديه رأي معارض، وعند الضرورة، مقرر اللجنة المعنية، ما لم يقرر الرئيس خلاف ذلك.

تاسعاً- سكرتارية المؤتمر**القاعدة - 34:**

- 1- يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنظيم سكرتارية المؤتمر. ويقوم الأمين العام أو الأمناء العامون المساعدون بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال المؤتمر.
- 2- يجوز للأمين العام أو الأمناء العامين الماعدين أو ممثل الأمين العام في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى المؤتمر حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

القاعدة - 35

- 1 - يتلقى الأمين العام كافة الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات ويوزعها مع المحاضر الموجزة للجلسات بلغات العمل الثلاث للاتحاد.
- 2 - يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء بأسرع ما يمكن.
- 3 - توفر أمانة المؤتمر الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل في الاتحاد.

القاعدة - 36

- 1 - تحتفظ أمانة الاتحاد بوثائق المؤتمر في قسم محفوظاتها وبصورة عامة تقوم بكافة المهام التي يرى المؤتمر أن يكلفها بها.
- 2 - تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد المؤتمر التالي.

عاشراً - اختتام المؤتمر

القاعدة - 37

- 1 - يتلو الرئيس في ختام المؤتمر القرارات الرئيسية التي تم اعتمادها.
- 2 - تقوم الوفود بإبلاغ حكوماتها وبرلماناتها بالقرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر حسب المادة 4-6 من النظام الأساسي بغية الحصول على أكبر قدر من الدعم الفعال لتنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

الحادي عشر - اعتماد لائحة إجراءات المؤتمر والنظام الأساسي وتعديلهما

القاعدة - 38

- 1 - يقوم المؤتمر باعتماد وتعديل النظام الداخلي بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- 2 - تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة إجراءات المؤتمر مكتوبة، وترسل قبل شهرين على الأقل من انعقاد اجتماعات المؤتمر إلى الأمانة العامة للاتحاد، وتبادر الأمانة العامة بإرسال هذه المقترحات فوراً إلى كافة البرلمانات الأعضاء. كما ترسل عند الضرورة أي اقتراحات بشأن التعديلات الفرعية إلى البرلمانات الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر.

- 3 - يدرج أي طلب لتعديل لائحة إجراءات المؤتمر في جدول أعمال المؤتمر تلقائياً.

القاعدة - 39

- 1 - يجوز للمؤتمر تعديل النظام الأساسي للاتحاد بناء على طلب أي من البرلمانات الأعضاء.
- 2 - تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي لإتحاد مجالس منظمة التعاون الإسلامي مكتوبة ومشفوعة بمذكرة تفسيرية وترسل إلى الأمانة العامة قبل أربعة أشهر على الأقل من اجتماع اللجنة العامة. وتقوم الأمانة العامة بإرسال المقترحات مقترنة بمذكرة تفسيرية، في غضون شهر واحد، إلى كافة البرلمانات الأعضاء وكذا إلى أول اجتماع لاحق للجنة التنفيذية لدراستها وتقديمها إلى اللجنة العامة مشفوعة بوجهات نظرها فيها.

- 3 - التعديل (التعديلات) لن يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والمصوتين.

ثاني عشر - الثلاثية الرئاسية

القاعدة 40:

تتكون الثلاثية الرئاسية من الرئيس الحالي للمؤتمر ورئيسه السابق ورئيس المؤتمر القادم. (انظر المادة 1/8 من النظام الأساسي)

القاعدة 41:

تجري الثلاثية الرئاسية بالتوافق بين أعضائها اتصالات مع الهيئات الدولية بغرض شرح مواقف الاتحاد أو تعزيز صلاته ومكانته الدولية ولها أن توفد من تراه من أعضاء المؤتمر أو اللجنة العامة لهذا الغرض بالتنسيق مع الأمين العام للاتحاد. (انظر المادة 2/8 من النظام الأساسي)

القاعدة 42:

يجوز للثلاثية الرئاسية في حالات الضرورة العاجلة وبعد إجراء ما يلزم من مشاورات إصدار بيان عاجل - في أي شأن ذا طابع عاجل - يتوافق مع مبادئ الاتحاد وينسجم مع قراراته ومواقفه الثابتة. (المادة 3/8 من النظام الأساسي).

القاعدة 43:

يقوم أمين عام الاتحاد بتنسيق عمل الثلاثية الرئاسية، وتقوم الأمانة العامة بإعداد تقارير عمل الثلاثية الرئاسية وإبلاغ قراراتها إلى المجالس الأعضاء خلال أسبوعين من تاريخ صدورهما. (المادة 4/8 و 5 من النظام الأساسي).

القاعدة 44:

يقوم المؤتمر أو الثلاثية الرئاسية في حالة الأمور العاجلة - بالتنسيق مع الأمين العام - بتشكيل وفد لمهمة خاصة يحدد طبيعته ومدته وعدد أعضائه كما يقوم بتكليف العضو المكلف برئاسة الوفد (المادة 1/9 و 2 و 4 من النظام الأساسي).

القاعدة 45:

يرفع رئيس الوفد والأمانة العامة إلى اللجنة العامة ثم إلى المؤتمر نتائج مهمة الوفد. (المادة 3/9 من النظام الأساسي).

لائحة إجراءات
اللجنة العامة لإتحاد مجالس
الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
(PUIC)

تكوينها

القاعدة 1:

تتكون اللجنة العامة من عضوين عن كل مجلس تشريعي أو استشاري أو جهاز شبيه من كل دولة عضو في الاتحاد، يعينهما وفدهما في المؤتمر (انظر النظام الأساسي - المادة 10-1).

القاعدة 2:

إن تعذر الحضور على أحد أعضاء اللجنة العامة، يتم تعويضه بعضو آخر من ممثلي المجلس الذي ينتسب إليه من ممثلي المجلس الذي ينتسب إليها، للفترة المتبقية (انظر النظام الأساسي 10-2).

القاعدة 3:

يشارك رؤساء اللجان في أعمال اللجنة العامة بصفة استشارية كلما دار النقاش حول عمل لجانهم، كما ترفع هذه اللجان أيضاً تقاريرها إلى اللجنة العامة (انظر النظام الأساسي - المادة 7-1).

القاعدة 4:

يجوز للجنة العامة توجيه الدعوة إلى منظمات إقليمية أو دولية لحضور دوراتها بصفة مراقب، كما توجه الدعوة أيضاً إلى ممثلي الأجهزة الأخرى الحاصلة على صفة مراقب.

الدورات

القاعدة 5:

تجتمع اللجنة العامة مرة كل سنة، طبقاً للنصوص المضمنة في النظام الأساسي (انظر النظام الأساسي - المادة 3/10)

القاعدة 6:

تقرر اللجنة العامة تاريخ ومكان عقد دورتها القادمة التي تقترحها اللجنة التنفيذية، مع اعتبار التداول الجغرافي، على أن تمثل دورة اللجنة العامة خلال كل مؤتمر دورته السنوية لتلك السنة.

القاعدة 7:

1 - يجوز للجنة العامة أن تعقد دورة استثنائية بطلب إما من رئيسها أو من أي من أعضاء الاتحاد، إن حظي الطلب بتأييد أغلب أعضاء الاتحاد (انظر النظام الأساسي - المادة 10-4).

2- تحدد اللجنة التنفيذية تاريخ ومكان عقد الدورة الاستثنائية للجنة العامة.

3- يجوز للأمين العام، بناء على موافقة مسبقة من رئيس اللجنة العامة، أن يدعو لعقد اجتماعات تنسيقية على هامش اللقاءات البرلمانية الدولية أو الإقليمية. ويتعين أن يكون المشاركون في هذه الاجتماعات أعضاء برلمانيين من البلدان الأعضاء في الاتحاد بغض النظر عن أي نصاب قانوني.

3-1 وتكون رئاسة هذه الاجتماعات للأكثر سناً في حالة عدم مشاركة رئيس اللجنة العامة أو أحد نائبيه، أو أحد أعضاء اللجنة العامة على الترتيب.

3-2 ويتم اتخاذ القرارات بالأغلبية البسيطة بواقع صوت واحد لكل بلد عضو، وتكون ملزمة فقط للبلدان التي صوت مندوبوها بالإيجاب.

3-3 ويقوم الأمين العام بتقديم هذه القرارات إلى أول دورة عادية تالية للجنة العامة للاتحاد.

الرئاسة

القاعدة 8:

يتم انتخاب رئيس اللجنة العامة لمدة سنة واحدة، بالتصفيق. ويتبع الإجراء ذاته بالنسبة لنائبي الرئيس (انظر النظام الأساسي المادة 10-5).

القاعدة 9:

يرأس الدورات الاستثنائية رئيس اللجنة العامة خلال مدته الانتخابية.

القاعدة 10:

تقدم الترشيحات لمنصب رئاسة اللجنة العامة خطياً إلى أمين عام الاتحاد، قبل افتتاح الدورة السنوية بما لا يقل عن 24 ساعة.

القاعدة 11:

1- في حالة تغيب الرئيس، يشرف على الدورة أحد نائبي الرئيس المعينين وفقاً للمادة 10-5.
2- في حالة تغيب رئيس اللجنة العامة بسبب استقالته أو فقدانه لثقة اللجنة العامة أو وفاته، يتولى اللجنة العامة في مستهل أول جلسة له، انتخاب رئيس جديد تقترحه المجموعة الجغرافية ذاتها وللمدة المتبقية وفي انتظار انتخاب الرئيس الجديد، انعقد الاجتماع بدعوة ورئاسة نائب الرئيس المنتسب إلى المجموعة الجغرافية المؤهلة لرئاسة دورة اللجنة العامة السنوية اللاحقة.

القاعدة 12:

1- يتولى الرئيس افتتاح وتعليق ورفع الجلسات، وكذلك تسيير أعمال اللجنة العامة، والسهر على احترام القواعد، ودعوة المتحدثين إلى أخذ الكلمة، وطرح الموضوعات للتصويت والتصريح بنتائج التصويت. ويكون قرار الرئيس في جميع هذه المسائل قاطعاً ومقبولاً دون نقاش،
2- يكون القرار للرئيس في جميع المسائل التي لم تتعرض لها هذه اللائحة. على أن تكون قراراته تلك مبنية على القواعد العامة المضمنة باللائحة إجراءات اللجنة العامة هذه.

جدول الأعمال - القرارات - المقررات

القاعدة 13:

1 - تتولى اللجنة التنفيذية إعداد مشروع جدول الأعمال، ويتولى الأمين العام إبلاغ جميع أعضاء اللجنة العامة قبل موعد افتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن 15 يوماً.
2 - يجوز للجنة العامة تعديل الجدول أو إقراره.
3- تقرر اللجنة العامة جدول أعمالها في بداية جلستها الأولى.
4 - لا تنظر الدورة الاستثنائية إلا في البنود التي دعيت من أجلها (انظر النظام الأساسي - المادة 10-4).

القاعدة 14:

- 1 - يجوز لأي من أعضاء اللجنة العامة التقدم باقتراح ومشروع قرار حول البنود المدرجة على جدول الأعمال.
- 2 - تعد نصوص الاقتراحات ومشاريع القرارات باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية.

القاعدة 15:

- 1 - يجوز لأي من أعضاء اللجنة العامة طرح تعديلات، شفويًا أو كتابيًا، لأي اقتراح أو مشروع قرار.
- 2 - تكون التعديلات المقدمة ذات صلة مباشرة بالنص، ويمكن أن تتضمن إضافة أو حذف أو تنقيح متعلق بالمشروع الأصلي، دون أن يترتب على ذلك تغيير في نطاق المشروع أو طبيعته.
- 3- للرئيس أن يقرر إن كانت التعديلات نظامية أم لا.

القاعدة 16:

- 1 - تناقش التعديلات قبل مناقشة النص الذي تناوله التعديل. كما يتم التصويت عليها قبل التصويت على المشروع الأصلي.
- 2 - تنسحب الإجراءات المبينة أعلاه على التعديلات الجزئية أيضاً.

القاعدة 17:

- حين مناقشة أي تعديل، يتم الاستماع فقط إلى مقدم التعديل ومعارض واحد من بين الأعضاء، إلا إذا ما قرر الرئيس خلاف ذلك.

حق الكلام - الترتيب - النقاط النظامية**القاعدة 18:**

- لا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة العامة تناول الكلمة دون إذن من الرئيس.

القاعدة 19:

- 1- يتناول أعضاء اللجنة العامة الكلمة حسب ترتيب طلبهم إياها.
- 2- لا يجوز لأعضاء اللجنة العامة مقاطعة العضو المتحدث إلا بخصوص نقطة نظام وبعد أن يأذن له الرئيس. وللمتحدث أن يتنازل عن الكلام، بإذن من الرئيس، ليتمكن الأعضاء الآخرون من طلب توضيح ما.
- 3- يقرر الرئيس عدم السماح بالنقاش عند الحديث في نقطة نظام.

القاعدة 20:

- يجوز للجنة العامة، باقتراح من الرئيس أو طلب من أحد أعضائه، أن يقرر بأغلبية الأصوات المصرح بها، تحديد الوقت المخصص لمناقشة أي من بنود جدول الأعمال.

القاعدة 21:

- يلفت الرئيس انتباه المتحدث، إن حاد عن الموضوع تحت الدراسة. وللرئيس، إن اقتضى الأمر، أن يسحب إذنه بتناول الكلمة.

القاعدة 22:

يعالج الرئيس فوراً أي حادث قد يحدث أثناء الدورة ويتخذ كل الإجراءات اللازمة ضماناً لحسن سير مداولات اللجنة العامة.

القاعدة 23:

- 1 - تكون الأولوية للنقاط الإجرائية على المسائل الجوهرية، ويعلق النقاش حول هذه الأخيرة لحين دراسة تلك السابقة.
- 2 - يقدم طراح النقطة الإجرائية عرضاً موجزاً حولها دون الدخول في جوهر المسألة المطروحة للدراسة.
- 3 - عند مناقشة النقاط الإجرائية، يسمح بالكلام فقط لمقدم الاقتراح ولعضو آخر يعارضه في الرأي، على أن تتخذ اللجنة العامة بعد ذلك قرارها.

القاعدة 24:

تكون مداولات اللجنة العامة علنية. ولا تكون سرية إلا إذا ما قررت ذلك اللجنة العامة بأغلبية الأصوات المصريح بها.

التصويت - النصاب - الأغلبية**القاعدة 25:**

- 1- يكون لكل عضو من أعضاء اللجنة العامة، أو لمن ينوب عنه نظامياً، صوت واحد.
- 2- لا يحق لرئيس اللجنة العامة التصويت إلا في حالة أن يكون أحد العضوين المشكلين لوفد بلده لدى اللجنة العامة.

القاعدة 26:

- 1- تتم عملية التصويت في اللجنة العامة عادة، برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. على أنه، إن ارتأى الرئيس ذلك أو إن دفع بذلك أحد أعضاء اللجنة العامة، يجوز التصويت بالمناداة أو بالاقتراع السري.
- 2- عند التصويت، لا تؤخذ في الاعتبار سوى تلك الأصوات الإيجابية أو السلبية.

القاعدة 27:

- 1 - يجوز لأي من أعضاء اللجنة العامة أن يطلب طرح أي جزء وفقرة من النص المقدم للجنة العامة، للتصويت على حدة.
- 2- في حالة بروز أي اعتراض، يطرح طلب التجزئة للتصويت بدون نقاش.

القاعدة 28:

- 1 - لا يجوز لأي كان إعاقة أي تصويت بعد بدئه، إلا للاستيضاح حول طريقة التصويت المتبعة.
- 2- يجوز للرئيس أن يأذن لأعضاء اللجنة العامة الراغبين في شرح تصويتهم، بأن يقوموا بذلك باختصار، بعد عملية التصويت.
- 3- لا يقبل أي اقتراح خاص بالتعديلات أو نقاط النظام.

القاعدة 29:

1 - لا يتم التصويت إلا بحضور نصف أعضاء اللجنة العامة أو من ينوب عنهم نظامياً، داخل قاعة الاجتماع عند موعد التصويت.

2- يتم تحديد النصاب لدى كل دورة، على أساس عدد أعضاء اللجنة العامة أو من ينوبهم ممن يحضرون الجلسة الافتتاحية. ويتولى التصريح بالنصاب، أمين عام الاتحاد عند ذلك الحين.

القاعدة 30:

تتخذ مقررات اللجنة العامة وقراراتها وتوصياتها بالإجماع ما أمكن، وإلا فبأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمقترعين.

ميزانية البرامج وتدقيق الحسابات**القاعدة 31:**

تضع اللجنة العامة برنامج وميزانية الاتحاد السنويين، بناءً على اقتراح اللجنة التنفيذية. (انظر النظام الأساسي - المادة 11-5).

القاعدة 32:

بعد قيام المراجع الخارجي بتدقيق حسابات الاتحاد، يتولى الأمين العام عرضها كل سنة على المدققين اللذين تعينهما اللجنة العامة من بين أعضائها (انظر النظام الأساسي - المادة 11-6)

الأمانة العامة**القاعدة 33:**

1 - يتولى الأمين العام أو أحد الأمناء العاميين المساعدین تقديم المساعدة لرئيس اللجنة العامة في إدارة أعماله.
2- يجوز لرئيس اللجنة العامة دعوة الأمين العام أو أي من الأمناء العاميين الميساعدين لتناول الكلمة حول أي مسألة تحت الدرس.

القاعدة 34:

1 - تتلقى أمانة الاتحاد جميع الوثائق والتقارير ومشاريع القرارات وتتولى توزيعها باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية. كما تؤمن الترجمة الفورية للمداولات باللغات الثلاث.
2 - تعد الأمانة العامة محاضر مؤقتة وموجزة للاجتماعات، يتم تعميمها بين أعضاء الاتحاد في غضون 60 يوماً من تاريخ اختتام الدورة، كما يتم عرضها لمصادقة اللجنة العامة عند بداية دورتها اللاحقة.

القاعدة 35:

يقدم الأمين العام إلى كل دورة عادية للجنة العامة، تقريراً كتابياً حول وضع الاتحاد وأعماله.

الاستشارة**القاعدة 36:**

1 - يجوز لرئيس اللجنة العامة، خلال الفترة الفاصلة بين دورة وأخرى، أن يستشير، مروراً بالأمانة العامة، أعضاء اللجنة العامة عن طريق المراسلة.

2- إذا كان لهذه الاستشارة أن تكتسي صبغة قرار فاعل، فلا بد للأمانة العامة أن تكون قد استلمت إجابة ما لا يقل عن نصف عدد الأعضاء الممثلين باللجنة العامة، وذلك قبل مرور 40 يوماً من تاريخ توجيه المراسلة التي تتم بموجبها استشارة الأعضاء.

التعديل

القاعدة 37:

- 1- تصادق اللجنة العامة على لائحتها الإجرائية وتعدها بأغلبية ثلثي الأصوات المصرح بها.
- 2- تقدم الاقتراحات الهادفة إلى تعديل لائحة الإجراءات كتابياً وترسل إلى أمانة الاتحاد قبل الاجتماع اللاحق بشهرين على الأقل. وتتولى الأمانة تعميم تلك الاقتراحات فوراً على جميع الأعضاء. كما تتولى تعميم الاقتراحات الخاصة بالتعديلات الجزئية قبل موعد اجتماع اللجنة العامة بما لا يقل عن شهر واحد.

لائحة إجراءات
اللجنة التنفيذية لإتحاد مجالس الدول الأعضاء
بمنظمة التعاون الإسلامي

ب

لائحة إجراءات اللجنة التنفيذية
 لإتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
 تأليف اللجنة

القاعدة الأولى

يتم تأليف اللجنة التنفيذية واختيار الأعضاء البدلاء وفقاً للمادة الحادية عشرة من النظام الأساسي للإتحاد.

الدورات

القاعدة الثانية

1- تجتمع اللجنة التنفيذية في دورة عادية مرتين على الأقل كل سنة بحضور عشرة على الأقل من أعضائها الخمسة عشرة.

2- للرئيس أن يدعو إلى دورة انعقاد غير عادية، إذا رأى ذلك ضرورياً، أو إذا طلب أحد أعضائها، وأيد الطلب أغلب أعضاء اللجنة.

القاعدة الثالثة

1- يحدد المؤتمر موعد ومكان انعقاد دوراتها العادية.

2- يحدد الرئيس موعد ومكان انعقاد الدورات غير العادية بالاتفاق مع أعضاء اللجنة.

الرئاسة

القاعدة الرابعة

1- يرأس اللجنة التنفيذية رئيس مجلس البلد المضيف، ويساعده نائبان للرئيس يتم انتخابهما من بين الأعضاء المشاركين.

2- في حالة غياب الرئيس أو مندوب البلد المضيف بسبب استقالته أو فقدانه لعضويته في مجلس بلده أو وفاته، يتولى مهامه نائب الرئيس المنتخب بواسطة المجموعة المقرر توليها رئاسة الدورة القادمة للجنة العامة وذلك وفقاً للقاعدة 11 / 2 من لائحة إجراءات اللجنة العامة للإتحاد.

القاعدة الخامسة

1- يفتتح الرئيس الجلسات ويؤجلها ويرفعها، ويدير عمل اللجنة، ويتأكد من مراعاة اللوائح، ويدعو الأعضاء للكلام، وي طرح الموضوعات للتصويت، ويعلن نتائج الانتخابات ويعلن فض الدورات، وتكون قراراته في هذا الخصوص نهائية ومقبولة بغير مناقشة.

2- يفصل الرئيس في جميع الأمور التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة، وينبغي ألا تتعارض قراراته في هذا الشأن مع النظام الأساسي للإتحاد ولوائح المؤتمر واللجنة العامة.

جدول الأعمال

القاعدة السادسة

- 1- يحدد الأمين العام بالاتفاق مع الرئيس جدول الأعمال المؤقت لكل دورة ويجري ابلاغه الى أعضاء اللجنة قبل افتتاح كل دورة عادية بشهر على الأقل.
- 2- يجوز لعضو اللجنة طلب ادراج بنود اضافية في جدول الأعمال.
- 3- تحدد اللجنة التنفيذية الجدول النهائي لكل دورة عند افتتاح الجلسة الأولى لتلك الدورة.

المداولات - النصاب - التصويت

القاعدة السابعة

تكون مداولات أعضاء اللجنة التنفيذية سرية.

القاعدة الثامنة

تتخذ قرارات اللجنة التنفيذية ومقرراتها وتوصياتها بالتراضي، قدر الامكان، واذا لم يتحقق ذلك، فبأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين المشاركين في التصويت.

القاعدة التاسعة

- 1- يتم التصويت عادة برفع الأيدي، الا أنه يجوز أن يجري التصويت سرياً اذا رأى الرئيس ضرورة لذلك أو طلب ذلك أحد أعضاء اللجنة.
- 2- في حساب الأصوات المقترعة، لا يؤخذ بعين الاعتبار سوى أصوات الموافقين وأصوات المعارضين.

القاعدة العاشرة

يجوز للرئيس في الفترة الفاصلة بين الدورات، وعن طريق الأمين العام، أن يستشير أعضاء اللجنة التنفيذية بالمراسلة عند الضرورة، وحتى ينتج عن هذه المشاورات قرار صحيح، يتعين أن تتسلم الأمانة العامة ردوداً من ستة عشرة عضواً على الأقل من أعضاء اللجنة خلال عشرين يوماً من تاريخ ارسال التبليغ اليهم، طلباً لاستشارتهم.

الأمانة العامة

القاعدة الحادية عشرة

- 1- تتسلم أمانة الاتحاد جميع الوثائق اللازمة لمداولات اللجنة أو تعدها، وتوزعها على أعضائها باللغات الانجليزية والعربية والفرنسية. وتؤمن الترجمة الفورية للمناقشات بهذه اللغات الثلاث.
- 2- تقوم بإعداد تقرير مؤقت عن وقائع جلسات الدورة لإرساله للرئيس للموافقة عليه في غضون 45 يوماً بعد كل دورة، وتقديم التقرير الذي وافق عليه الرئيس الى أعضاء اللجنة.

التعديل وموعد السريان

القاعدة الثانية عشرة

- 1- يمكن لأي عضو اقتراح تعديل هذه اللائحة.
- 2- لا يجوز النظر في طلب تعديل هذه اللائحة الا اذا أرسل الاقتراح الخاص بهذا التعديل بصورة خطية الى الأعضاء من طرف الأمانة قبل اجتماع اللجنة التنفيذية بثلاثة أشهر على الأقل.

لائحة إجراءات
اللجان الدائمة المتخصصة

لائحة إجراءات اللجان الدائمة المتخصصة

تشكيل اللجان

القاعدة الأولى:

وفقاً للمادة -13 من النظام الأساسي لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، وللقاعدة 11 من لائحة إجراءات مؤتمر الاتحاد، يتم تشكيل أربع لجان دائمة متخصصة على النحو التالي:

- 1 - لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
- 2 - لجنة الشؤون الاقتصادية وشؤون البيئة.
- 3 - لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
- 4 - لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.

القاعدة الثانية:

تتكون كل لجنة دائمة متخصصة من اثني عشر عضواً برلمانياً يسميهم المؤتمر لمدة عام بواقع أربعة أعضاء ترشحهم كل مجموعة جغرافية، مع مراعاة قاعدة التناوب الجغرافي اجتماعات اللجان.

القاعدة الثالثة:

بناء على دعوة من الأمين العام للإتحاد تجتمع اللجان مرة واحدة على الأقل في العام أحدهما يكون سابقاً مباشرة على اجتماع اللجنة العامة والمؤتمر في البلد المضيف والثاني نصف سنوي. (المادة 13/5 من النظام الأساسي)

القاعدة الرابعة:

تنتخب كل لجنة مقررًا لها لمدة عام، وفي حالة غياب المقرر تقوم اللجنة بانتخاب مقرر مؤقت لها، ويلزم توفر نصاب النصف لصحة انعقاد كل لجنة، وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية ثلثي الحاضرين المشتركين في التصويت.

القاعدة الخامسة:

يتحمل البرلمان العضو نفقات سفر وإقامة ممثله في اللجان الدائمة الأربع، على أن يتكفل البرلمان المضيف لدورة المؤتمر أو دورة اللجنة العامة بتوفير قاعات اجتماعات اللجان وأفراد الترجمة الفورية والتحريرية وسائر الاحتياجات الفنية اللازمة.

مهام اللجان

القاعدة السادسة:

تتولى الأمانة العامة للاتحاد إبلاغ أعضاء اللجان بالموضوعات المحالة إلى اللجنة التي ينتمون إليها من المؤتمر أو اللجنة العامة، حيث يقومون في بلدانهم بدراستها، وإعداد أوراق العمل بشأنها بلغات العمل الثلاث، وذلك تمهيداً لمناقشتها مع باقي أعضاء اللجنة عند اجتماعها المشار إليه في القاعدة الثالثة، ويتولى مقرر كل لجنة تقديم تقرير ومشروع قرار حول كل موضوع إلى اللجنة العامة أو المؤتمر.

القاعدة السابعة:

ينظر مؤتمر الاتحاد أو اللجنة العامة في تقارير اللجان الدائمة المتخصصة الأربع ومشروعات القرارات المقدمة من مقرري اللجان، تمهيداً لإقرارها أو تعديلها أو إحالتها إلى لجنة الصياغة ليتولى مقرر المؤتمر أو مقرر اللجنة العامة إعادة عرضها على المؤتمر بالصيغة المناسبة لإقرارها. وفي الحالة الأخيرة تكون لجنة الصياغة - برئاسة مقرر المؤتمر أو مقرر اللجنة العامة - مفتوحة العضوية لجميع البرلمانات الأعضاء في الاتحاد، على أن يشارك في اجتماعاتها مقرر اللجنة الدائمة الأربعة، وأن يتم استنفاد المناقشات بشأنها داخل لجنة الصياغة بحيث لا يفتح باب المناقشة حولها مرة أخرى أمام المؤتمر أو اللجنة العامة إلا في حالة تسجيل التحفظات على الوثيقة كلها أو بعض بنودها.

أحكام عامة

القاعدة الثامنة:

تدخل هذه اللائحة حيز النفاذ بمجرد مصادقة اللجنة العامة للاتحاد عليها، ويكون إدخال أي تعديل على نصوصها من اختصاص اللجنة العامة بالأغلبية المطلقة.

مشروع لائحة الإجراءات الخاصة بلجنة فلسطين

الديباجة:

إن القضية الفلسطينية تمثل محوراً رئيسياً هاماً في أنشطة اعمال إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وأجهزته المختلفة.

وتعزيزاً لدور الإتحاد في التنسيق بين أعضائه لمواجهة مخططات الكيان الإسرائيلي التي تحول دون تحقيق الشعب الفلسطيني لحقوقه المشروعة وغير القابلة للتصرف في التحرر من الاحتلال وقيام الدولة الفلسطينية على كامل تراب فلسطين وعاصمتها القدس الشريف،

وتأكيداً لاهتمام مجالس وشعوب الأمة الإسلامية بالقضية الفلسطينية ودعمها لصدود الشعب الفلسطيني البطل وتمكينه من استعادة حقوقه المشروعة، حيث عقد الإتحاد ثلاثة اجتماعات استثنائية عامي (2009-2010) لمواجهة التحديات التي أفرزتها الحرب الإسرائيلية على غزة - واتخاذ موقف إسلامي موحد إزاء استمرار الكيان الإسرائيلي في بناء مستوطنات جديدة في مدينة القدس المحتلة- وفك الحصار الجائر عن غزة،

وتنفيذاً لقرار رقم CON-7/PE-2 لمؤتمر الإتحاد في دورته السابعة التي عقدت في مدينة بالمبانغ جمهورية إندونيسيا بتاريخ 30-31 يناير 2012، فقد تقرر تشكيل لجنة برلمانية دائمة تعنى بشؤون فلسطين كما يلي:

الأهداف:

تعمل اللجنة على تحقيق الاهداف التالية:

1. دعم العمل البرلماني الفلسطيني بكل الامكانيات المتاحة وذلك لتمكينه من تحمل مسؤولياته كاملة في تحقيق أهدافه المنشودة.
2. دعم الوحدة الفلسطينية - في هذا المنحى التاريخي الدقيق الذي تمر به القضية الفلسطينية - باعتبارها صمام الأمان لوحدة الشعب الفلسطيني الصامد بكل مكوناته من أجل مواصلة مقاومته المشروعة لاستعادة حقوقه المغتصبة.
3. التشديد على أن قضية فلسطين هي لب الصراع في الشرق الأوسط ويجب أن تظل القضية الرئيسية التي على برلمانات الدول الأعضاء اتخاذ موقف إسلامي موحد بشأنها في المحافل الدولية والإقليمية.
4. مواجهة محاولات الكيان الإسرائيلي غير الشرعية لفرض الهيمنة الثقافية والسياسية والاقتصادية على المجتمع الفلسطيني في الأراضي المحتلة واتخاذ الإجراءات والتوصيات والمقررات الملائمة بشأن مثل هذه القضايا.
5. العمل على إنهاء ممارسات الاحتلال الإسرائيلي بعزلها وحصارها للشعب الفلسطيني، ولإجراءات اسرائيل القمعية القائمة على الاغتيال والاعتقال وهدم المنازل وتجريف الأراضي وإقامة المستوطنات وبناء جدار الفصل العازل وسرقة المياه وإنهاء الحصار الظالم الذي تفرضه إسرائيل على الشعب الفلسطيني الصامد وبخاصة في قطاع غزة.

6. توفير إطار لتحقيق تعاون وتنسيق مثمرين فيما بين المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على المستويات الإقليمية والدولية فيما يخص القضية الفلسطينية وبخاصة طلب الاعتراف بالدولة الفلسطينية وقبولها عضواً كاملاً في الأمم المتحدة، ورفض مشروع إعلان إسرائيل مدينة القدس المحتلة عاصمة لإسرائيل وللشعب اليهودي.
7. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمر الاتحاد واللجنة العامة والمنظمات الدولية الأخرى التي تؤيد أو تتفق مع موقف الاتحاد، الاتصال مع الهيئات الأخرى، تقديم مقترحات إلى المجالس الأعضاء تراها مناسبة لتنفيذ القرارات وتحقيق أهدافها، واتخاذ خطوات أزاء التطورات التي قد تحدث في إطار صلاحيات اللجنة.
8. إستعادة المسجد الأقصى وحماية الأماكن المقدسة في المدينة وكذلك تراث المدينة الثقافي والديني والمعماري.
9. العمل الفوري على إنقاذ مدينة القدس الشريف.
10. تقديم المساعدات المادية والعينية للشعب الفلسطيني والمؤسسات الفلسطينية ولل فلسطينيين المقدسيين لتمكينهم من المقاومة والصمود.

العضوية والمدة

المادة الأولى

1. تتكون اللجنة من عشرين عضواً دائماً من المجالس الأعضاء في الاتحاد. (على أن تشمل اللجنة 13 عضواً تم اختيارهم في مؤتمر بالمبانغ يضاف إليهم 6 أعضاء جدد بالإضافة إلى مجلس البلد المضيف للاجتماع).
2. يجوز للمجالس الأعضاء الأخرى المشاركة في الاجتماعات بدون حق التصويت.
3. تسقط عضوية أي مجلس في اللجنة عند تغيبه عن حضور اجتماعات اللجنة لدورتين متتاليتين.

الاجتماعات

المادة الثانية:

1. تعقد اللجنة اجتماعاً في المكان والموعده اللذين تقرهما اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل.
2. يجوز لأي من أعضاء الاتحاد أن يطلب عقد اجتماع استثنائي. وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء اللجنة يدعو رئيسها إلى عقد الاجتماع.
3. ترسل الأمانة العامة لأعضاء اللجنة الدعوة لاجتماعها قبل اسبوعين على الأقل من موعد انعقادها.

الرئاسة

المادة الثالثة:

1. ينتخب في بداية الجلسة الأولى رئيس مجلس البلد المضيف رئيساً دورياً للجنة.
2. يستهل الجلسة الافتتاحية رئيس الدورة المنتهية ولايته حين انتخاب الرئيس.
3. تنتخب اللجنة نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود على أن يكون النائب الأول من فلسطين والنائب الثاني من الوفود الأخرى، بالإضافة إلى المقرر.
4. تتألف هيئة مكتب اللجنة من رئيس اللجنة ونائبي الرئيس والمقرر.

اختصاصات الرئيس وهيئة المكتب:

المادة الرابعة:

1. توجيه الدعوة لاجتماعات اللجنة.
2. إدارة المناقشات وتنظيم أعمال اللجنة.
3. يتحدث أعضاء اللجنة بإذن الرئيس.
4. يفصل الرئيس في كافة نقاط النظام.
5. يعطي الكلمة للوفد الذي يرغب في ممارسة حقه في الرد.
6. يعلن الرئيس في ختام الاجتماع التوصيات أو البيانات التي خرج بها الاجتماع.
7. المقرر يقوم بإعداد تقارير الاجتماعات وعرضها للجنة.

جدول أعمال الاجتماع

المادة الخامسة:

1. تعد الأمانة العامة للإتحاد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة بالتشاور مع المجالس الأعضاء في اللجنة.
2. يوافق الأمين العام أعضاء اللجنة بمشروع جدول الأعمال قبل أسبوعين على الأقل من موعد انعقادها.
3. يمكن لأي وفد تقديم اقتراح بإدراج بند (بنود) إضافية في مشروع جدول الأعمال.
4. تعتمد اللجنة جدول أعمالها في بداية جلستها.
5. لا يجوز للاجتماع الاستثنائي أن ينظر خلاف البند أو البنود المعقود من أجله/أجلها.

المناقشات:

المادة السادسة:

تناقش اللجنة فقط الموضوعات المتعلقة بشؤون فلسطين.

المادة السابعة:

تعقد مناقشات اللجنة بصورة علنية، ولا تعقد جلسة مغلقة إلا بقرار يعتمده أغلبية أعضاء اللجنة المشاركين.

النصاب:

المادة الثامنة:

1. لا يعقد الاجتماع إلا بحضور أغلبية أعضاء اللجنة.
2. يتحقق النصاب على أساس عدد الوفود التي تشارك بالفعل في الجلسة الأولى.

التوصيات:

المادة التاسعة:

1. تتخذ اللجنة توصياتها بالتراضي - ما أمكن - وإلا بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين في الاجتماع.
2. ترفع اللجنة توصياتها لمؤتمر الإتحاد لاعتمادها.

السكرتارية:

المادة العاشرة:

1. يكون الأمين العام مسؤولاً عن تنظيم سكرتارية الاجتماع.
2. يجوز للأمين العام أو الأمين العام المساعد أو ممثل الأمين العام في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى اللجنة حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.
3. يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالاجتماع إلى المجالس الأعضاء في اللجنة بأسرع ما يمكن.
4. تقوم الأمانة العامة بتوزيع وثائق الاجتماع النهائية على جميع المجالس الأعضاء.

نفقات الاجتماعات:

المادة الحادية عشرة:

يتحمل مجلس البلد المضيف كل نفقات الاجتماع بما فيها الترجمة الفورية والتحريرية للمناقشات والوثائق بلغات العمل الثلاث للإتحاد.

اختتام الاجتماع:

المادة الثانية عشرة:

1. توصي اللجنة مؤتمر الإتحاد باعتماد وتعديل لائحة الاجراءات الخاصة بما بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.
2. تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة اجراءات اللجنة مكتوبة ومشفوعة بمذكرة تفسيرية وترسل للأمانة العامة قبل شهر من انعقاد اللجنة وترسل الأمانة العامة هذه المقترحات فوراً إلى كافة المجالس الأعضاء في اللجنة.
3. يدرج طلب تعديل اللائحة في جدول أعمال اللجنة.

لائحة تنظيمية لأعمال
مؤتمر البرلمانيات المسلمات
الصادرة عن
الدورة التاسعة لمؤتمر
اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية
18 و 19 ربيع الثاني 1435هـ
18 - 19 فبراير 2014

التشكيل

القاعدة 1:

- 1 - يشكل مؤتمر البرلمانيات المسلمات من ممثلي المجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المرشحين من قبل مجالسهم.
- 2 - بناء على توصية اللجنة التنفيذية وموافقة مؤتمر البرلمانيات المسلمات يجوز لممثلي المنظمات الإقليمية أو الدولية أو البرلمانات المشاركة في مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب، والبرلمانات الأعضاء المراقبة بمنظمة التعاون الإسلامي المشاركة في مؤتمر البرلمانيات المسلمات بصفة مراقب.
- 3 - لا يجوز للمراقبين أن يتحدثوا إلا بدعوة من الرئيس.

الاجتماعات

القاعدة 2:

- 1 - يعقد مؤتمر البرلمانيات المسلمات مرة كل سنة ويكون متزامناً مع مؤتمر إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السنوي في الموعد والمكان اللذان تقترحهما اللجنة التنفيذية وتوافق عليهما اللجنة العامة.

القاعدة 3:

- 1 - يرفع مؤتمر البرلمانيات توصياته إلى مؤتمر إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

القاعدة 4:

- 1 - ترسل الدعوة لمؤتمرات البرلمانيات المسلمات إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين والمدعوين قبل وقتٍ كافٍ.

القاعدة 5:

- 1 - يكون برلمان البلد المضيف لمؤتمر البرلمانيات المسلمات مسؤولاً عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات.

القاعدة 6:

- 1 - يجوز لأي من أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات أن يطلب استضافة مؤتمر استثنائي - وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء مؤتمر البرلمانيات المسلمات يدعو رئيس مؤتمر البرلمانيات المسلمات إلى عقد المؤتمر الاستثنائي.

الرئاسة

القاعدة 7:

- 1 - في بداية الجلسة الأولى ينتخب، بالتصفيق، رئيس وفد البلد المضيف رئيساً للمؤتمر لمدة سنة.
- 2 - رئيس الدورة المنتهية يستهل الجلسة الافتتاحية حين انتخاب رئيس الدورة الجديدة.
- 3 - ينتخب المؤتمر مكتباً يتكون من نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين بالإضافة إلى مقرر. ويتولى المكتب بمساعدة الأمين العام للإتحاد أو من ينوب عنه سير أعمال المؤتمر.

القاعدة 8:

- 1 - يتولى رئيس الدورة رئاسة الدورات الاستثنائية المعقودة أثناء فترة رئاسته.
- 2 - في حالة غياب رئيس الدورة يتولى نائب الرئيس من المنطقة الجغرافية التي من المقرر أن تستضيف المؤتمر القادم للبرلمانيات المسلمات بصورة مؤقتة.

القاعدة 9:

- 1 - الرئيس هو الذي يفتتح الجلسات أو يغلقها أو يختتمها ويوجه أعمال المؤتمر ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم وي طرح المواضيع للتصويت ويعلن اختتام المؤتمر وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية وتقبل دون مناقشة.
- 2 - يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه القواعد بعد أخذ مشورة مكتب المؤتمر والأمين العام للاتحاد.

ترويكاً مؤتمر البرلمانيات**القاعدة 10:**

- 1 - يتم تشكيل ترويكاً من رؤساء المؤتمر لدورته الحالية والسابقة والقادمة.
- 2 - تعقد الترويكاً اجتماعاً سنوياً على الأقل بعد انعقاد المؤتمر السنوي لمؤتمر البرلمانيات المسلمات المتزامن مع انعقاد مؤتمر الاتحاد السنوي.
- 3 - يتم في اجتماع ترويكاً مؤتمر البرلمانيات المسلمات متابعة قرارات وتوصيات مؤتمرات البرلمانيات المسلمات وأية موضوعات تهدف لتطوير عمل مؤتمر البرلمانيات المسلمات بما في ذلك اقتراحات موضوعات لجدول الأعمال.

اللجان**القاعدة 11:**

- 1 - يجوز للمؤتمر حسب الضرورة، أن يشكل لجانه أو الهيئات الأخرى المنبثقة عنه حسب ما تقتضيه دراسة البنود المدرجة في جدول أعماله وتقدم هذه الهيئات تقاريرها وتوصياتها إلى مكتب المؤتمر.
- 2 - يقوم مكتب المؤتمر بكافة الإجراءات الضرورية لتأمين التنظيم الفعال والأداء السلس لمناقشات المؤتمر وذلك بالاستعانة بالأمين العام للاتحاد.

جدول أعمال الاجتماع**القاعدة 12:**

- 1 - تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال المؤتمر وتعرضه على اللجنة التنفيذية واللجنة العامة للاتحاد لإقراره.
- 2 - يوافي الأمين العام للاتحاد كافة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بمشروع جدول الأعمال ضمن الوثائق التحضيرية لاجتماع مؤتمر الاتحاد.
- 3 - يجوز للمؤتمر تعديل مشروع جدول الأعمال المقترح أو إقراره.
- 4 - يعتمد المؤتمر جدول أعماله في بداية جلسته الأولى.
- 5 - لا يجوز للمؤتمر الاستثنائي أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله/أجلها.

القاعدة 13:

1- يجوز لأعضاء المؤتمر المرشحين من قبل مجالسهم أن يعرضوا على الأمانة العامة للإتحاد مقترحات بإدراج بند (بنود) إضافية في مشروع جدول الأعمال وذلك قبل انعقاد المؤتمر السنوي بشهرين. ويشترط أن ترفق بهذه المقترحات مذكرة تفسيرية ومشروع قرار.

القاعدة 14:

- 1 - يفتتح الأمين العام الجلسة الأولى بتقرير عام.
- 2 - التقرير السنوي المقدم من مكتب المؤتمر هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها المؤتمر مناقشاته.

التحدث - النظام - المقترحات**القاعدة 15:**

- 1- لا يجوز لأي مندوب أن يتحدث بدون إذن الرئيس.
- 2- يتحدث أعضاء المؤتمر حسب دورهم في طلب التحدث.
- 3- لا يجوز لأي عضو أن يقاطع المتحدث إلا في نقطة نظام.
- 4- يفصل الرئيس مباشرة وبدون مناقشة في كافة نقاط النظام.

القاعدة 16:

1- يلفت الرئيس نظر المتحدث في حالة خروجه عن موضوع المناقشة أو إساءته إلى المناقشات باستخدامه لعبارة نابية. ويجوز للرئيس عند الضرورة أن يسحب الإذن بالتحدث وأن يحذف العبارات النابية من المحضر.

القاعدة 17:

1- يتعامل الرئيس مباشرة مع أي طارئ يحدث خلال انعقاد الاجتماع وأن يتخذ، عند الضرورة، أي إجراء تتطلبه إعادة السلاسة لاعمال المؤتمر.

القاعدة 18:

- 1- للمقترحات الإجرائية أولوية على المسائل الموضوعية، بحيث تعلق المناقشات حول الأخيرة أثناء النظر في الأولى.
- 2- في النقاش المتعلق بالمقترحات الإجرائية لا يجوز الاستماع إلا لصاحب الاقتراح ولأحد الممثلين الذي لديهم رأي معارض.

القاعدة 19:

1- تعقد مناقشات المؤتمر بصورة علنية ولا تعقد جلسات سرية إلا بأغلبية ثلثي أصوات المجالس الأعضاء المشاركة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

النصاب - توافق الآراء - التصويت**القاعدة 20:**

- 1 - يعقد المؤتمر بحضور نصف المجالس الأعضاء المشاركة فيه.
- 2 - يتحقق النصاب على أساس عدد الوفود التي تشارك بالفعل في الجلسة العامة الأولى حيث يعلن الأمين العام هذا النصاب.

القاعدة 21:

1 - تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء، وإلا فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات المجالس الأعضاء المشاركة في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر.

القاعدة 22:

- 1 - لكل عضو من كل وفد صوت واحد بحد أقصى ثلاثة أصوات لكل وفد.
- 2 - لا يحق للرئيس التصويت إلا إذا كان أحد الأعضاء الثلاثة الذين يتألف منهم وفد مجلسه إلى المؤتمر.

القاعدة 23:

- 1- لا يجوز التصويت إلا بحضور ما لا يقل عن نصف عدد الوفود المشاركة في المؤتمر في ذلك الاجتماع.
- 2- يتم التصويت في المؤتمر عادة برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. ومع ذلك يجوز في أي وقت يراه الرئيس ضرورياً أو يطلب من أحد أعضاء المؤتمر، إجراء التصويت بندااء الأسماء أو بالاقتراع السري.
- 3- عند التصويت لا يعتد إلا بأصوات المؤيدين والمعارضين.

القاعدة 24:

- 1- يصوت المؤتمر على النصوص المقدمة من اللجان والهيئات الأخرى دون إجراء نقاش حول فحوى هذه المواضيع.
- 2- لا يجوز فتح باب أي نقاش أو تصويت بشأن موضوع سبق للمؤتمر أن درسه أو اتخذ قراراً بشأنه.

القاعدة 25:

- 1- لا يجوز لأحد أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا لاستيضاح كيفية إجراء التصويت.
- 2- يجوز للمندوبين الراغبين في تقديم إيضاح مقتضب حول موقفهم في التصويت الحصول على إذن بذلك من الرئيس بعد انتهاء عملية التصويت.
- 3- لا يجوز تقديم أي إيضاح بشأن التصويت على التعديلات أو المقترحات الإجرائية.

التعديلات**القاعدة 26:**

- 1- يجوز لأي من الوفود تقديم تعديل على المقترحات أو مشاريع القرارات أو التعديلات الفرعية.
- 2- تقدم التعديلات خطية ويجوز تقديم التعديلات والتعديلات الفرعية إلى أن يتم اعتماد النصوص المعنية من جانب المؤتمر.

القاعدة 27:

- 1- ينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقة بالنص.
- 2- يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الجزئية قبل إقرار النص المتعلق بها.

سكرتارية المؤتمر

القاعدة 28:

- 1- يكون الأمين العام مسؤولاً عن سكرتارية المؤتمر. ويقوم الأمين العام أو ممثل الأمين العام بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال المؤتمر.
- 2- يجوز للأمين العام أو ممثل الأمين العام في أي وقت وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى المؤتمر حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

القاعدة 29:

- 1- يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر إلى البرلمانات الأعضاء بأسرع ما يمكن.
- 2- يوفر برلمان البلد المضيف الترجمة الفورية للمناقشات بلغات العمل في الاتحاد (العربية - الانجليزية - الفرنسية).

القاعدة 30:

- 1- تحتفظ الأمانة العامة للإتحاد بوثائق المؤتمر في قسم محفوظاتها.
- 2- تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد المؤتمر التالي.

اختتام المؤتمر

القاعدة 31:

- 1- يتلو الرئيس في ختام المؤتمر القرارات الرئيسية التي تم اعتمادها.
- 2- تقوم الوفود بإبلاغ حكوماتها وبرلماناتها بالقرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر بغية الحصول على أكبر قدر من الدعم الفعال لتنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

اعتماد لائحة الإجراءات

القاعدة 32:

- 1- يقوم المؤتمر باعتماد وتعديل لائحة الإجراءات بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
- 2- تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة إجراءات المؤتمر مكتوبة، وترسل قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر إلى الأمانة العامة، وتبادر الأمانة العامة بإرسال هذه المقترحات فوراً إلى كافة البرلمانات الأعضاء. كما ترسل عند الضرورة أي اقتراحات بشأن التعديلات الفرعية إلى البرلمانات الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد المؤتمر.
- 3- يدرج أي طلب لتعديل لائحة إجراءات المؤتمر في جدول أعمال المؤتمر تلقائياً.

القاعدة 33:

- 1- يجوز للمؤتمر تعديل لائحة الإجراءات بناء على طلب أي من البرلمانات الأعضاء.
- 2- تقدم المقترحات بتعديل اللائحة مكتوبة ومشفوعة بمذكرة تفسيرية وترسل للأمانة العامة للإتحاد قبل شهرين من انعقاد المؤتمر. وتقوم الأمانة العامة بإرسالها في غضون شهر إلى كافة البرلمانات الأعضاء.
- 3- التعديل (التعديلات) لن يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من المؤتمر بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والمصوتين.

وثيقة المرأة المسلمة

الصادرة عن

الدورة التاسعة لمؤتمر

اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية

18 و 19 ربيع الثاني 1435هـ

18 - 19 شباط/ فبراير 2014م

وثيقة المرأة المسلمة

استناداً إلى توصيات المنتدى الإسلامي العالمي الأول للبرلمانيات المسلمات لمناقشة قضايا المرأة المسلمة والذي انعقد يومي 5 - 6 نيسان/ أبريل سنة 2011م بالجمهورية العربية السورية والذي شارك فيه اثني عشر وفداً برلمانياً عضواً في اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي.

وإعمالاً للتوصية بالطلب من الأمانة العامة للاتحاد بالتشاور مع مجالس الدول الأعضاء بوضع وثيقة تحتوي على الحقوق الأساسية للمرأة المسلمة كما أقرها الشرع الإسلامي السامح.

وبعد الاطلاع على ميثاق الأسرة في الإسلام الذي أعدته اللجنة العليا الإسلامية العالمية للمرأة والطفل والمعتمد من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المعدة بواسطة الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي وتوصيات دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي المقدمة للمؤتمر الإسلامي الثالث عشر لوزراء الخارجية.

واقتراناً من المؤتمرات في هذا المؤتمر الثاني للنساء البرلمانيات المسلمات بأن في الدين الإسلامي الحلول الشاملة والمنظومة المتكاملة للقيم والأخلاق للأسرة المسلمة والمرأة.

وإدراكاً منهن لعدالة الإسلام ورحمته ويسيره وسماحته واعتداله ووسطيته في أمره كله بما في ذلك الحياة الدنيوية بما لا يتعارض مع القرآن والسنة المطهرة.

واقتراناً منهن بأن المبادئ الإلهية والتعاليم الإسلامية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق وواجبات المرأة ووضعها السامي في مختلف الأصعدة الشخصية والعائلية والاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية تؤكد جميعها الدور الفاعل للمرأة في تنمية المجتمعات الإسلامية وغيرها من المجتمعات.

واستشعاراً منهن بأن بلوغ تلك الأهداف النبيلة يتطلب مشاركة جميع المسلمين بما في ذلك المشاركة الكاملة والحيثية والفاعلة للنساء المسلمات الأئمة يشكلن نصف الأمة الإسلامية.

وتأكيداً لضرورة التعاون والتنسيق فيما بين البلدان الإسلامية لتشجيع التنمية الشاملة والمنصفة لكافة قطاعات الأمة الإسلامية.

والتزاماً بتصحيح الصورة السالبة والمشوهة للمرأة المسلمة ومكافحة جميع المحاولات الرامية لعكس صور مشوهة للمرأة المسلمة في العالم.

يوصي المؤتمر العالمي الثاني للنساء البرلمانيات المسلمات للأمانة العامة لاتحاد منظمة التعاون الإسلامي بالتشاور مع مجالس الدول الأعضاء بطرح وثيقة إسلامية لحقوق المرأة المسلمة تتضمن الآتي:

1. أن تضمن دول الاتحاد في كافة سياساتها وخططها وبرامجها ما يعزز الوعي العام بين النساء والرجال بأن التعاليم الإسلامية تكفل للمرأة الحقوق والواجبات مثلها مثل الرجل في طريقة العدالة والإنصاف حسب طبيعة ومسؤولية كل منهما.
2. أن تتبنى دول الاتحاد سياسات إيجابية تتيح للمرأة المسلمة المشاركة النشطة والفعالة والبناءة في المجالات الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية.
3. أن تعزز دول الاتحاد عبر أجهزة إعلامها ومناهجها التعليمية ما يعزز الصورة الإسلامية الصحيحة للمرأة المسلمة ودورها الإيجابي في المجتمع بما يحفظ كرامتها ويصون عفتها.
4. أن تبذل دول الاتحاد الجهد المطلوب لإيجاد بيئة مواتية وظروف روحية وأخلاقية وثقافية واجتماعية مناسبة وفق التعاليم الإسلامية لتقدم وتطور شخصية المرأة المسلمة ورفض الغزو الثقافي الذي يلحق الأذى بهوية وشخصية المجتمعات الإسلامية وخاصة النساء المسلمات.
5. (1) على دول الاتحاد:

- أ/ إدراج مبدأ العدالة والإنصاف للمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى.
- ب/ اتخاذ التدابير المناسبة تشريعية أو غيرها بما في ذلك ما يناسب من جزاءات تحت الحكومات على حظر كل ما يؤدي للانتقاص من كرامة المرأة أو يؤدي للإخلال بالعدالة والإنصاف للمرأة.
- ج/ فرض حماية قانونية للمرأة من منطلق العدالة والإنصاف وضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى.
- د/ اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على المساس بمبدأ العدالة والإنصاف من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

- (2) على دول الاتحاد اتخاذ التدابير الخاصة المؤقتة لتأمين العدالة والإنصاف التي تستهدف التعجيل بها على أن لا تستتبع ذلك الإبقاء على معايير غير متكافئة كما يجب وقف العمل بتلك التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ وأن لا يعتبر اتخاذ تدابير خاصة تستهدف الأمومة بما في ذلك التدابير الواردة في هذه الوثيقة إجراءً تمييزياً.

- (3) تتخذ دول الاتحاد جميع التدابير المناسبة لتحقيق الآتي:

- أ/ تطوير العادات والتقاليد والثقافات إيجاباً بهدف تحقيق القضاء على جميع الممارسات المغايرة للإسلام.
- ب/ كفالة تضمين التربية العائلية منهجاً سليماً للأمومة بوصفها تكليفاً دينياً ووظيفة اجتماعية والاعتراف بأن تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين قطبي الأسرة الأب والأم معاً.
- (4) تتخذ دول الاتحاد جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها لمكافحة جميع أشكال الإبحار بالمرأة واستغلال المرأة للبقاء.

- (5) تلتزم دول الاتحاد جميع التدابير المناسبة لتأكيد مساواة الإسلام بين المرأة والرجل في الحق في الحياة السياسية والعامة على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية على النحو الآتي:

أ/ حقها في التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والأهلية لانتخاب جميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام.

ب/ حقها في المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وفي تنفيذ تلك السياسة وفي شكل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية.

ج/ المشاركة في أي منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد والمساواة في الحياة السياسية والعامة على الصعيدين الإقليمي والدولي.

د/ حقها في تمثيل حكومتها على المستوى الإقليمي والدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الإقليمية والدولية.

(6) على دول الاتحاد أن تتخذ التدابير اللازمة لتأكيد العدالة والإنصاف للمرأة في المجالات الآتية:

أ/ التوجيه الوظيفي والمهني والالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات العلمية على اختلاف فئاتها في كل مراحل التعليم الديني والعام التقني والمهني.

ب/ التساوي في فرص الحصول على المنح والإعانات الدراسية وفي فرص الاستفادة من برامج مواصلة التعليم بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفي وفق الكفاءة.

ج/ خفض معدلات ترك الطالبات للدراسة وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللاتي تركن المدرسة قبل الأوان وبرامج لمحو الأمية الأبجدية والدينية.

د/ إتاحة المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية وفق الضوابط الشرعية.

هـ/ إمكانية الحصول على معلومات تربية عن صحة الأسرة ورفاهيتها.

(7) على دول الاتحاد أن تضمن في خططها وسياساتها وبرامجها وتشريعاتها ما يضمن التكافؤ في التمتع

بفرص العمل والحقوق المتعلقة به من أجر وضمان اجتماعي في حالة التقاعد والمرض والعجز

والشيخوخة والحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل وحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل

أو إجازة الأمومة مع ضرورة إدخال نظام إجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو المشفوعة بمزايا اجتماعية

مماثلة دون فقدان العمل السابق أو الأقدمية أو العلاوات الاجتماعية مع توفير عناية خاصة للمرأة

العاملة أثناء العمل وعدم تعريضها لأعمال مؤذية وإعادة النظر في القوانين ذات الصلة لتكون مرنة.

(8) على دول الاتحاد أن تضع في استراتيجياتها وسياساتها وبرامجها وتشريعاتها ما يضمن للمرأة العدالة

والإنصاف في الحصول على القروض المصرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي.

(9) على دول الاتحاد أن تضع في سياساتها وبرامجها ما يؤدي لتوفير أسباب الدعم الاقتصادي للمرأة في

المناطق الريفية بأن يكفل لها حق المشاركة والوصول للتسهيلات المناسبة مع الاستفادة من برامج

الضمان الاجتماعي والحصول على جميع أنواع التدريب والتعليم الرسمي وغير الرسمي بما في ذلك محو الأمية الوظيفي للتمتع بالخدمات المجتمعية والإرشادية لزيادة كفاءتها التقنية وللحصول على الائتمانات والقروض وتسهيلات التسويق والتمتع بظروف معيشية ملائمة بالعمل لحسابها أو لدى الغير.

(10) على دول الاتحاد الاعتراف للمرأة، بالعدالة والإنصاف في الشؤون المدنية والأهلية القانونية، لإبرام العقود وإدارة الممتلكات والذمة المالية الخاصة بها.

(11) على دول الاتحاد اتخاذ كافة التدابير، بما في ذلك التشريعات للتأكيد على أن الزواج الشرعي هو الرابطة الشرعية المحكمة بين الرجل والمرأة على وجه الدوام والاستمرار، وهو الوسيلة الوحيدة لإباحة اقتران الرجل والمرأة والأساس الوحيد لبناء الأسرة التي تشكل اللبنة الأولى والوحدة الاجتماعية الأساسية للمجتمع على أن تتضمن تلك التدابير الآتي:

أ/ أن القوامة في الأسرة للزوج، فهو المسؤول عن إدارة شؤون الأسرة وفق الضوابط والأحكام الشرعية المضمنة في كتاب الله وسنة رسوله.

ب/ أن التشريعات المنظمة للعلاقات الزوجية، لا بد أن توجه لحل المشكلات الزوجية وإقامة العدالة والتوازن بين حقوق كل من الزوجين وواجباتهما في إطار أحكام الشريعة الإسلامية وعلى دول الاتحاد، أن تيسر سبل التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات الزوجية، وضمان تنفيذ الأحكام فور صدورها وبصورة لائقة وكريمة، حرصاً على حسن العلاقات بين الأسر وعلى عدم الأضرار بالأبناء.

(12) إذا تعارضت النصوص الواردة في هذه الوثيقة، مع أي نصوص أخرى مطبقة في دول الاتحاد تسود النصوص التي تعطي حقوقاً أكثر للمرأة بشرط أن لا تكون تلك النصوص مخالفة للإسلام.

(13) على دول الاتحاد الانضمام لهذه الوثيقة، بموافقة كتابية تودع لدى الأمانة العامة.

(14) يجوز لأي دولة من دول الاتحاد، تعديل أي نص من نصوص هذه الوثيقة وفق الإجراءات الآتية:

1/ يودع مقترح التعديل لدى الأمانة العامة للاتحاد، قبل انعقاد الدورة التالية له بستة أشهر.

2/ يجاز مقترح التعديل بالأغلبية البسيطة.

(15) تكون آلية متابعة تنفيذ البرلمان الوطنية، لنصوص وثيقة المرأة المسلمة وتتألف الآلية على النحو الآتي:

1/ تسعة أعضاء بواقع ثلاثة ممثلين، لكل مجموعة من المجموعات الثلاث المكونة للاتحاد، على أن يكون من بين الثلاثة أعضاء امرأة واحدة على الأقل، ويتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب من اللجنة العامة.

2/ تكون مهام الآلية على النحو الآتي:

أ. تلقى التقارير الدورية سنوياً من برلمانات الدول الأعضاء، أو من أفراد من هذه الدول وتلتزم كل دولة من الدول الأعضاء بتحديد جهة تتولى النشر والتعريف بهذه الوثيقة، ويناط بها إعداد التقارير ومتابعة التنفيذ ورفع التقارير النهائية لهذه اللجنة.

ب. مناقشة هذه التقارير وتقديم التوصيات النهائية، بشأن مستوى التنفيذ لهذه الوثيقة في الدولة المعنية.

ج. رفع التقارير والتوصيات للجنة العامة.

د. خلال قيامها بهذا العمل، تعمل الآلية على تحويل وثيقة المرأة المسلمة لمشروع اتفاقية، يقدم في إطار اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وتتم مناقشته من قبل البرلمان في الدول الأعضاء ثم يقدم المشروع إلى منظمة التعاون الإسلامي، بغية الحصول على مصادقة الدول الأعضاء عليه.

(16) تدخل هذه الوثيقة حيز النفاذ بعد توقيع عشرة دول عليها.

لائحة إجراءات
جمعية الأمناء العامين
لاتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

تفسير المصطلحات:

الأمانة العامة: الأمانة العامة لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي.

الأمين العام: الأمين العام لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي.

مؤتمر الاتحاد : مؤتمر إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي

لائحة الإجراءات: لائحة إجراءات جمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي.

الجمعية: جمعية الأمناء العامين لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي

عضو: عضو في جمعية الأمناء العامين لإتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاسلامي

الأهداف:

- 1 - توفير إطار لتحقيق تعاون مثمر وبنّاء، فيما بين الأمانات العامة لمجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
- 2 - تعزيز اللقاءات فيما بين الأمناء العامين لمجالس الدول الأعضاء، في الاتحاد في فضاء البرلمانات الأعضاء وفي المحافل الإقليمية والدولية.
- 3 - تبادل الخبرات، العملية والعلمية بغية ترقية الأداء وتحويده في الأمانات العامة للمجالس الأعضاء.
- 4 - تدعيم الاتصال والتعاون والتنسيق بين الأمانات العامة للمجالس الأعضاء، بهدف بلوغ الغايات المشتركة.
- 5 - فتح قنوات اتصال بين جمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء، والأجهزة المماثلة لها في الاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية، بغرض تبادل الخبرات وإيجاد فرص للتدريب ورفع مستوى الأداء.

التشكيل

المادة 1:

- 1 - تتكون جمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، من الأمناء العامين للمجالس الأعضاء أو من ينوب عنهم.

الاجتماعات

المادة 2:

- 1 - تعقد جمعية الأمناء العامين مرة كل سنة، ويكون الاجتماع متزامناً مع مؤتمر إتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي السنوي.
- 2 - يجوز للجمعية وبناء على طلب أي من أعضائها وبموافقة خمس أمانات عامة - أن تعقد اجتماعات إضافية على هامش الاجتماعات الإقليمية والدولية التي تشارك فيها المجالس الأعضاء في الاتحاد.

المادة 3:

- 1 - ترفع جمعية الأمناء العامين توصياتها إلى مؤتمر الاتحاد.

المادة 4:

- 1 - ترسل الدعوة لاجتماعات جمعية الأمناء العامين إلى جميع البرلمانات الأعضاء والمراقبين والمدعوين قبل وقت كاف.

المادة 5:

- 1 - يكون برلمان البلد المضيف لاجتماع جمعية الأمناء العامين، مسؤولاً عن توفير كافة التسهيلات اللازمة للاجتماعات.

المادة 6:

- 1 - يجوز لأي من أعضاء جمعية الأمناء العامين، أن يطلب استضافة اجتماع استثنائي - وفي حالة موافقة أغلبية أعضاء جمعية الأمناء العامين، يدعو رئيس جمعية الأمناء العامين إلى عقد الاجتماع الاستثنائي.

الرئاسة

المادة 7:

- 1 - رئيس الدورة المنتهية يستهل الجلسة الافتتاحية لحين انتخاب رئيس الدورة الجديدة.
- 2 - يتم اختيار رئيس وفد البلد المضيف رئيساً للاجتماع والدورة الجديدة.
- 3 - تنتخب الجمعية مكتباً يتكون من نائبين للرئيس من بين رؤساء الوفود من منطقتين جغرافيتين مختلفتين. ويتولى المكتب بمساعدة الأمين العام للاتحاد، أو من ينوب عنه سير أعمال الاجتماع.

المادة 8:

- 1 - يتولى رئيس الدورة رئاسة الدورات الاستثنائية، والمنعقدة على هامش الاجتماعات الإقليمية أو الدولية أثناء فترة رئاسته.
- 2 - في حالة غياب رئيس الدورة يتولى الرئاسة نائب الرئيس، من المنطقة الجغرافية التي من المقرر أن تستضيف الاجتماع القادم لجمعية الأمناء العامين بصورة مؤقتة.

المادة 9:

- 1 - الرئيس هو الذي يفتتح الجلسات ويرفعها ويختتمها، ويوجه أعمال الجمعية ويدعو المتحدثين لإلقاء كلماتهم ويطرح المواضيع للبت فيها وقرارات الرئيس في هذه المسائل نهائية وتقبل دون مناقشة.
- 2 - يفصل الرئيس في كافة المسائل التي لا تشملها هذه المواد، بعد أخذ مشورة مكتب الجمعية والأمين العام للاتحاد.

اللجان

المادة 10:

- 1 - يجوز للجمعية حسب الضرورة، أن تشكل لجانها من بين أعضائها أو الهيئات الأخرى المنبثقة عنها، حسب ما تقتضيه دراسة البنود المدرجة في جدول أعمالها وتقدم هذه اللجان والهيئات، تقاريرها وتوصياتها إلى مكتب الجمعية.
- 2 - يقوم مكتب الجمعية، بكافة الاجراءات الضرورية لتأمين التنظيم الفعال والأداء السلس لمناقشات الاجتماع، وذلك بالاستعانة بالأمين العام للاتحاد.

جدول أعمال الاجتماع

المادة 11:

- 1 - تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال الجمعية، بالتنسيق مع رئيس الجمعية وتعرضه على اللجنة التنفيذية.
- 2 - يوافي الأمين العام للاتحاد، كافة البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بمشروع جدول الأعمال، ضمن الوثائق التحضيرية لاجتماع مؤتمر الاتحاد.
- 3 - يجوز للجمعية تعديل مشروع جدول الأعمال المقترح أو إقراره.
- 4 - تعتمد الجمعية جدول أعمالها في بداية جلستها الأولى.
- 5 - لا يجوز للاجتماع الاستثنائي للجمعية أن ينظر خلاف البند (البنود) المعقود من أجله/أجلها.

المادة 12:

1 - يجوز لأعضاء الجمعية أن يعرضوا على الأمانة العامة للاتحاد، مقترحات بتعديل أو إدراج بند (بنود) إضافية في مشروع جدول الأعمال وذلك قبل انعقاد المؤتمر السنوي للاتحاد بشهرين، ويشترط أن ترفق بهذه المقترحات مذكرة تفسيرية ومشروع قرار.

المادة 13:

1 - يفتح الاجتماع بتلاوة آيات من الذكر الحكيم.
2 - يفتح الأمين العام أو من ينوب عنه الجلسة الأولى.
3 - التقرير السنوي المقدم من مكتب الجمعية هو الأساس للمناقشات العامة التي يستهل بها الاجتماع مناقشاته.

التحدث - النظام - المقترحات**المادة 14:**

1 - لا يجوز لأي عضو أن يتحدث بدون إذن الرئيس.
2 - يتحدث أعضاء الجمعية حسب دورهم في طلب التحدث.
3 - لا يجوز لأي عضو أن يقاطع المتحدث إلا في نقطة نظام.
4 - يفصل الرئيس مباشرة وبدون مناقشة في كافة نقاط النظام.

المادة 15:

1 - يلفت الرئيس نظر المتحدث في حالة خروجه عن موضوع المناقشة أو إساءته، إلى المناقشات باستخدامه لعبارات نابية. ويجوز للرئيس عند الضرورة أن يسحب الإذن بالتحدث، كما يجوز له أن يحذف العبارات النابية من المحضر.

المادة 16:

1 - يتعامل الرئيس مباشرة مع أي طارئ يحدث، خلال انعقاد الاجتماع وأن يتخذ، عند الضرورة، أي إجراء تتطلبه إعادة النظام لأعمال اجتماع الجمعية.

المادة 17:

1 - للمقترحات الإجرائية أولوية على المسائل الموضوعية، بحيث تعلق المناقشات حول الأخيرة أثناء النظر في الأولى.
2 - في النقاش المتعلق بالمقترحات الإجرائية لا يجوز الاستماع إلا لصاحب الاقتراح ولأحد الممثلين الذين لديهم رأي معارض.

النصاب - توافق الآراء - التصويت

المادة 18:

1 - يعقد اجتماع جمعية الأمناء العامين بمن حضر من أعضائها، أو من ينوب عنهم.

المادة 19:

1 - تتخذ كافة القرارات والمقررات بتوافق الآراء، - وإذا لم يتم التوصل إلى توافق فإنها تتخذ بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين في جلسة الافتتاح لاجتماع الجمعية.

المادة 20:

1 - لا يجوز التصويت إلا بحضور ما لا يقل عن نصف عدد الوفود المشاركة في ذلك الاجتماع.
2 - يتم التصويت في اجتماع الجمعية عادة برفع الأيدي أو بالوقوف والجلوس. ومع ذلك يجوز في أي وقت يراه الرئيس ضرورياً أن يطلب من أحد أعضاء الجمعية، إجراء التصويت بندااء الأسماء أو بالاقتراع السري.
3 - عند التصويت لا يعتد إلا بأصوات المؤيدين والمعارضين.

المادة 21:

1 - يصوت أعضاء الجمعية على النصوص المقدمة من اللجان والهيئات الأخرى، دون إجراء نقاش حول فحوى هذه المواضيع.
2 - لا يجوز فتح باب أي نقاش أو تصويت بشأن موضوع سبق للجمعية، أن درسته أو اتخذت قراراً بشأنه.

المادة 22:

1 - لا يجوز لأحد أن يوقف عملية التصويت بعد البدء فيها إلا لاستيضاح كيفية إجراء التصويت.
2 - يجوز للمندوبين الراغبين في تقديم إيضاح مقتضب حول موقفهم في التصويت، الحصول على إذن بذلك من الرئيس بعد انتهاء عملية التصويت.
3 - لا يجوز تقديم أي إيضاح بشأن التصويت على التعديلات أو المقترحات الإجرائية.

التعديلات

المادة 23:

1 - يجوز لأي من أعضاء الوفود تقديم تعديل على المقترحات أو مشاريع القرارات أو التعديلات الفرعية.
2 - تقدم التعديلات خطية ويجوز تقديم التعديلات، والتعديلات الفرعية إلى أن يتم اعتماد النصوص المعنية من جانب الجمعية.

المادة 24:

1 - ينبغي أن تكون التعديلات والتعديلات الفرعية متعلقة بالنص.
2 - يجري التصويت على التعديلات والتعديلات الفرعية قبل إقرار النص المتعلق بها.

سكرتارية اجتماع الجمعية

المادة 25:

- 1 - يكون الأمين العام مسؤولاً عن سكرتارية اجتماع الجمعية. ويقوم الأمين العام أو من يمثله بمساعدة الرئيس في توجيه أعمال الاجتماع.
- 2 - يجوز للأمين العام أو من يمثله في أي وقت، وبناء على طلب الرئيس تقديم المشورة إلى اجتماع الجمعية حول أي موضوع قيد النظر في الاجتماع.

المادة 26:

- 1 - يقوم الأمين العام بإحالة كافة الوثائق المتعلقة بالمؤتمر، إلى البرلمان الأعضاء خلال ثلاثة أشهر.
- 2 - يوفر برلمان البلد المضيف الترجمة الفورية، للمناقشات بلغات العمل المعتمدة في الاتحاد (العربية - الإنجليزية - الفرنسية).

المادة 27:

- 1 - تحتفظ الأمانة العامة للإتحاد بوثائق اجتماع الجمعية في قسم محفوظاتها.
- 2 - تتولى الأمانة العامة نشر وتوزيع المحاضر الموجزة للجلسات قبل انعقاد اجتماع الجمعية التالي.

اختتام اجتماع الجمعية

المادة 28:

- 1 - يتلو الرئيس في ختام اجتماع الجمعية القرارات الرئيسية التي تم اعتمادها.
- 2 - ترفع الوفود إلى برلماناتها القرارات والمقررات والتوصيات الصادرة عن اجتماع الجمعية، بغية الحصول على أكبر قدر من الدعم الفعال لتنفيذ تلك القرارات والتوصيات.

اعتماد لائحة الإجراءات

المادة 29:

- 1 - تقوم جمعية الأمناء العامين باعتماد وتعديل لائحة الإجراءات، بأغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والمصوتين.
- 2 - تقدم المقترحات المتعلقة بتعديل لائحة إجراءات الجمعية مكتوبة، وترسل قبل شهرين على الأقل من انعقاد اجتماع الجمعية إلى الأمانة العامة، وتبادر الأمانة العامة بإرسال هذه المقترحات إلى كافة البرلمانات الأعضاء. كما ترسل عند الضرورة أي اقتراحات بشأن التعديلات الفرعية، إلى البرلمانات الأعضاء قبل شهر على الأقل من موعد انعقاد اجتماع الجمعية.

- 3 - يدرج أي طلب لتعديل لائحة إجراءات الجمعية في جدول أعمال اجتماع الجمعية تلقائياً.

المادة 30:

- 1 - يجوز لجمعية الأمناء العامين تعديل لائحة الإجراءات بناء على طلب أي من البرلمانات الأعضاء.
- 2 - التعديل (التعديلات) لن يكون نافذاً إلا بعد اعتماده من مؤتمر الاتحاد.



أعضاء اللجنة التنفيذية
واللجان الأربعة المتخصصة الدائمة
الذين تم انتخابهم
في
المؤتمر الخامس عشر
واغادوغو . بوركينا فاسو
29 . 30 كانون الثاني / يناير 2020



CONF/15-2020/NOM.EXC.1

MEMBERS ELECTED BY THE 15PUIC CONFERENCE

قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد

EXECUTIVE COMMITTEE

COMITE EXECUTIF

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
1. Peoples Democratic Republic of ALGERIA	1. République Démocratique et Populaire d' ALGERIE	1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2. Republic of LEBANON	2. République du LIBAN	2. الجمهورية اللبنانية
3. Sultanate of Oman	3. Sultanat d' Oman	3. سلطنة عمان
4. Kingdom of SAUDI ARABIA	4. Royaume d' ARABIE SAOUDITE	4. المملكة العربية السعودية
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
5. Republic of INDONESIA	5. République d' INDONESIE	5. الجمهورية الاندونيسية
6. Islamic Republic of IRAN	6. République Islamique d' IRAN	6. الجمهورية الإسلامية الإيرانية
7. Islamic Republic of PAKISTAN	7. République Islamique du PAKISTAN	7. جمهورية باكستان الإسلامية
8. Republic of TURKEY	8. République de TURQUIE	8. الجمهورية التركية
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAÏN	عن المجموعة الأفريقية:
9. Republic of BENIN	9. République du BÉNIN	9. جمهورية بنين
10. Republic of CAMEROON	10. République du CAMEROUN	10. جمهورية الكاميرون
11. Republic of NIGERIA	11. République du NIGERIA	11. جمهورية نيجيريا
12. Republic of UGANDA	12. République du OUGANDA	12. جمهورية اوغندا
THE TROIKA	TROIKA	الترويكا: ¹
13. Burkina Faso (Present)	13. Burkina Faso (Actuel)	13. بوركينا فاسو (الحالي)
14. Republic of TUNISIA (Future)	14. République de la TUNISIE (Future)	14. الجمهورية التونسية (القادم)
15. Kingdom of MOROCCO (Past)	15. Royaume du MAROC (Précédent)	15. المملكة المغربية (السابق)

¹ ملاحظة: كان هذا حسب ترتيب الانعقاد السابق والآن أصبحت بوركينا فاسو، تركيا - تونس



CONF/15-2020/NOM-PFR.1

CONFERENCE PUIC MEMBERS ELECTED BY THE 15th

اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية

STANDING SPECIALIZED COMMITTEE ON

POLITICAL AFFAIRS AND FOREIGN RELATIONS

COMITE SPECIALISE PERMANENT DES AFFAIRES POLITIQUES ET

DES RELATIONS EXTERIEURES

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
1. Arab Republic of Egypt	1. République Arabe d' EGYPTE	1. جمهورية مصر العربية
2. State of KUWAIT	2. Etat de KOWEÏT	2. دولة الكويت
3. Kingdom of MOROCCO	3. Royaume du MAROC	3. المملكة المغربية
4. SYRIAN Arab Republic	4. République Arabe Syrienne	4. الجمهورية العربية السورية
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
5. Republic of INDONESIA	5. République D'INDONESIE	5. الجمهورية الاندونيسية
6. Islamic Republic of IRAN	6. République Islamique d' IRAN	6. الجمهورية الإسلامية الإيرانية
7. Islamic Republic of PAKISTAN	7. République Islamique du PAKISTAN	7. جمهورية باكستان الإسلامية
8. Republic of TURKEY	8. République de TURQUIE	8. الجمهورية التركية
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAÏN	عن المجموعة الأفريقية:
9. Republic of GABON	9. République de GABON	9. جمهورية الغابون
10. Republic of the GAMBIA	10. République de GAMBIE	10. جمهورية غامبيا
11. Republic of NIGER	11. République du NIGER	11. جمهورية النيجر
12. Republic of UGANDA	12. République du OUGANDA	12. جمهورية اوغندا



CONF/15-2020/NOM-EAE.1

CONFERENCE PUIC MEMBERS ELECTED BY THE 15th

اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الاقتصادية والبيئة

STANDING SPECIALIZED COMMITTEE ON ECONOMIC AND

ENVIRONMENT

COMITE SPECIALISE PERMANENT DES AFFAIRES ECONOMIQUES ET

DE L'ENVIRONNEMENT

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
1. Republic of IRAQ	1. République d' IRAQ	1. جمهورية العراق
2. Hashemite Kingdom of JORDAN	2. Royaume Hachémite de JORDANIE	2. المملكة الأردنية الهاشمية
3. State of QATAR	3. Etat du QATAR	3. دولة قطر
4. Republic of TUNISIA	4. République de la TUNISIE	4. الجمهورية التونسية
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
5. Islamic Republic of AFGHANISTAN	5. République Islamique d' AFGHANISTAN	5. الجمهورية افغانستان الإسلامية
6. People's Republic of BANGLADESH	6. République Populaire du BANGLADESH	6. جمهورية بنغلاديش الشعبية
7. MALAYSIA	7. MALAISIE	7. ماليزيا
8. Republic of TURKEY	8. République de la TURQUIE	8. الجمهورية التركية
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAIN	عن المجموعة الأفريقية:
9. BURKINA FASO	9. BURKINA FASO	9. بوركينا فاسو
10. Republic of MALI	10. République du MALI	10. جمهورية مالي
11. Republic of MOZAMBIQUE	11. République de MOZAMBIQUE	11. جمهورية موزمبيق
12. Republic of TOGO	12. République du TOGO	12. جمهورية توغو



CONF/15-2020/NOM-HWFA.1

MEMBERS ELECTED BY THE 15th PUICCONFERENCE

اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون حقوق الإنسان والمرأة والأسرة

STANDING SPECIALIZED COMMITTEE ON HUMAN RIGHTS, WOMEN**AND FAMILY AFFAIRS****COMITE SPECIALISE PERMANENT DES ROITS DE L'HOMME, DES****FEMMES ET DES AFFAIRES FAMILLE**

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
1. Kingdom of BAHRAIN	1. Royaume de BAHREIN	1. مملكة البحرين
2. LYBIA	2. LYBIE	2. دولة ليبيا
3. State of PALESTINE	3. Etat de la PALESTINE	3. دولة فلسطين
4. Federal Republic of SOMALIA	4. République Fédérale de SOMALIE	4. جمهورية الصومال الفيدرالية
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
5. Republic of AZERBAIJAN	5. République d' AZERBAÏDJAN	5. جمهورية أذربيجان
6. People's Republic of BANGLADESH	6. République Populaire du BANGLADESH	6. جمهورية بنغلاديش الشعبية
7. Islamic Republic of IRAN	7. République Islamique d' IRAN	7. الجمهورية الإسلامية الإيرانية
8. Republic of INDONESIA	8. République D'INDONESIE	8. الجمهورية الاندونيسية
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAIN	عن المجموعة الأفريقية:
9. Republic of CAMEROON	9. République du CAMEROUN	9. جمهورية الكامرون
10. Republic of NIGER	10. République du NIGER	10. جمهورية النيجر
11. Republic of NIGERIA	11. République du NIGERIA	11. جمهورية نيجيريا
12. Republic of SENEGAL	12. République du SÉNÉGAL	12. جمهورية السنغال



CONF/15-2020/NOM-CALDCR.1

MEMBERS ELECTED BY THE 15th PUICCONFERENCE

اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان

STANDING SPECIALIZED COMMITTEE ON

CULTURAL AFFAIRS, LEGAL AND DIALOGUE OF CIVILIZATIONS AND
RELIGIONS

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
1. Peoples Democratic Republic of ALGERIA	1. République Démocratique et Populaire d'ALGERIE	1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2. Union of the COMOROS	2. Union des COMORES	2. اتحاد جزر القمر
3. Islamic Republic of MAURITANIA	3. République Islamique de MAURITANIE	3. الجمهورية الإسلامية الموريتانية
4. United Arab EMIRATES	4. EMIRATS Arabes Unis	4. دولة الامارات العربية المتحدة
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
5. Republic of INDONESIA	5. République D'INDONESIE	5. الجمهورية الاندونيسية
6. Republic of KAZAKHSTAN	6. République de KAZAKHSTAN	6. جمهورية كازاخستان
7. MALAYSIA	7. MALAISIE	7. ماليزيا
8. Republic of TURKEY	8. République de TURQUIE	8. الجمهورية التركية
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAIN	عن المجموعة الأفريقية:
9. Republic of BENIN	9. République du BÉNIN	9. جمهورية بنين
10. BURKINA FASO	10. BURKINA FASO	10. بوركينا فاسو
11. Republic of MOZAMBIQUE	11. République de MOZAMBIQUE	11. جمهورية موزمبيق
12. Republic of UGANDA	12. République du OUGANDA	12. جمهورية اوغندا



CONF/15-2020/NOM-P.1

اللجنة الدائمة بشأن فلسطين

PERMANENT COMMITTEE ON PALESTINE

COMITE PERMANENT DE LA PALESTINE

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
1. State of PALESTINE	1. Etat de PALESTINE	1 - دولة فلسطين
2. People's Democratic Republic of ALGERIA	2. République Démocratique et Populaire d'ALGERIE	2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
3. Kingdom of BAHRAIN	3. Royaume du BAHREÏN	3. مملكة البحرين
4. Arab Republic of Egypt	4. République Arabe d'EGYPTE	4. جمهورية مصر العربية
5. Republic of IRAQ	5. République d'IRAQ	5. جمهورية العراق
6. Hashemite Kingdom of JORDAN	6. Royaume Hachémite de JORDANIE	6. المملكة الأردنية الهاشمية
7. State of KUWAIT	7. Etat de KOWEÏT	7. دولة الكويت
8. Republic of LEBANON	8. République du LIBAN	8. الجمهورية اللبنانية
9. Kingdom of MOROCCO	9. Royaume du MAROC	9. المملكة المغربية
10. kingdom of SAUDI ARABIA	10. Royaume D'ARABIE SAOUDITE	10. المملكة العربية السعودية
11. Republic of SUDAN	11. République du SOUDAN	11. جمهورية السودان
12. State of the United Arab EMIRATES	12. Etat des EMIRATS Arabes Unis	12. دولة الإمارات العربية المتحدة
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
13. Republic of INDONESIA	13. République d'INDONÉSIE	13. الجمهورية الإندونيسية
14. Islamic Republic of IRAN	14. République Islamique d'IRAN	14. الجمهورية الإسلامية الإيرانية
15. Republic of TURKEY	15. République de TURQUIE	15. الجمهورية التركية
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAÏN	عن المجموعة الأفريقية:
16. BURKINA FASO	16. BURKINA FASO	16. بوركينا فاسو:
17. Republic of CAMEROUN	17. République du CAMEROUN	17. جمهورية الكاميرون:
18. Republic of CHAD	18. République du TCHAD	18. جمهورية تشاد
19. Republic of GUINEA	19. République de GUINÉE	19. جمهورية غينيا
20. Republic of SENEGAL	20. République du SÉNÉGAL	20. جمهورية السنغال

أولاً - برنامج العمل

تجري جميع الاجتماعات الخاصة بالدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد، وكذلك أعمال الاجتماعات المصاحبة لها وفق البرنامج الآتي:

التاريخ	التوقيت	المكان	اسم الاجتماع	توضيحات																				
الأربعاء 2021/12/08			التسجيل وتوزيع البطاقات																					
الخميس 2021/12/09	10:00 – 12:30		الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية	تألفت اللجنة التنفيذية خلال الاجتماع السادس والأربعين من السادة الأعضاء: <table border="1" data-bbox="212 797 905 1138"> <thead> <tr> <th>المجموعة العربية</th> <th>المجموعة الآسيوية</th> <th>المجموعة الإفريقية</th> <th>الترويكا</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>الجزائر</td> <td>أندونيسيا</td> <td>بنين</td> <td>بوركينافاسو - السابق</td> </tr> <tr> <td>لبنان</td> <td>ايران</td> <td>كاميرون</td> <td>تركيا² - الحالي</td> </tr> <tr> <td>سلطنة عمان</td> <td>باكستان</td> <td>نيجيريا</td> <td>تونس - القادم</td> </tr> <tr> <td>السعودية</td> <td>تركيا</td> <td>أوغندا</td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية	الترويكا	الجزائر	أندونيسيا	بنين	بوركينافاسو - السابق	لبنان	ايران	كاميرون	تركيا ² - الحالي	سلطنة عمان	باكستان	نيجيريا	تونس - القادم	السعودية	تركيا	أوغندا	
المجموعة العربية	المجموعة الآسيوية	المجموعة الإفريقية	الترويكا																					
الجزائر	أندونيسيا	بنين	بوركينافاسو - السابق																					
لبنان	ايران	كاميرون	تركيا ² - الحالي																					
سلطنة عمان	باكستان	نيجيريا	تونس - القادم																					
السعودية	تركيا	أوغندا																						

² ملاحظة: تم تغيير تشكيلة الترويكا بناءً على تغيير مكان عقد الدورة بحيث أصبحت (تركيا ، بوركينافاسو، تونس).

التاريخ	التوقيت	المكان	اسم الاجتماع	توضيحات
الخميس 2021/12/09	17:00 – 15:00		الدورة الثالثة والعشرون للجنة العامة للاتحاد.	
الخميس 2021/12/09	18:00 – 17:00		الاجتماع التشاوري للمجموعة العربية	
الخميس 2021/12/09	19:00 – 18:00		الاجتماع التشاوري للمجموعة الإفريقية	
الخميس 2021/12/09	18:00 – 17:00		الاجتماع التشاوري للمجموعة الآسيوية	
الجمعة 2021/12/10	13:00 – 09:00 20:00 – 16:00		الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.	
السبت 2021/12/11			مغادرة الوفود	

1 - مشروع جدول الأعمال:

مشروع جدول أعمال

الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد

«المشاركة، الضمير والإسلام: فلسطين، المهجرة وأفغانستان»

إسطنبول - الجمهورية التركية

5 جمادى الأولى 1443 هـ

9 ديسمبر 2021

الساعة 10:00 - 12:30

- تلاوة آيات من الذكر الحكيم.
- 1. انتخاب أعضاء هيئة المكتب:
 - 1.1 نائب رئيس من المجموعة الإفريقية.
 - 2.1 نائب رئيس من المجموعة العربية.
 - 3.1 مقرر
- 2. اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- 3. تقرير الأمين العام للاتحاد.
- 4. دراسة طلب «رابطة برلمانيون لأجل القدس» للانضمام إلى الاتحاد بصفة مراقب وإبلاغ اللجنة العامة بتوصياته.
- 5. وضع مشروع جدول أعمال الدورة الثالثة والعشرين للجنة العامة للاتحاد.
- 6. وضع مشروع جدول أعمال السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
- 7. اعتماد تقرير الاجتماع السادس والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد.
- 8. ما يستجد من أعمال.

CONF/15-2020/NOM.EXC.1

MEMBERS ELECTED BY THE 15PUIC CONFERENCE

قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد

EXECUTIVE COMMITTEE

COMITE EXECUTIF

ARAB GROUP	GROUPE ARABE	عن المجموعة العربية:
1. Peoples Democratic Republic of ALGERIA	1. République Démocratique et Populaire d'ALGERIE	1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2. Republic of LEBANON	2. République du LIBAN	2. جمهورية لبنان
3. Sultanate of Oman	3. Sultanat d'Oman	3. سلطنة عُمان
4. Kingdom of SAUDI ARABIA	4. Royaume d'ARABIE SAOUDITE	4. المملكة العربية السعودية
ASIAN GROUP	GROUPE ASIATIQUE	عن المجموعة الآسيوية:
5. Republic of INDONESIA	5. République d'INDONESIE	10. الجمهورية الاندونيسية
6. Islamic Republic of IRAN	6. République Islamique d'IRAN	11. الجمهورية الإسلامية الإيرانية
7. Islamic Republic of PAKISTAN	7. République Islamique du PAKISTAN	12. جمهورية باكستان الإسلامية
8. Republic of TURKEY	8. République de TURQUIE	13. الجمهورية التركية
AFRICAN GROUP	GROUPE AFRICAIN	عن المجموعة الأفريقية:
9. Republic of BENIN	9. République du BÉNIN	9. جمهورية بنين
10. Republic of CAMEROON	10. République du CAMEROUN	10. جمهورية الكاميرون
11. Republic of NIGERIA	11. République du NIGERIA	11. جمهورية نيجيريا
12. Republic of UGANDA	12. République du OUGANDA	12. جمهورية اوغندا
THE TROIKA	TROIKA	الترويكا: ³
13. Burkina Faso (Present)	13. Burkina Faso (Actuel)	13. بوركينا فاسو (الحالي)
14. Republic of TUNISIA (Future)	14. République de la TUNISIE (Future)	14. الجمهورية التونسية (القادم)
15. Kingdom of MOROCCO (Past)	15. Royaume du MAROC (Précédent)	15. المملكة المغربية (السابق)

³ ملاحظة: كان هذا حسب ترتيب الانعقاد السابق والان أصبحت بوركينا فاسو ، تركيا - تونس

3- إستمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة التنفيذية للاتحاد للفترة 2021:

استمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة التنفيذية للاتحاد للفترة 2021

NOMINATION FORM FOR ONE REPRESENTATIVE FROM THE MEMBER PARLIAMENTS TO THE PUIC EXECUTIVE COMMITTEE FOR 2020
FORMULAIRE DE NOMINATION D'UN REPRESENTANT DES PARLEMENTS MEMBRES PRES LES COMITE EXECTIF DE L'UPCI
POUR 2020

NAME OF PARLIAMENT: *NOM DU PARLEMENT*: _____ اسم المجلس

COUNTRY: *PAYS*: _____ الدولة

اسم المرشح NAME NOM	الوظيفة FUNCTION FONCTION	العنوان الدائم PERMANENT ADDRESS ADRESSE PERMANENTE	أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني TELEPHONE, FAX NUMBER AND E-MAIL ADDRESS NUMEROS DE TELEPHONE, FAX ET ADRESSE E-MAIL	
			المكتب - BUREAU OFFICE	المنزل RESIDENCE
			الفاكس: FAX	البريد الإلكتروني: E-MAIL

NAME OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ اسم رئيس الوفد-

NOM DU CHEF DE DELEGATION

SIGNATURE OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ توقيع رئيس الوفد-

SIGNATURE DU CHEF DE DELEGATION

DATE: _____ التاريخ

ملاحظة : الرجاء استكمال هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمانة العامة للاتحاد بحلول .

NOTE: Kindly submit this form after filling to the PUIC General Secretariat by

NOTE: *Prière de remettre ce formulaire dûment rempli au Secrétariat Général de l'UPCI avant le*

4 - إستمارة الترشيح لعضوين إثنين في اللجنة العامة للاتحاد للعام 2021:

استمارة الترشيح لعضوين إثنين في اللجنة العامة للاتحاد للعام 2021

NOMINATION FORM FOR TWO REPRESENTATIVES FROM THE MEMBER PARLIAMENTS TO THE PUIC GENERAL COMMITTEE FOR 2021

FORMULAIRE DE NOMINATION DE DEUX REPRESENTANTS DES PARLEMENTS MEMBRES PRES LE COMITE GENERAL DE L'UPCI

POUR 2021

NAME OF PARLIAMENT: *NOM DU PARLEMENT*: _____ اسم المجلس

COUNTRY: *PAYS*: _____ الدولة

اسم المرشح NAME NOM	الوظيفة FUNCTION FONCTION	العنوان الدائم PERMANENT ADDRESS ADRESSE PERMANENTE	أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني TELEPHONE, FAX NUMBER AND E-MAIL ADDRESS NUMEROS DE TELEPHONE, FAX ET ADRESSE E-MAIL
			المكتب - BUREAU OFFICE
			المنزل - RESIDENCE
			الفاكس: FAX
			البريد الإلكتروني: E-MAIL
			المكتب - BUREAU OFFICE
			المنزل - RESIDENCE
			الفاكس: FAX
			البريد الإلكتروني: E-MAIL

NAME OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ اسم رئيس الوفد-

NOM DU CHEF DE DELEGATION

SIGNATURE OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ توقيع رئيس الوفد-

SIGNATURE DU CHEF DE DELEGATION

DATE: _____ التاريخ

ملاحظة: الرجاء استكمال هذه الاستمارة وإعادةها إلى الأمانة العامة للاتحاد بحلول

NOTE: Kindly submit this form after filling to the PUIC General Secretariat by

NOTE: *Prière de remettre ce formulaire dûment rempli au Secrétariat Général de l'UPCI avant le*

5- إستمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية للعام 2021:

استمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون السياسية والعلاقات الخارجية للعام 2021

**NOMINATION FORM FOR ONE REPRESENTATIVE FROM THE MEMBER PARLIAMENTS TO THE PUIC STANDING SPECIALIZED COMMITTEE
ON POLITICAL AND FOREIGN RELATIONS FOR 2021**

**FORMULAIRE DE NOMINATION D'UN REPRESENTANT DES PARLEMENTS MEMBRES PRES LE COMITE SPECIALISE PERMANENT
DES AFFAIRES POLITIQUES ET DES RELATIONS EXTERIEURES POUR 2021**

NAME OF PARLIAMENT: *NOM DU PARLEMENT*: _____ اسم المجلس

COUNTRY: *PAYS*: _____ الدولة

اسم المرشح NAME NOM	الوظيفة FUNCTION FONCTION	العنوان الدائم PERMANENT ADDRESS ADRESSE PERMANENTE	أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني TELEPHONE, FAX NUMBER AND E-MAIL ADDRESS NUMEROS DE TELEPHONE, FAX ET ADRESSE E-MAIL	
			المكتب - BUREAU	
			المنزل RESIDENCE	
			الفاكس: FAX	
			البريد الإلكتروني: E-MAIL	

NAME OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ اسم رئيس الوفد-

NOM DU CHEF DE DELEGATION

SIGNATURE OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ توقيع رئيس الوفد-

SIGNATURE DU CHEF DE DELEGATION

DATE: _____ التاريخ

ملاحظة: الرجاء استكمال هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمانة العامة للاتحاد بحلول

NOTE: Kindly submit this form after filling to the PUIC General Secretariat by

NOTE: *Prière de remettre ce formulaire dûment rempli au Secrétariat Général de l'UPCI avant le*

6 – إستمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الاقتصادية وشؤون البيئة للعام 2021:

استمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الاقتصادية وشؤون البيئة للعام 2021

NOMINATION FORM FOR ONE REPRESENTATIVE FROM THE MEMBER PARLIAMENTS TO THE PUIC STANDING SPECIALIZED COMMITTEE

ON ECONOMIC AFFAIRS AND ENVIRONMENT FOR 2021

FORMULAIRE DE NOMINATION D'UN REPRESENTANT DES PARLEMENTS MEMBRES PRES LE COMITE SPECIALISE PERMANENT DES

AFFAIRES ECONOMIQUES ET DE L'ENVIRONNEMENT POUR 2021

NAME OF PARLIAMENT: *NOM DU PARLEMENT*: _____ اسم المجلس

COUNTRY: *PAYS*: _____ الدولة

اسم المرشح NAME NOM	الوظيفة FUNCTION FONCTION	العنوان الدائم PERMANENT ADDRESS ADRESSE PERMANENTE	أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني TELEPHONE, FAX NUMBER AND E-MAIL ADDRESS NUMEROS DE TELEPHONE, FAX ET ADRESSE E-MAIL
			المكتب - BUREAU
			المنزل RESIDENCE
			الفاكس: FAX
			البريد الإلكتروني: E-MAIL

NAME OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ اسم رئيس الوفد-

NOM DU CHEF DE DELEGATION

SIGNATURE OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ توقيع رئيس الوفد-

SIGNATURE DU CHEF DE DELEGATION

DATE: _____ التاريخ

ملاحظة : الرجاء استكمال هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمانة العامة للاتحاد بحلول

NOTE: Kindly submit this form after filling to the PUIC General Secretariat by

NOTE: *Prière de remettre ce formulaire dûment rempli au Secrétariat Général de l'UPCI avant le*

7- إستمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة لحقوق الإنسان والمرأة والأسرة للاتحاد للعام 2021:

استمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة لحقوق الإنسان والمرأة والأسرة للعام 2021

NOMINATION FORM FOR ONE REPRESENTATIVE FROM THE MEMBER PARLIAMENTS TO THE PUIC STANDING SPECIALIZED COMMITTEE

ON HUMAN RIGHTS, WOMEN AND FAMILY AFFAIRS FOR 2021

FORMULAIRE DE NOMINATION D'UN REPRESENTANT DES PARLEMENTS MEMBRES PRES LE COMITE SPECIALISE PERMANENT DES

DROITS DE L'HOMME, DE LA FEMME ET DES AFFAIRES DE FAMILLE POUR 2021

NAME OF PARLIAMENT: *NOM DU PARLEMENT*: _____ اسم المجلس

COUNTRY: *PAYS*: _____ الدولة

اسم المرشح NAME NOM	الوظيفة FUNCTION FONCTION	العنوان الدائم PERMANENT ADDRESS ADRESSE PERMANENTE	أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني TELEPHONE, FAX NUMBER AND E-MAIL ADDRESS NUMER OS DE TELEPHONE, FAX ET ADRESSE E-MAIL	
			المكتب - BUREAU	OFFICE
			المنزل	RESIDENCE
			الفاكس:	FAX
			البريد الإلكتروني:	E-MAIL

NAME OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ اسم رئيس الوفد-

NOM DU CHEF DE DELEGATION

SIGNATURE OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ توقيع رئيس الوفد-

SIGNATURE DU CHEF DE DELEGATION

DATE: _____ التاريخ

ملاحظة : الرجاء استكمال هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمانة العامة للاتحاد بحلول

NOTE: Kindly submit this form after filling to the PUIC General Secretariat by

NOTE: *Prière de remettre ce formulaire dûment rempli au Secrétariat Général de l'UPCI avant le*

8- إستمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان للعام 2021:

استمارة الترشيح لعضو واحد في اللجنة المتخصصة الدائمة للشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان للعام 2021

**NOMINATION FORM FOR ONE REPRESENTATIVE FROM THE MEMBER PARLIAMENTS TO THE PUIC STANDING SPECIALIZED COMMITTEE
ON CULTURAL AND LEGAL AFFAIRS AND DIALOGUE OF CIVILIZATIONS AND RELIGIONS FOR 2021**

**FORMULAIRE DE NOMINATION D'UN REPRESENTANT DES PARLEMENTS MEMBRES PRES LE COMITE SPECIALISE PERMANENT DES AFFAIRES
CULTURELLES, JURIDIQUES ET DU DIALOGUE DES CIVILISATIONS ET DES RELIGIONS POUR 2021**

NAME OF PARLIAMENT: *NOM DU PARLEMENT*: _____ اسم المجلس

COUNTRY: *PAYS*: _____ الدولة

أسم المرشح NAME NOM	الوظيفة FUNCTION FONCTION	العنوان الدائم PERMANENT ADDRESS ADRESSE PERMANENTE	أرقام الهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني TELEPHONE, FAX NUMBER AND E-MAIL ADDRESS NUMEROS DE TELEPHONE, FAX ET ADRESSE E-MAIL
			المكتب - BUREAU OFFICE
			المنزل RESIDENCE
			الفاكس: FAX
			البريد الإلكتروني: E-MAIL

NAME OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ اسم رئيس الوفد-

NOM DU CHEF DE DELEGATION

SIGNATURE OF THE HEAD OF DELEGATION: _____ توقيع رئيس الوفد-

SIGNATURE DU CHEF DE DELEGATION

DATE: _____ التاريخ

ملاحظة : الرجاء استكمال هذه الاستمارة وإعادتها إلى الأمانة العامة للاتحاد بحلول

NOTE: Kindly submit this form after filling to the PUIC General Secretariat by

NOTE: *Prière de remettre ce formulaire dûment rempli au Secrétariat Général de l'UPCI avant le*

ثالثا- الدورة الثالثة والعشرون للجنة العامة للاتحاد:

1 - مشروع جدول الأعمال:

مشروع جدول أعمال

الدورة الثالثة والعشرون للجنة العامة

«المشاركة، الضمير والإسلام: فلسطين، الهجرة وأفغانستان»

إسطنبول - الجمهورية التركية

4 جمادى الأولى 1443 هـ

9 ديسمبر 2021

المكان:

الساعة: 15:00 - 17:00

• تلاوة آيات من الذكر الحكيم.

1. انتخاب أعضاء هيئة المكتب:

1.1 نائب الرئيس (من المجموعة الإفريقية).

2.1 نائب رئيس (من المجموعة العربية).

3.1 مقرر

2. اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل.

3. تقرير الأمين العام.

4. دراسة واعتماد تقارير اللجنة التنفيذية لاجتماعاتها أربعة وأربعون، خمسة وأربعون، ستة وأربعون

ملحقاتهما.

5. الشؤون المالية:

1.5 تقرير المراجع الخارجي ولجنة الرقابة المالية عن حسابات عام 2020.

2.5 الميزانية المقترحة لعام 2022، وهي بنفس المبالغ التي تم اعتمادها في الأعوام السابقة وآخرها

ميزانية عام 2020 والتي اعتمدها اللجنة العامة في دورتها الثانية والعشرون بتاريخ 29 يناير 2020 في

مدينة واجادوجو في بوركينا فاسو.

المسائل التنظيمية:

6. دراسة طلب «رابطة برلمانيون لأجل القدس» للانضمام إلى الاتحاد بصفة مراقب وإبلاغ اللجنة العامة بتوصياته.
7. تحديث مشروع جدول أعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
8. اعتماد تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة العامة للاتحاد.
9. ما يستجد من أعمال.

مشروع برنامج عمل
الدورة الثالثة والعشرين للجنة العامة
لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
(المشاركة، الضمير والإسلام: فلسطين، الهجرة وأفغانستان)
اسطنبول - الجمهورية التركية
4 جمادى الأولى 1443 هـ
9 ديسمبر 2021

الجلسة الافتتاحية

الساعة: 15:00 - 15:30

- تلاوة آيات من الذكر الحكيم.
- كلمة لممثل المجلس الوطني التركي الكبير.
- كلمة معالي السيد محمد قريشي نياس أمين عام الاتحاد.
- مغادرة مندوبي وسائل الإعلام قاعة الاجتماع
- 1 - انتخاب أعضاء هيئة المكتب:
- 1.1 نائب الرئيس (من المجموعة الإفريقية).
- 2.1 نائب الرئيس (من المجموعة العربية).
- 3.1 المقرر.

جلسة العمل

الساعة 17:00 - 15:30

- 2 - اعتماد جدول الأعمال وبرنامج العمل.
- 3 - تقرير الأمين العام.
- 4 - دراسة واعتماد تقارير اللجنة التنفيذية لاجتماعاتها أربعة وأربعون، خمسة وأربعون، ستة وأربعون وملحقاتها.
- 5 - الشؤون المالية:
- 5-1 تقرير المراجع الخارجي ولجنة الرقابة المالية عن حسابات عام 2020.
- 5-2 الميزانية المقترحة لعام 2022، بنفس مستوى الأعوام السابقة ومقارنة بأخر ميزانية اعتمدها اللجنة العامة في دورتها الـ 22 في واغادوغو في 29 يناير 2020.
- المسائل التنظيمية:
- 6 - دراسة طلب "رابطة برلمانينون لأجل القدس" للانضمام إلى الاتحاد بصفة مراقب وإبلاغ اللجنة العامة بتوصياته.
- 7 - تحديث مشروع جدول أعمال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
- 8 - اعتماد تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة العامة للاتحاد.



تقرير الأمين العام

المقدم إلى

الدورة الثالثة والعشرين للجنة العامة

(المشاركة، الضمير والإسلام: فلسطين، الهجرة وأفغانستان)

اسطنبول - الجمهورية التركية 5 جمادى الأولى 1443 هـ

9 ديسمبر 2021

1- يغطي هذا التقرير الفترة الواقعة بين تاريخ عقد الدورة الثانية والعشرين للجنة العامة التي عقدت في مدينة واجادوجو، بوركينا فاسو في 29 يناير 2020، وتاريخ انعقاد الدورة الثالثة والعشرين للجنة العامة المنعقدة في مدينة اسطنبول في يوم الخميس 9 ديسمبر 2021 الموافق 4 جماد الأول 1443هـ.

2- قامت الأمانة العامة بإرسال الوثائق التالية لجميع المجالس الأعضاء الموقرة بواسطة البريد الإلكتروني:

1. إعلان واغادوغو الصادر عن الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.

2. التقرير الختامي للدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.

3. التقرير الختامي للدورة الثانية والعشرين للجنة العامة.

4. التقرير الختامي للاجتماع الثاني والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد.

5. التقرير الختامي للاجتماع الثالث والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد.

6. قرارات لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.

7. قرارات لجنة الشؤون الاقتصادية والبيئة.

8. قرارات لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.

9. قرارات لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.

10. تقرير الاجتماع العاشر للجنة فلسطين الدائمة.

11. تقرير المؤتمر التاسع للبرلمانيات المسلمات.

12. تقرير الاجتماع الثالث لجمعية الأمناء العامين للمجالس الأعضاء في الاتحاد.

13. قائمة بأسماء أعضاء اللجنة التنفيذية وأعضاء اللجان الدائمة المتخصصة الأربع.

14. قائمة بأسماء المشاركين.

3- كما أرسلت تقرير الاجتماع الأول للجنة التنفيذية للاتحاد عبر الانترنت عن Covid-19 الذي عقد في 19 أكتوبر 2020 (الاجتماع الرابع والأربعين) وكذلك تقرير الاجتماع الافتراضي الثاني (عبر الانترنت للجنة التنفيذية للاتحاد يوم الاثنين 7 ديسمبر 2020 (الاجتماع الخامس والأربعين) إلى جميع البرلمانات الأعضاء عبر البريد الإلكتروني.

الشؤون التنظيمية

4 - في تقرير الأمين العام الذي سيقدم للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد في اسطنبول في 10 ديسمبر 2021 تم رصد جميع أنشطة الاتحاد وقد تضمنت المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية - البيانات الصادرة عن الأمانة العامة - البيانات الصادرة عن المجالس الأعضاء الموقرة والمعتمة بطلب منها - الشؤون التنظيمية ومتابعة وتنفيذ قرارات الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.

تسمية أعضاء اللجنة العامة الجدد

5 - سيقوم مؤتمر الاتحاد في دورته السادسة عشرة باعتماد أعضاء جدد للجنة العامة لدورتها القادمة وذلك بناء على الترشيحات المقدمة إليه من المجالس الأعضاء الموقرة.

تحديث مشروع جدول أعمال المؤتمر:

6 - تتشرف الأمانة العامة بأن ترفق طيه مشروع جدول أعمال المؤتمر السادس عشر للاتحاد بعد إدراج جميع التعديلات التي اقترحها الاجتماع السادس والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد (اسطنبول في 9 ديسمبر 2021). اللجنة العامة مدعوة لدراسة وتحديث جدول الأعمال تمهيداً لتقديمه للمؤتمر 16 للاتحاد.

7 - الشؤون المالية:

1-7 تقرير لجنة الرقابة المالية عن حسابات عام 2020: مرفق تقرير المراجع الخارجي ولجنة الرقابة المالية عن حسابات عام 2020 مشفوعاً بالحسابات الختامية.

2-7 مشروع موازنة العام المالي 2022، بنفس مستوى ما تم اعتماده في الأعوام السابقة وكان آخرها ميزانية عام 2020 والتي اعتمدها اللجنة العامة في دورتها الثانية والعشرون بتاريخ 29 يناير 2020 في بوركينا فاسو.



الميزانية المقترحة لعام 2022

مقارنة بآخر ميزانية اعتمدها اللجنة العامة

في دورتها الثانية والعشرون في واجادوجو بتاريخ 29 يناير 2020

الإيرادات (المساهمات السنوية)
كشف مساهمات المجالس الأعضاء في ميزانية الاتحاد للعام المالي 2022
(المبالغ كما هي منذ عام 2009)

م	المجلس	دولار أمريكي	م	المجلس	دولار أمريكي
1	أفغانستان	11.000	27	لبنان	33.000
2	ألبانيا	11.000	28	ليبيا	132.000
3	الجزائر	77.000	29	ماليزيا	110.000
4	أذربيجان	22.000	30	مالديف	11.000
5	البحرين	22.000	31	مالي	11.000
6	بنغلاديش	33.000	32	موريتانيا	11.000
7	بنين	11.000	33	المغرب	44.000
8	بوركينافاسو	11.000	34	موزمبيق	11.000
9	كاميرون	22.000	35	النيجر	11.000
10	تشاد	11.000	36	نيجيريا*	33.000
11	جزر القمر*	11.000	37	عمان	44.000
12	ساحل العاج*	22.000	38	باكستان	44.000
13	جيبوتي	11.000	39	قطر	77.000
14	مصر	44.000	40	السعودية	220.000
15	الجابون	55.000	41	السنغال	22.000
16	غامبيا	11.000	42	سيراليون*	11.000
17	غينيا	11.000	43	السودان	22.000
18	غينيا بيساو	11.000	44	سوريا	33.000
19	غوانا*	22.000	45	طاجيكستان	11.000
20	إندونيسيا	77.000	46	توجو	22.000
21	إيران	121.000	47	تونس	33.000
22	العراق	66.000	48	تركيا	110.000
23	الأردن	33.000	49	تركمنستان*	22.000
24	كزاخستان	22.000	50	أوغندا	22.000
25	الكويت	198.000	51	الإمارات	154.000
26	قرقيزستان	11.000	52	اليمن	22.000
	إجمالي مساهمات المجالس (حصر منها عام 2021 (62.23%) مجلس 20	2.233.000			

* في عام 2021، قامت المجالس التالية بسداد مساهماتها، (البحرين، أذربيجان، بنغلاديش، بنين، مصر، إندونيسيا، إيران، كازاخستان، الكويت، لبنان، ماليزيا، مالي، المغرب، موزمبيق، عمان، قطر، السعودية، تونس، تركيا، الإمارات)، بمبلغ إجمالي 1.389,667 دولار أمريكي، وبلغت أرباح الودائع 104,205 دولار.

* المبالغ الواردة بعاليه كانت تعادل 10% من مساهمات حكومات المجالس الأعضاء في ميزانية منظمة التعاون الإسلامي في عام 2009، الآن تعادل ما يقارب 4%.

* تسدد المساهمات بالدولار الأمريكي أو ما يعادلها باليورو.

* كان يحصل سنوياً نسبة من 64% إلى 70% كحد أقصى من المساهمات الواردة بعاليه،

* 18 مجلس يساهم بمبلغ 11 ألف دولار سنوياً وأغلبهم لا يسدد.

* 6* مجالس لم تساهم بأية مبالغ منذ انضمامها لعضوية الاتحاد.

الميزانية التقديرية لعام 2022

مقارنة بعام 2020 والتي تم اعتمادها من قبل اللجنة العامة في دورتها 22 في واغادوغو 29 يناير 2020

(جميع المبالغ بالدولار الأمريكي)

تقديري 2022	معتمد 2020	البيان
700,000	700,000	الرواتب الأساسية والعلاوات
165,000	165,000	إيجارات سكن الموظفين
50,000	50,000	بدل انتقالات
30,000	30,000	بدل عائلة
945,000	945,000	إجمالي الباب الأول
10,000	10,000	كهرباء ومياه وغاز
15,000	15,000	تلفون وفاكس وانترنت
25,000	25,000	مصرفات صيانة المبنى والمعدات والأجهزة
20,000	20,000	تذاكر سفر للإجازات كل عامين مع انتقالات داخلية
7,000	7,000	أدوات مكتبية وطباعة
1,000	1,000	صحف ومجلات
14,000	14,000	مصرفات ضيافة ونظافة
25,000	25,000	مصرفات تعليم لأبناء الموظفين . طبقاً للائحة المالية
100,000	100,000	إيجار مسكن الأمين العام
20,000	20,000	مصرفات علاج بنسبة 90%
8,000	8,000	مصرفات بنكية وعلاقات عامة
245,000	245,000	إجمالي الباب الثاني
6,000	6,000	مستلزمات ومعدات المكاتب
2,000	2,000	مستلزمات مسكن الأمين العام
.	40,000	صيانة وتحديد السيارات
2,000	2,000	كمبيوتر وانترنت
10,000	50,000	إجمالي الباب الثالث
90,000	90,000	تذاكر سفر للوفود المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الدولية
85,000	85,000	بدلات سفر ومعيشة أثناء المهام الرسمية
15,000	15,000	إدارة الإعلام وإصدار النشرة الدورية للمجالس
80,000	80,000	مصرفات ترجمة فورية وتحريرية
90,000	90,000	مصرفات إدارة المؤتمرات والوثائق
10,000	10,000	إكراميات وانتقالات ومصرفات متنوعة أثناء المهام الرسمية
5,000	20,000	مصرفات بريد سريع لإرسال وثائق الاجتماعات والمؤتمر
10,000	10,000	أتعاب مكتب المراجعة الخارجية لفحص وتدقيق الحسابات
385,000	400,000	إجمالي الباب الرابع
100,000	100,000	المرحل لمخصص نهاية الخدمة . طبقاً للائحة المالية
1,685,000	1,740,000	إجمالي

• إجمالي الفعلي لعام 2020 (1,468,874) وإجمالي الفعلي لعام 2021 حتى 5 ديسمبر (1,389,828).

• الأرقام الواردة بعاليه ثابتة منذ عدة سنوات وهي مقترحة، والفعلي يقل عنها، وتم تخفيض الميزانية في بعض بنودها بالمقارنة بالأعوام السابقة.

مشروع جدول أعمال

الدورة السادسة عشرة

لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي

اسطنبول - الجمهورية التركية

5 جمادى الأولى 1443 هـ

10 ديسمبر 2021

المكان:

- تلاوة آيات من الذكر الحكيم.

1. انتخاب أعضاء هيئة المكتب كما يلي:

1.1 نائب الرئيس (من المجموعة الإفريقية).

2.1 نائب الرئيس (من المجموعة العربية).

3.1 المقرر.

2. اعتماد جدول أعمال وبرنامج عمل الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.

3. تقرير الأمين العام.

4. كلمات رؤساء الوفود.

5. اعتماد تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة العامة للاتحاد.

الشؤون التنظيمية:

6. ترشيح أعضاء الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة للاتحاد.

7. ترشيح أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد لاجتماعها القادم.

8. ترشيح أعضاء الاجتماع القادم للجان الدائمة المتخصصة التالية:

1.8 لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.

2.8 لجنة الشؤون الاقتصادية والبيئة.

3.8 لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.

4.8 لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.

9. تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد. (من المجموعة العربية . الجمهورية التونسية).

10. تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الاتحاد من (المجموعة الإفريقية).

11. تحديد موعد ومكان انعقاد الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد.

الجلسة الختامية:

12. اعتماد التقرير الختامي للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.

13. اعتماد إعلان اسطنبول الصادر عن الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.

14. ما يستجد من أعمال.



تقرير الاجتماع الأول عبر الويب للجنة التنفيذية
لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
حول جائحة كوفيد 19
(اللجنة التنفيذية الرابعة والأربعون للاتحاد)
طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية
19 أكتوبر 2020م

بما أن جائحة كوفيد - 19 لا تزال تلقي بظلالها على الواقع الصحي في كافة أرجاء العالم مما يجعل الحضور الشخصي في الاجتماعات أمراً في غاية الصعوبة، رأت الأمانة العامة للاتحاد أن يعقد اجتماع افتراضي عبر الانترنت للجنة التنفيذية حول هذا الموضوع.

نظراً للظروف السائدة الحالية، وبدعوة كريمة من معالي السيد محمد قريشي نياس أمين عام الاتحاد، انعقد في التاسع عشر من أكتوبر 2020 أول اجتماع . تجربي . عبر الويب للجنة التنفيذية لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي حول جائحة كوفيد 19.

المشاركة:

وحضر الاجتماع أصحاب السعادة مندوبو مجالس وبرلمانات كل من:

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2 - جمهورية بنين.

3 - بوركينا فاسو.

4 - الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

5 - الجمهورية اللبنانية.

6 - جمهورية نيجيريا.

7 - سلطنة عُمان.

8 - جمهورية باكستان الإسلامية.

9 - المملكة العربية السعودية.

10 - الجمهورية التونسية.

11 - الجمهورية التركية.

وتغيب عن الاجتماع أعضاء اللجنة المذكورين أدناه:

جمهورية الكاميرون، جمهورية اندونيسيا، جمهورية أوغندا، المملكة المغربية.

كلمة معالي الأمين العام للاتحاد:

رحّب الأمين العام للاتحاد معالي السيد / محمد قريشي نياس، في مستهل كلمته، بالمشاركين الكرام أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد، قائلاً:

"لقد نظمنا هذا الاجتماع بحسب الظروف المتاحة وأردنا من خلاله أن نستأنف اجتماعاتنا التي منعتها جائحة كوفيد 19 المنتشرة في العالم منذ مارس الماضي. وما أن أُنهِينا مؤتمرنا في واغادوغو بوركينا فاسو، حتى بدأ وباء كورونا في الانتشار، ورغم ذلك أعدت الأمانة العامة تقارير ووثائق هذا المؤتمر ووزعتها على الأعضاء في الوقت المناسب".

وذكر معاليه بأننا اليوم استأنفنا نشاطاتنا لتعايش مع هذا الوباء الذي نرجو من الله العلي القدير أن يعجل برفعه عن العالم.

ثم أضاف معاليه قائلاً: «في هذا اليوم نريد أن ندرس فقط الوضع المتعلق بهذه الجائحة، من حيث تأثيراتها على دول البرلمانات الأعضاء، وكذلك كيفية التعاون المستقبلي بشأنها في مجال تبادل التجارب، والتعاون في مجال المساعدات الطبية والإنسانية».

كلمات المشاركين:

ألقى عدد من السادة الكرام الأعضاء في اللجنة التنفيذية كلماتهم وهم:

1 - سعادة السيد سايبو اودرائوغو (بوركينا فاسو)

2 - سعادة السيد باكو أريفاري (جمهورية بنين)

3 - سعادة الدكتور أبو الفضل عموي (الجمهورية الإسلامية الإيرانية)

4 - سعادة الدكتور قاسم هاشم (الجمهورية اللبنانية)

5 - المكرم الدكتور احمد بن علي بن عبدالله العمري (سلطنة عمان)

6 - سعادة الدكتور أورهان أتالاي (الجمهورية التركية)

وقد أوضح بعض السادة الأعضاء الكرام: "لقد كشف تفشي المرض في بعض البلدان بالفعل عن عدم الاستعداد، وضعف الاستراتيجيات في التعامل مع الطوارئ كأمة، كما كشف عن ضعف البنية التحتية للرعاية الصحية والإمداد غير المنتظم للمواد الاستهلاكية الطبية الأساسية كما أن المواطنين، وخاصة سكان الريف فيها، لم يتم توعيتهم بشكل صحيح حول كيفية الاستجابة والمسؤولية في مراقبة بروتوكولات الوقاية الصحية التي يمكن أن تخفف من انتشار الفيروس".

أنه في الواقع، هذه دعوة للاستيقاظ لنا أنه عندما يمر الوباء، يتعين علينا تطوير اقتصادنا المحلي الذي يدور حول رفاهية الإنسان القادر على بناء مجتمع قائم على المساواة والوعي قادر على مقاومة الأزمات التي ستتبعها ويجب أن يكون العزم الجماعي وحدوياً ومستمراً. لقد أنعم الله علينا بوفرة العباقرة والعلماء ويحتل بعض جامعاتنا مركزاً عالمياً عالياً. فمع زيادة الاستثمار في التمويل لأبحاث الرعاية الصحية وتطويرها والمزيد من تدريب وإعادة تدريب العاملين

في المجال الطبي نستطيع رفع قدراتهم والمضي قدماً في تقديم حلول مبتكرة من شأنها أن تعالج تحديات أنظمة الرعاية الصحية لدينا".

كما نقل ممثل الجمعية الوطنية لبوركينا فاسو، كلمة معالي السيد الحسن بالا ساكندي رئيس الجمعية الوطنية في بوركينا فاسو، ورئيس المؤتمر الخامس عشر للاتحاد، قائلاً: "إن مسؤوليتنا في المرحلة الحالية هي تجاوز الخلافات لتنفيذ التعاون المشترك والتضامن التي تعتبر أفضل أسلحتنا ضد Covid 19-، هذا الفيروس الذي لا يفرق بين الحدود والأعراق والأنظمة السياسية ومستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية".

هذا وتمحورت كلمات أعضاء اللجنة الموقرين إجمالاً حول موضوع تفشي وباء الكوفيد 19 وضرورة الاهتمام بالشعب الفلسطيني، حيث أشاروا إلى:

- تداعيات جائحة كورونا السلبية التي طالت جميع دول العالم دون استثناء.
- ضرورة اتخاذ إجراءات استباقية وفي الوقت المناسب لمنع انتشار الوباء، والتعامل مع آثار الأزمة واتخاذ مبادرات في مختلف المناطق المتضررة من الوباء.
- الحاجة الماسة إلى نهج دولي منسق بين دول المجالس الأعضاء في الاتحاد يقوم على مبدأ التضامن.
- تعبئة جميع الوسائل المتاحة من أجل تنسيق أفضل لتدابير الصحة العامة اللازمة لحماية سكان بلدان المجالس الأعضاء في مواجهة الصعوبات المرتبطة بالنمو الاقتصادي وحماية الوظائف.
- التعاون الأكبر بين دول المجالس الأعضاء من أجل تقليل المخاطر الصحية والاقتصادية التي يسببها وباء كوفيد 19- من خلال وضع أسس لانتعاش النشاط الاقتصادي فيما بينها.
- التعاون مع منظمة الصحة العالمية في إطار القوانين الدولية لوضع برامج استراتيجية هادفة لمكافحة فيروس كوفيد 19 والحد من انتشاره.
- تبادل الخبرات والامكانيات مع سائر البلدان ولاسيما دول المجالس الأعضاء في الاتحاد.
- ضرورة تشريع قوانين لاتخاذ الاجراءات مناسبة لحماية اقتصاد البلدان الأعضاء وحل معضلة البطالة الناجمة عن ظروف الوباء ودعم الوضع المعيشي لمختلف شرائح المجتمع في هذه البلدان.
- إصدار قوانين خاصة لمواجهة هذا الوباء.
- أهمية التعاون بين اعضاء اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (PUIC)، وتبادل التجارب والخبرات فيما بينها في مجال مكافحة وباء كورونا.
- مساعدة الدول الفقيرة في مواجهة المرض.
- ضرورة القيام بإقرار قوانين في مختلف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية، للدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة وإرغام الكيان الصهيوني على اتباع القرارات والقوانين الدولية ووضع حد لممارساته القسرية ضد الفلسطينيين. وضرورة مساعدة الشعب الفلسطيني لمواجهة المرض.



جدول أعمال

اجتماع اللجنة التنفيذية الرابع والأربعون للاتحاد

المعنى بدراسة جائحة COVID-19

في مقر الأمانة العامة للاتحاد

طهران، الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الاثنين 19 أكتوبر 2020

من: 10:30 إلى 13:30 ساعة بتوقيت غرينتش

- 1 - اعتماد جدول الأعمال.
- 2 - كلمة الأمين العام للاتحاد.
- 3 - اتخاذ إجراءات استباقية وفي الوقت المناسب لمنع انتشار الجائحة والتصدي للوضع ومعالجة آثار الأزمة، واتخاذ مبادرات في مختلف المجالات المتأثرة بالجائحة.



تقرير الاجتماع الافتراضي الثاني عبر الويب (وبينار)
للاجتماع الخامس والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد
الاثنين 7 ديسمبر 2020
الساعة 10:30 - 13:30 بتوقيت غرينتش

دعت الأمانة العامة الأعضاء الموقرين في اللجنة التنفيذية إلى اجتماع افتراضي للجنة بتاريخ 7 ديسمبر 2020 في الساعة 10:30 بتوقيت غرينتش.

ونظراً لبنود جدول أعمال الاجتماع، كانت المداولة حول تاريخ عقد اللجنة التنفيذية الرابعة والأربعين في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكذلك المؤتمر السادس عشر للاتحاد المزمع عقده في تونس.

المشاركة:

حضر الاجتماع أصحاب السعادة مندوبو مجالس وبرلمانات كل من:

12 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

13 - جمهورية بنين.

14 - بوركينا فاسو.

15 - جمهورية الكاميرون.

16 - جمهورية اندونيسيا.

17 - الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

18 - الجمهورية اللبنانية.

19 - المملكة المغربية.

20 - سلطنة عمان.

21 - جمهورية باكستان الإسلامية.

22 - المملكة العربية السعودية.

23 - الجمهورية التونسية.

24 - الجمهورية التركية.

25 - جمهورية أوغندا.

وتغيب عن الاجتماع جمهورية نيجيريا.

1 - تقرير معالي الأمين العام للاتحاد:

رحب الأمين العام للاتحاد معالي السيد / محمد قريشي نياس بالمشاركين الكرام أعضاء اللجنة التنفيذية للاتحاد، وقدم لهم تقريره موضحاً أن التقرير يغطي الفترة الواقعة بين تاريخ الاجتماع الثالث والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد الذي عقد في مدينة واغادوغو - جمهورية بوركينا فاسو - بتاريخ 27 يناير 2020 وتاريخ عقد هذا الاجتماع الافتراضي للجنة التنفيذية عبر الويب في 7 ديسمبر 2020.

وقد شمل تقرير معالي الأمين العام:

1-1 مشاركة الاتحاد في المحافل الدولية والإقليمية.

2-1 البيانات الصادرة عن الاتحاد.

3-1 البيانات الصادرة عن المجالس الموقرة الأعضاء في الاتحاد.

4-1 رسائل التهئة الصادرة عن معالي أمين عام الاتحاد.

5-1 رسائل التعزية والمواساة الصادرة عن معالي أمين عام الاتحاد.

6-1 الشؤون التنظيمية.

7-1 تقرير الاجتماع الافتراضي الأول للجنة التنفيذية للاتحاد.

2 - كلمة سعادة ممثل مجلس نواب الشعب التونسي:

وجه سعادة السيد نورالدين البحيري ممثل مجلس نواب الشعب بالجمهورية التونسية الشكر إلى الأمين العام وجميع أعضاء الاتحاد على ثقتهم في تونس لاحتضان المؤتمر السادس عشر القادم قائلاً إن هذا شرف لجميع أعضاء مجلس نواب الشعب التونسي مرحباً بهم في تونس وتمنى أن يكون هذا المؤتمر نقلة نوعية في تاريخ الاتحاد. واقترح أن يكون تاريخ انعقاد المؤتمر أواخر شهر مايو وأوائل شهر يونيو 2021 بإذن الله.

وتقرر أن يقوم المجلس الموقر بالتشاور والتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد لتحديد تاريخ انعقاد المؤتمر السادس عشر والاجتماعات المصاحبة الأخرى على أن ينعقد في أواخر شهر مايو 2021 وإبلاغ الأعضاء الموقرين بذلك.

تحديد تاريخ انعقاد الاجتماع الرابع والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد:

نظراً لوجود خلل فني في الصوت من طرف الإخوة الكرام في الجزائر وعدم إمكانية الاستماع إليهم، فقد تقرر التواصل معهم لاحقاً لتحديد تاريخ انعقاد الاجتماع الرابع والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد. وقد حصل هذا فعلاً حيث اطلعوا الأمانة العامة لاحقاً بأنهم سيستضيفون اللجنة التنفيذية بتاريخ 7-8 أبريل 2021 في مدينة الجزائر العاصمة.

3 - تحديد تاريخ انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد:

بعد التشاور والتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد، أعلن البرلمان التونسي أنه سيستضيف الدورة القادمة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد والاجتماعات المصاحبة الأخرى بمدينة تونس في تاريخ 31 مايو - 3 يونيو 2021؛ على أن يعقد المؤتمر يومي 2 و3 من شهر يونيو 2021.



جدول الأعمال

الاجتماع الثاني عبر الويب للجنة التنفيذية

مقر اتحاد مجالس الدول الأعضاء

بمنظمة التعاون الاسلامي

(اللجنة التنفيذية الخامسة والأربعون للاتحاد)

الاثنين 7 ديسمبر، 2020

من الساعة 10:30 إلى الساعة 13:30 بتوقيت غرينتش

- 1 - تلاوة آيات من الذكر الحكيم.
- 2 - اعتماد جدول الأعمال.
- 3 - تقرير الأمين العام.
- 4 - تحديد زمان انعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد (التي ستعقد في الجمهورية التونسية).
- 5 - تحديد موعد انعقاد الاجتماع الرابع والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد (التي ستعقد في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية).

رابعاً - الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد:

مشروع جدول أعمال
الدورة السادسة عشرة
لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
إسطنبول - الجمهورية التركية
6 جمادى الأولى 1443 هـ
10 ديسمبر 2021
المكان:

- تلاوة آيات من الذكر الحكيم.
- 1 - انتخاب أعضاء هيئة المكتب كما يلي:
 - 1.1 نائب الرئيس (من المجموعة الإفريقية).
 - 2.1 نائب الرئيس (من المجموعة العربية).
 - 3.1 المقرر.
- 2. اعتماد جدول أعمال وبرنامج عمل الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
- 3. تقرير الأمين العام.
- 4. كلمات رؤساء الوفود.
- 5. اعتماد تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة العامة للاتحاد.
الشؤون التنظيمية:
- 6. ترشيح أعضاء الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة للاتحاد.
- 7. ترشيح أعضاء الاجتماع القادم للجنة التنفيذية للاتحاد.
- 8. ترشيح أعضاء الاجتماع القادم للجان الدائمة المتخصصة التالية:
 - 1.8 لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
 - 2.8 لجنة الشؤون الاقتصادية والبيئة.
 - 3.8 لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
 - 4.8 لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.

9. تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد. (من المجموعة العربية - الجمهورية التونسية).

10. تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الاتحاد (من المجموعة الإفريقية).

11. تحديد موعد ومكان انعقاد الاجتماع السابع والأربعين للجنة التنفيذية للاتحاد.
الجلسة الختامية:

12. اعتماد التقرير الختامي للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.

13. اعتماد إعلان إسطنبول الصادر عن الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.

14. ما يستجد من أعمال.

مشروع برنامج عمل
الدورة السادسة عشرة
لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي
اسطنبول - الجمهورية التركية
6 جمادى الأولى 1443 هـ
10 ديسمبر 2021
المكان:
10 ديسمبر 2021
حفل الافتتاح
الساعة: 09:00 - 10:00

الافتتاح بالقرآن الكريم

كلمة معالي السيد الحسن بالا سكاندي، رئيس الجمعية الوطنية في بوركينا فاسو، رئيس الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الاتحاد ودعوة معالي البروفسور مصطفى شنتوب، رئيس المجلس الوطني الكبير للجمهورية التركية، إلى تولي رئاسة الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.

[تفاصيل حفل الافتتاح ستكون في ورقة منفصلة]

جلسة العمل الأولى

الساعة 10:00 - 13:00

- 1- انتخاب أعضاء هيئة المكتب كما يلي:
 - 1.1 نائب الرئيس (من المجموعة العربية).
 - 2.1 نائب الرئيس (من المجموعة الإفريقية).
 - 3.1 المقرر.
- 2 - اعتماد جدول أعمال وبرنامج عمل الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
- 3 - تقرير الأمين العام.
- 4 - كلمات أصحاب المعالي رؤساء المجالس (حسب الترتيب الأبجدي للغة الإنجليزية).

10 ديسمبر 2021

جلسة العمل الثانية

19:00-16:00

5 - مواصلة كلمات أصحاب المعالي رؤساء المجالس ورؤساء الوفود والمراقبين. (حسب الترتيب الأبجدي للغة الإنجليزية)

الجلسة الختامية

20:00-19:00

الشؤون التنظيمية:

- 6 - اعتماد تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة العامة للاتحاد.
 - 7 - ترشيح أعضاء الدورة الرابعة والعشرين للجنة العامة للاتحاد.
 - 8 - ترشيح أعضاء الاجتماع القادم للجنة التنفيذية للاتحاد.
 - 9 - ترشيح أعضاء الاجتماع القادم للجان الدائمة المتخصصة التالية:
 - 1-9 لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
 - 2-9 لجنة الشؤون الاقتصادية والبيئة.
 - 3-9 لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
 - 4-9 لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.
 - 10 - تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد. (من المجموعة العربية - تونس).
 - 11 - تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الاتحاد. (من المجموعة الإفريقية).
 - 12 - تحديد موعد ومكان انعقاد الاجتماع السابع والأربعون للجنة التنفيذية للاتحاد.
 - 13 - اعتماد التقرير الختامي للدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد.
 - 14 - اعتماد إعلان اسطنبول.
 - 15 - الكلمة الختامية لرئيس المؤتمر السادس عشر للاتحاد معالي البروفسور مصطفى شنتوب، رئيس المجلس الوطني الكبير للجمهورية التركية.
 - 16 - كلمة الشكر لمدوبي المجموعات الجغرافية الثلاث.
 - 17 - إرسال برقية شكر وعرفان إلى فخامة رئيس الجمهورية التركية.
- اختتام الجلسة بتلاوة آي من القرآن الكريم.



تقرير الأمين العام
لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
المقدم إلى
الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد
"المشاركة، الضمير والإسلام، فلسطين، الهجرة وافغانستان"
اسطنبول - الجمهورية التركية
6 جمادى الأولى 1443 هـ
10 ديسمبر 2021

تمهيد:

1. يغطي هذا التقرير الفترة الزمنية بين تاريخ عقد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في واغادوغو - بوركينا فاسو بتاريخ 29 - 30 يناير 2020 وبين عقد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد في اسطنبول - الجمهورية التركية في 9-10 ديسمبر 2021.

2. قامت الأمانة العامة بإرسال الوثائق والتقارير التالية:

- الوثائق الختامية الخاصة باجتماع الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الاتحاد واللجان المصاحبة الأخرى الذي عقد في مدينة واغادوغو - جمهورية بوركينا فاسو - من 27 إلى 30 يناير 2020 إلى جميع المجالس الأعضاء الموقرة بواسطة البريد الإلكتروني.

- تقرير الاجتماع الأول عبر الويب للجنة التنفيذية لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (اللجنة التنفيذية الرابعة والأربعون للاتحاد) حول جائحة كوفيد 19 الذي عقد بتاريخ 19 أكتوبر 2020م إلى جميع المجالس الأعضاء الموقرة بواسطة البريد الإلكتروني.

- تقرير الاجتماع الافتراضي الثاني عبر الويب (وبينار) للجنة التنفيذية لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (اللجنة التنفيذية الخامسة والأربعون للاتحاد) الذي عقد في 7 ديسمبر 2020 من الساعة 10:30 إلى 13:30 بتوقيت غرينتش، إلى جميع المجالس الأعضاء الموقرة بواسطة البريد الإلكتروني.

- الوثائق الختامية الصادرة عن الاجتماع الطارئ للجنة فلسطين الدائمة (مفتوح العضوية) المنبثقة عن اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن الوضع في فلسطين في 24 مايو 2021 الذي عقد في طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية إلى جميع المجالس الأعضاء الموقرة بواسطة البريد الإلكتروني.

3. المشاركة في المحافل الدولية والإقليمية

3.1 بدعوة كريمة من المجلس الوطني (البرلمان) بجمهورية أذربيجان، شاركت الأمانة العامة في مراقبة الانتخابات النيابية فيها بتاريخ 9 فبراير 2020.

3.2 استجابة للدعوة المشتركة التي وردت من معالي رئيس البرلمان اليوناني ومعالي أمين عام الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، شارك معالي السيد محمد قريشي نياس أمين عام الاتحاد - بصفة مراقب - في أعمال الدورة العامة الرابعة عشرة والجلسة الرابعة عشرة للجان الدائمة للجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط الذي انعقد في أثينا - اليونان بتاريخ 20-21 فبراير 2020.

3.3 نظراً لانتشار وباء كورونا (كوفيد - 19)، أصبح عقد اجتماعات حضورية متعذراً، حيث ألغي عدد من اجتماعات المنظمات الدولية وعقد البعض الآخر منها بصورة افتراضية عبر الانترنت. وشاركت الأمانة العامة للاتحاد في عدد من هذه الاجتماعات الافتراضية بصفة مراقب.

3.4 حضر معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الدورة السابعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية في منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في نيامي بجمهورية النيجر يومي 27 و28 نوفمبر 2020م الموافق 12-13 ربيع الثاني 1442هـ تحت شعار: "متحدون ضد الإرهاب من أجل

السلم والتنمية". والتقى معالي الأمين العام بعدد من المشاركين في هذا الاجتماع. وقد اعتمد في هذه الدورة معالي السيد حسين ابراهيم طه من جمهورية تشاد أميناً عاماً جديداً لمنظمة التعاون الإسلامي.

5.3 شارك اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في المؤتمر الـ(43) للاتحاد البرلماني الإفريقي الذي انعقد في جيبوتي يومي 14 و 15 أكتوبر 2021. وقد مثل معالي الأمين العام السيد محمد قريشي نياس في هذا الاجتماع مدير ديوانه السيد/ محمد الحافظ بن محم. استمع المشاركون في هذا المؤتمر إلى تقارير حول جائحة كوفيد-19 منها ما يتعلق بتأثير هذه الجائحة على السكان الإفريقيين، ومنها كذلك ما يتعلق بتأثير هذه الجائحة على الاقتصاديات الإفريقية. وناقش المشاركون هذه التقارير وكذلك تقريراً أعدته لجنة النساء البرلمانيات في الاتحاد. وأصدر المؤتمر جملة من التوصيات حول هذه المواضيع.

6.3 انعقد يوم الثلاثاء 26 أكتوبر 2021، اجتماع افتراضي (عبر الويب) بين البرلمان الروسي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، لبحث سبل إقامة تعاون بين الهيئتين. ترأس الوفد البرلماني الروسي سعادة السيد غريغوري كارازين رئيس لجنة الشؤون الخارجية في المجلس الاتحادي، بينما ترأس وفد اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي سعادة السفير علي أصغر محمدي سيجاني الأمين العام المساعد للاتحاد.

واتفق الطرفان على ضرورة إقامة علاقات بينهما، وتعهدا باستمرار الاتصالات.

4. البيانات الصادرة عن الاتحاد:

عممت الأمانة العامة للاتحاد نداء معالي السيد الحسن بالا ساكندي رئيس المؤتمر الخامس عشر للاتحاد من أجل مواجهة جائحة كوفيد-19.	28 أبريل 2020
بيان صادر عن معالي السيد محمد قريشي نياس أمين عام الاتحاد بمناسبة ذكرى نكبة فلسطين، أكد فيه وقوف الاتحاد إلى جانب الشعب الفلسطيني المجاهد، ودعمه له من أجل استعادة حقوقه كاملة وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس طبقاً للقوانين الدولية. وذكر معالي الأمين العام بأن اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي قد أكد، عبر مؤتمراته، على أن القضية الفلسطينية هي قضية المسلمين الأولى، وأنه آن الأوان لإنصاف الشعب الفلسطيني المكافح لينال حريته كاملة، وأنه لا يمكن التنازل عن أي حق من حقوق هذا الشعب الذي تقف معه الأمة الإسلامية كلها.	4 مايو 2020
دعا معالي السيد محمد القريشي نياس أمين عام الاتحاد في بيان له إلى بث روح التضامن والانسجام بين المسلمين، لنصرة القضية الفلسطينية، من أجل إفضال المخططات التي تستهدف الحيلولة دون إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس حيث المسجد الأقصى "أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين". وجدد معالي الأمين العام وقوف الاتحاد إلى جانب الشعب الفلسطيني الصابر الذي سينتصر لا محالة.	4 يونيو 2020

<p>أصدر معالي أمين عام الاتحاد بياناً دعا فيه جميع مجالس وبرلمانات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي إلى رفض مخططات الاحتلال الإسرائيلي والوقوف في وجهها، خاصة ضم أراضي الغور وأجزاء من الضفة الغربية والجولان المحتل. كما دعا معاليه إلى دعم الشعب الفلسطيني الصابر من أجل أن ينال حقوقه كاملة وينتصر في قضيته العادلة.</p> <p>وذكر معالي الأمين العام بقرارات مؤتمرات اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي تعتبر القضية الفلسطينية قضية المسلمين المركزية، وأن القدس، حيث المسجد الأقصى، لا يمكن المساس بها، وتبقى المدينة المقدسة التي بارك الله فيها عاصمة للدولة الفلسطينية الحرة.</p>	<p>27 يونيو 2020</p>
<p>بيان صادر عن معالي أمين عام الاتحاد في أعقاب الهجوم الذي شنته القوات الأرمينية على الأراضي الأذربيجانية، 12 يوليو 2020، أدان معاليه هذا العدوان على جمهورية أذربيجان، الدولة العضو في اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، ودعا إلى الانسحاب الفوري، غير المشروط والكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي المحتلة التابعة لجمهورية أذربيجان.</p>	<p>13 يوليو 2020</p>
<p>بيان صادر عن معالي السيد محمد قريشي نياس أمين عام الاتحاد على إثر الإساءة إلى نبي الرحمة. أدان معاليه في هذا البيان الإساءة إلى رسول الله (ص) من خلال نشر رسوم مسيئة إلى النبي الأكرم سيدنا محمد (ص) وكذلك من خلال تصريحات لبعض المسؤولين تمس من مشاعر المسلمين. كما أدان التصرفات غير المسؤولة وأكد موقف الاتحاد من أن المساس بالمقدسات الدينية لا يخدم السلم والتعايش في العالم. ودعا معاليه إلى وقف هذه الحملة ضد المسلمين، والتوجه إلى عقد دولي يجرم الإساءة إلى رموز الأديان السماوية ويحافظ على مشاعر كل الموحدين.</p>	<p>29 أكتوبر 2020</p>
<p>بيان صادر عن معالي أمين عام الاتحاد أدان فيه الهجوم الذي حدث يوم الخميس 29 أكتوبر 2020 في كنيسة نوتردام بمدينة نيس الفرنسية، مؤكداً أن الإرهاب لا يعرف ديناً أو عنصراً أو منطقة، رافضاً ربط الإسلام بالإرهاب، ورافضاً كذلك الإسلاموفوبيا في الغرب.</p>	<p>31 أكتوبر 2020</p>
<p>بيان صادر عن معالي أمين عام الاتحاد حول القرار الجديد الذي أصدره البرلمان الأوروبي يوم 26 نوفمبر 2020 بشأن وضع الحريات وحقوق الإنسان في الجزائر، أدان فيه معاليه هذا القرار الذي يعتبر تدخلاً سافراً في الشؤون الداخلية لبلد عضو في اتحادنا، مؤكداً التضامن مع الشعب الجزائري المكافح في حفاظه على سيادته وحرية واستقلاله.</p>	<p>2 ديسمبر 2020</p>

<p>بيان صادر عن معالي أمين عام الاتحاد حول قرار البرلمان الأوروبي في 18 ديسمبر 2020 بشأن وضع حقوق الإنسان في مصر، عبّر فيه عن رفضه لهذا القرار الذي يعتبره تدخلاً في الشؤون الداخلية لدولة عضو في الاتحاد. ويطالب البرلمان الأوروبي بالكف عن هذا النوع من ممارسة الوصاية على الدول ذات السيادة.</p>	<p>20 ديسمبر 2020</p>
<p>بيان صادر عن معالي أمين عام الاتحاد حول الهجوم الارهابي الذي شهدته ولاية تبسة بشرقى الجزائر يوم الخميس 14 يناير 2021 وسقط على أثره خمسة قتلى وعدة جرحى عندما استهدفت سيارة كانت تقلهم بانفجار قنبلة، أدان فيه معاليه هذا العمل الذي يمس أمن الجزائر الدولة العضو في الاتحاد. ويذكر بقرارات مؤتمرات الاتحاد التي تدين كل الأعمال الإرهابية خاصة في الجزائر التي انتصرت على ما استهدف أمنها واستقرارها في السابق؛ ونحن واثقون من أن شعب الجزائر المجاهد سيرفع كل التحديات وستظل الجزائر واحة أمن واستقرار.</p>	<p>17 يناير 2021</p>
<p>على إثر الممارسات الصهيونية الآثمة ومنع المجاهدين الصابرين المرابطين في مدينة القدس من الصلاة في المسجد الأقصى في شهر رمضان الكريم، أصدر معالي أمين عام الاتحاد بياناً استنكر فيه هذه الممارسات الظالمة في حق الشعب الفلسطيني ودعا إلى هبة تضامنية دولية لحماية القدس وأهلها بالوقوف في وجه الانتهاكات الإسرائيلية للشرائع الدينية والمواثيق والأعراف الدولية. كما دعا كل برلمانات العالم وكل أحراره إلى الوقوف في وجه الغطرسة الصهيونية إحقاقاً للحق وصيانة للسلم في العالم.</p>	<p>2 مايو 2021</p>
<p>بيان صادر عن معالي أمين عام الاتحاد بشأن السياسات القمعية التي يمارسها الكيان الصهيوني بالقدس في شهر رمضان المبارك وأعماله المتغطرسة الرامية إلى عرقلة حرية العبادة للشعب الفلسطيني، وأوضح معاليه أن هذه الممارسات قد اكتسبت بعداً جديداً ووخيماً للغاية من خلال الاعتداءات التي استهدفت المصلين في المسجد الأقصى ليلة السابع من أيار - مايو 2021. وأدان بشدة إصابة العديد من الفلسطينيين المدنيين بجروح على يد قوات الأمن الإسرائيلية. وذكر معاليه في البيان بأن القدس وأماكننا المقدسة خط أحمر بالنسبة لنا وإننا سنواصل إدانات قوية ومتواصلة لعمليات إسرائيل العدوانية الرامية إلى تغيير وضعية القدس والحرم الشريف كما سنواصل الدفاع بقوة عن القضية الفلسطينية ونضال الشعب الفلسطيني من أجل الحرية والعدالة والاستقلال.</p>	<p>8 مايو 2021</p>
<p>على أثر تعرض معالي السيد نشيد رئيس البرلمان في دولة المالديف ورئيسها السابق لحادث انفجار قنبلة يوم الجمعة 7 مايو 2021، أصدر معالي أمين عام الاتحاد بياناً استنكر فيه بشدة هذا العمل الإجرامي، وعبّر عن تضامنه مع رئيس البرلمان في المالديف وكذلك مع الشعب والبرلمان متمنياً لدولة مالديف الأمن والاستقرار والرخاء والازدهار.</p>	<p>12 مايو 2021</p>

<p>بيان صادر عن معالي أمين عام الاتحاد حول الذكرى الـ 54 لنكسة حزيران التي أدت إلى احتلال الكيان الصهيوني لكامل فلسطين وإلى أجزاء من الأراضي العربية المجاورة لفلسطين. وقد أكد معاليه أنه لا أمن ولا استقرار في المنطقة وفي العالم إلا بعد أن يحصل الشعب الفلسطيني على كامل حقوقه ويقيم دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف. وأن عدوان وغطرسة قوات الاحتلال الصهيونية لن تزيد هذا الشعب إلا صموداً وتشبثاً بحقوقه ولن تزيد الأمة الإسلامية إلا تضامناً ووقفاً مع هذا الشعب الصابر.</p>	<p>8 يونيو 2021</p>
<p>على أثر إصدار البرلمان الأوروبي، 10 يونيو 2021، لقرار بشأن الأزمة بين المملكة المغربية وإسبانيا، فإن معالي الأمين العام يؤكد رفضه الجازم لتدخل البرلمان الأوروبي في شؤون دول المجالس الأعضاء، مما يتجاهل أصول العلاقات الدبلوماسية والأعراف البرلمانية بين الدول. وأكد معاليه وقوفه ودعمه الكامل للمملكة المغربية وما اتخذته من إجراءات لمصلحة شعبها، وإرساء لدعائم الأمن والاستقرار، وفي سبيل وضع العلاقات بين شعوب ضفتي البحر الأبيض المتوسط على أسس صحيحة تضمن مستقبلاً أفضل لهذه المنطقة الحيوية من مناطق العالم. ودعا الأمين العام البرلمان الأوروبي إلى أن يلعب دوراً إيجابياً في هذه الأزمة.</p>	<p>14 يونيو 2021</p>
<p>بيان صادر عن معالي أمين عام الاتحاد عبّر فيه عن اهتمامه البالغ بالوضع في أفغانستان ودعا كافة الأطراف الأفغانية إلى التحلي بالحكمة من أجل أن يعود الاستقرار إلى البلاد وينعم الشعب الأفغاني بالأمن. وأعرب معاليه عن قلقه من استمرار العنف في البلاد داعياً الجميع إلى التحلي بالحكمة والصبر وضبط النفس لما فيه خير الشعب الأفغاني.</p>	<p>17 أغسطس 2021</p>
<p>بيان صادر عن معالي أمين عام الاتحاد حول النيجر التي وقعت ضحية لهجوم إرهابي دموي في منطقة المثلث الحدودي مما أدى لمصرع 37 شخصاً على الأقل من المدنيين الأبرياء، من بينهم أربع نساء وثلاثة عشر من صغار السن. أكد فيه معاليه مجدداً موقف الاتحاد الذي جرى التعبير عنه في مؤتمرات الاتحاد والمتمثل في إدانة الإرهاب والتطرف في كافة أشكاله ومظاهره.</p>	<p>17 أغسطس 2021</p>
<p>بيان صادر عن معالي أمين عام الاتحاد بمناسبة ذكرى المولد النبوي الشريف بارك فيه جميع المسلمين وتقدم بأصدق التهاني على مرور هذه الذكرى العظيمة التي تبعث في قلوب المؤمنين الفرح والاطمئنان، وهم يتذكرون السيرة العطرة لنبي الرحمة عليه الصلاة والسلام.</p>	<p>24 أكتوبر 2021</p>
<p>بمناسبة ذكرى وعد بلفور المشؤوم الذي كان نقطة الانطلاقة لما يعيشه الشعب الفلسطيني المجاهد من مآسي منذ 1917 وحتى اليوم أصدر معالي السيد محمد قريشي نياس أمين عام الاتحاد بياناً جدد فيه التضامن والدعم الكامل للشعب الفلسطيني الأبي، مؤكداً على ما أجمعت عليه مؤتمرات الاتحاد من أن القضية الفلسطينية هي قضية الأمة الإسلامية المركزية، وأن واجب كل الأمة هو الوقوف مع الشعب الفلسطيني حتى يحقق النصر على الأعداء ويقيم دولته الفلسطينية المستقلة وعاصمتها القدس.</p>	<p>2 نوفمبر 2021</p>

5. البيانات الصادرة عن المجالس الأعضاء:

7 أبريل 2020	بيان صادر عن اللجنة البرلمانية لمجموعة الدول الخمس بالساحل في مواجهة جائحة كوفيد - 19 (أرسل بواسطة الجمعية الوطنية في بوركينا فاسو)
26 يونيو 2020	بيان صادر عن أعضاء المجلس النواب بالجمهورية الاندونيسية، عبروا فيه عن قلقهم إزاء المخطط الإسرائيلي الأخير لضم جزء من الأراضي الفلسطينية
1 يوليو 2020	الخطاب الصادر عن معالي رئيس مجلس الشورى الاسلامي الإيراني السيد محمد باقر قاليباف إلى معالي الأمين العام للاتحاد بشأن الممارسات الصهيونية الظلمة
19 يوليو 2020	الخطاب الصادر عن معالي رئيس المجلس الوطني الفلسطيني السيد سليم الزعنون يوضح فيه الحالة الصحية الخطيرة للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، ويدعو لتحرك دولي لمعالجة هذا الوضع اللاإنساني.
19 يوليو 2020	الخطاب الصادر عن معالي رئيس المجلس الوطني الفلسطيني السيد سليم الزعنون حول جريمة التطهير العرقي التي اقترفتها الاحتلال الإسرائيلي المتمثلة بدمج حمصه الفوقا في منطقة الأغوار الفلسطينية المحتلة.
27 سبتمبر 2020	الخطاب الصادر عن معالي السيدة Sahiba Gafarova رئيسة الجمعية الوطنية بجمهورية أذربيجان حول "انتهاك وقف إطلاق النار بين أذربيجان وأرمينيا من قبل القوات المسلحة الأرمينية".
21 ديسمبر 2020	خطاب صادر عن معالي رئيس المجلس الوطني الفلسطيني السيد سليم الزعنون دعا فيه برلمانات العالم لإدراج الكنيست الإسرائيلي كبرلمان عنصري ومعاد للديمقراطية وحقوق الإنسان بعد إقراره مشروع قانون شرعنة البؤر الاستيطانية بتاريخ 16-12-2020.
25 أبريل 2021	الخطاب الصادر عن معالي رئيس المجلس الوطني الفلسطيني السيد سليم الزعنون الذي أطلع فيه البرلمانات العالمية على اعتداءات وانتهاكات الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنين بحق أبناء الشعب الفلسطيني في مدينة القدس المحتلة ومحيط المسجد الأقصى المبارك.
5 مايو 2021	الخطاب الصادر عن معالي رئيس المجلس الوطني الفلسطيني السيد سليم الزعنون، الذي خاطب فيه برلمانات العالم واتحاداتها بشأن جريمة التطهير العرقي التي ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي في حي الشيخ جراح في مدينة القدس المحتلة.
10 مايو 2021	البيان المشترك للمجموعات البرلمانية للأحزاب السياسية في المجلس الوطني التركي الكبير يدين اعتداءات إسرائيل على المسجد الأقصى.

11 مايو 2021	بيان صحفي صادر عن معالي رئيس مجلس الأمة الجزائري سعادة السيد صالح قوجيل بخصوص المستجدات التي تشهدها مدينة القدس المحتلة.
12 مايو 2021	الخطاب الصادر عن معالي الدكتور محمد باقر قاليباف، رئيس مجلس الشورى الاسلامي بالجمهورية الاسلامية الإيرانية الموجه لمعالي الأمين العام للاتحاد السيد محمد قريشي نياس يدعو فيه برلمانات الدول الإسلامية والعالم والحكومات والمنظمات الدولية والأوساط البرلمانية الدولية أن يناقشوا فوراً الوضع الخطير في المسجد الأقصى.
18 مايو 2021	البيان الصادر عن مجلس نواب الشعب التونسي للتضامن مع الشعب الفلسطيني
8 أغسطس 2021	الخطاب الصادر عن معالي رئيس المجلس الوطني الفلسطيني السيد سليم الزعنون الذي أطلع فيه برلمانات العالم واتحاداتها على انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني.
17 أغسطس 2021	الخطاب الصادر عن معالي رئيس المجلس الوطني الفلسطيني السيد سليم الزعنون حول إجراءات التهويد التي اتخذتها دولة الاحتلال - إسرائيل - ضد الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل المحتلة.
4 أكتوبر 2021	بعث رئيس المجلس الوطني الفلسطيني معالي السيد سليم الزعنون رسالة إلى معالي الأمين العام دعا فيه برلمانات العالم واتحاداتها والأمين العام للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات حقوق الإنسان ذات الصلة، للتحرك العاجل لإنقاذ حياة ستة أسرى فلسطينيين مضربين عن الطعام رفضاً لاستمرار اعتقالهم التعسفي في سجون الاحتلال الإسرائيلي، وفقاً لما يسمى "الاعتقال الإداري".
23 أكتوبر 2021	بعث رئيس المجلس الوطني الفلسطيني معالي السيد سليم الزعنون رسالة إلى معالي الأمين العام حول موضوع الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، في فلسطين المحتلة.

6. رسائل التهنية والشكر الصادرة عن معالي أمين عام الاتحاد:

بعث معالي الأمين العام للاتحاد برسائل التهنية والشكر الوارد ذكرها بمناسبة مختلفة:

18 فبراير 2020	إلى فخامة نورسلطان نظربايف الرئيس الأسبق ومرشد جمهورية كازاخستان بمناسبة الذكرى الـ 25 لتأسيس مجلس الشعب في كازاخستان.
18 مارس 2020	إلى معالي السيدة اسرانشا لورندا فرانسيسكو نوان بياس، بمناسبة إعادة انتخابها رئيسة جمعية جمهورية موزامبيق.
23 مارس 2020	إلى معالي السيد Cavayé Yeguie Djibril بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية بجمهورية الكاميرون.
23 مارس 2020	إلى معالي السيدة صاحبة غفاروفا، بمناسبة انتخابها رئيسة للمجلس الوطني بجمهورية أذربيجان.

23 مارس 2020	إلى معالي السيد ZOKIRZODA MAHMADTOHIR بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس النواب في طاجيكستان.
4 أبريل 2020	إلى معالي السيد MAULEN ASHIMBAYEV بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس الشيوخ في جمهورية كازاخستان.
15 أبريل 2020	إلى معالي السيد MOUSTADROINE ABDOU، بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس اتحاد جزر القمر.
18 أبريل 2020	إلى معالي السيد Rustam Emomali بمناسبة انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية بجمهورية طاجيكستان.
18 أبريل 2020	إلى معالي السيد مارسيل نيات نجيفنجي، بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الشيوخ بجمهورية الكاميرون.
20 مايو 2020	إلى معالي السيد MOUSSA TIMBINE، بمناسبة انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية بجمهورية مالي.
26 مايو 2020	إلى معالي السيد AMADOU DAMARO CAMARA بمناسبة انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية في غينيا.
28 مايو 2020	إلى معالي السيد محمد باقر قاليباف بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس الشورى الإسلامي الإيراني.
9 يوليو 2020	إلى معالي السيد MUSTAFA SENTOP بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً للمجلس الوطني التركي الكبير.
19 يوليو 2020	إلى معالي السيد AZHAR AZIZAN HARUN بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس النواب الماليزي.
23 يوليو 2020	إلى معالي البروفسور مصطفى شنتوب رئيس المجلس الوطني التركي الكبير بمناسبة استئناف الصلاة في مسجد أياصوفيا.
23 يوليو 2020	إلى معالي السيد صقر غباش رئيس المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة بمناسبة الإطلاق الناجح لمسبار الأمل إلى المريخ.
29 يوليو 2020	إلى معالي السيد راشد الغنوشي بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس نواب الشعب التونسي.
13 أغسطس 2020	إلى معالي السيد حموده صباغ بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الشعب بالجمهورية العربية السورية.

14 2020	سبتمبر	إلى معالي السيد Manzour Nadir بمناسبة انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية في جمهورية غويانا.
1 2020	أكتوبر	إلى معالي السيد صقر غباش رئيس المجلس الوطني الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة بمناسبة انتخابه رئيساً للاتحاد البرلماني العربي.
4 2020	نوفمبر	إلى معالي السيد احمد بن عبد الله بن زيد آل محمود بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الشورى بدولة قطر العربي.
4 2020	نوفمبر	إلى معالي السيد Duarte Pacheco بمناسبة انتخابه رئيساً للاتحاد البرلماني الدولي.
4 2020	نوفمبر	إلى معالي السيد عادل بن عبدالرحمن العصومي بمناسبة انتخابه رئيساً للبرلمان العربي.
16 2020	نوفمبر	إلى معالي السيد تالانت ماميتوف بمناسبة انتخابه رئيساً للمجلس الأعلى بجمهورية قيرغيزستان.
18 2020	نوفمبر	إلى معالي السيد عبد الوهاب عبدالرازق بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس الشيوخ بجمهورية مصر العربية.
30 2020	نوفمبر	إلى معالي السيد حسين ابراهيم طه بمناسبة انتخابه لمنصب الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.
7 2020	ديسمبر	إلى معالي الدكتور عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الشورى بالمملكة العربية السعودية
13 2020	ديسمبر	إلى معالي السيد حنفي جبالي بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس النواب المصري.
14 2020	ديسمبر	إلى معالي السيد مالك دياو بمناسبة انتخابه رئيساً للمجلس الوطني الانتقالي لجمهورية مالي.
14 2020	ديسمبر	إلى معالي السيد عبد المنعم العودات بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس النواب بالمملكة الأردنية الهاشمية.
15 2020	ديسمبر	إلى معالي السيد مرزوق علي الغانم بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الأمة الكويتي.
15 2020	ديسمبر	إلى معالي السيد الحسن بالا ساكاندي بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية لبوركينا فاسو.

إلى معالي السيد نورلان نجمتولين بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس النواب لجمهورية كازاخستان.	يناير 2021	26
إلى معالي السيد صالح فوجيل بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الأمة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	فبراير 2021	27
إلى معالي السيدة لوسي ميليو أونيسون، بمناسبة إعادة انتخابها، رئيسة لمجلس الشيوخ في جمهورية الغابون.	مارس 2021	8
إلى معالي السيد أمادو سوماهورو، بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية الكوت ديفوار.	إبريل 2021	7
إلى معالي السيد سيني عمرو بمناسبة انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية بجمهورية النيجر.	إبريل 2021	7
إلى معالي السيد محمد صادق سانجراني بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الشيوخ بجمهورية باكستان الإسلامية.	إبريل 2021	14
إلى معالي السيد قربانقلي بردي محمديف، بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس الشعب بجمهورية تركمانستان.	إبريل 2021	26
إلى معالي الدكتور محمداقر قاليباف، بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الشورى الاسلامي الإيراني.	إبريل 2021	26
إلى معالي السيد جاكوب أولانياه بمناسبة انتخابه رئيساً لبرلمان جمهورية يوغندا.	مايو 2021	30
إلى معالي السيد إبراهيم بوغالي بمناسبة انتخابه رئيساً للمجلس الشعبي الوطني الجزائري.	يوليو 2021	12
إلى معالي السيد حموده صباغ بمناسبة إعادة انتخابه رئيساً لمجلس الشعب بالجمهورية العربية السورية.	سبتمبر 2021	6
إلى معالي السيدة النديتا نيكولا بمناسبة انتخابها رئيسة للبرلمان الألباني.	سبتمبر 2021	28
إلى معالي السيد راشد الطالبي العلمي بمناسبة انتخاب معاليه رئيساً لمجلس النواب بالمملكة المغربية.	أكتوبر 2021	9
إلى معالي السيد هارون كبادي بمناسبة انتخابه رئيساً للجمعية الوطنية الانتقالية لجمهورية تشاد.	أكتوبر 2021	10

11 أكتوبر 2021	إلى معالي السيد النعم ميارة بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس المستشارين بالمملكة المغربية.
28 أكتوبر 2021	إلى معالي السيد حسن بن عبدالله الغانم بمناسبة انتخابه رئيساً لمجلس الشورى القطري.

7. رسائل التعزية والمواساة الصادرة عن معالي أمين عام الاتحاد:

26 مايو 2020	بعث معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام للاتحاد رسالتي تعزية إلى رئيسي كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ في جمهورية باكستان الإسلامية على أثر تحطم طائرة ركاب مدنية يوم ال ٢٢ مايو ٢٠٢٠م في كراتشي مما خلف ضحايا بشرية.
11 يوليو 2020	رسالة تعزية أرسلها معالي أمين عام الاتحاد إلى رئيس الجمعية الوطنية لجمهورية كوت ديفوار معالي السيد أمادو سوماهورو بمناسبة وفاة معالي رئيس وزراء كوت ديفوار السيد أمادو غون كوليباي.
7 أغسطس 2020	رسالة تعزية موجهة إلى دولة الرئيس نبيه بري، رئيس مجلس النواب بالجمهورية اللبنانية أعرب فيها معالي أمين عام الاتحاد عن القلق البالغ لنبا الانفجار الذي وقع في ميناء بيروت وأدى إلى سقوط قتلى وجرحى. كما أعرب معاليه عن تضامن الاتحاد مع البرلمان والشعب اللبناني في هذه الكارثة.
30 سبتمبر 2020	رسالة تعزية بعث بها معالي الأمين العام للاتحاد السيد محمد قريشي نياس إلى معالي السيد مرزوق الغانم، رئيس مجلس الأمة بدولة الكويت بمناسبة وفاة المغفور له صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير دولة الكويت، تقدم فيها بأصدق التعازي وأخلص المواساة داعياً الله العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته.
30 أكتوبر 2020	رسالة تعزية ومواساة إلى معالي البروفسور مصطفى شنتوب، رئيس المجلس الوطني التركي الكبير بمناسبة الزلزال الذي ضرب مدينة أزمير التركية يوم الجمعة 30 أكتوبر 2020 مسبباً خسائر بشرية ومادية. تقدم فيها بأصدق التعازي داعياً الله العلي القدير أن يرحم الموتى وأن يشفى المصابين بصفة عاجلة وأن يحفظ تركيا من كل نكبة.
4 نوفمبر 2020	رسالتا تعزية ومواساة وجههما معالي أمين عام الاتحاد إلى كل من معالي السيد رحمان رحمان، رئيس مجلس الشعب بجمهورية أفغانستان الإسلامية، ومعالي السيد فاضل هادي مسلميار، رئيس مجلس الأعيان الأفغاني أعرب فيهما عن حزنه البالغ للحادث الإرهابي الذي شهدته جامعة كابول في الثاني من نوفمبر 2020 والذي أسفر عن قتل وجرح عدد من الاشخاص. وأعلن معاليه إدانته القوية لهذا العمل الإرهابي البشع وقدم تعازيه لرئيس المجلسين وللشعب الأفغاني.
11 نوفمبر 2020	أرسل معالي الأمين العام للاتحاد السيد محمد قريشي نياس، برقيتي تعزية منفصلتين إلى كل من معالي السيدة فوزية بنت عبد الله زينل، رئيس مجلس النواب ومعالي السيد علي صالح الصالح،

<p>رئيس مجلس الشورى في مملكة البحرين، بمناسبة وفاة صاحب السمو الملكي خليفة بن سلمان آل خليفة، رئيس الوزراء بمملكة البحرين. وفي البرقيتين تقدم معالي الأمين العام إليهما، ومن خلاهما إلى الأسرة المالكة ومجلسي النواب والشورى وللشعب البحريني بأصدق التعازي وأخلص عبارات المواساة، سائلاً الله العلي القدير للفقيد الرحمة والغفران ولأسرته الصبر والسلوان.</p>	
<p>أرسل معالي أمين عام الاتحاد رسالة تعزية إلى معالي السيد موسى تمبيني، رئيس الجمعية الوطنية لجمهورية مالي بمناسبة وفاة فخامة السيد أمادو توماني توري، الرئيس السابق لجمهورية مالي أعرب فيها عن حزنه العميق وعبر عن مشاعره الصادقة والحزينة للسيد تمبيني. ودعا معاليه للفقيد بالرحمة والمغفرة.</p>	<p>13 نوفمبر 2020</p>
<p>رسالة تعزية موجهة إلى السيد حموده يوسف صباح، رئيس مجلس الشعب السوري، بمناسبة وفاة السيد وليد المعلم وزير خارجية الجمهورية العربية السورية.</p>	<p>17 نوفمبر 2020</p>
<p>أعرب معالي أمين عام الاتحاد السيد محمد قريشي نياس عن بالغ الحزن والأسى لنبا تحطم طائرة ركاب اندونيسية وعلى متنها 62 راكباً يوم السبت 9 يناير 2021. وقدم معاليه في رسالة بعث بها إلى معالي السيدة بوان مهراي، رئيسة مجلس النواب بالجمهورية الأندونيسية أصدق التعازي والمواساة لمعاليها وللمجلس النواب وللحكومة وللشعب الأندونيسي داعياً الله العلي القدير أن يشمل الموتى بواسع رحمته وأن يلهم ذويهم الصبر والسلوان.</p>	<p>10 يناير 2021</p>
<p>رسالة تعزية ومواساة إلى السيدة بوان مهراي، رئيسة مجلس النواب الأندونيسي، بمناسبة الزلزال القوي الذي ضرب جزيرة سولاويسي، في 15 يناير 2021م مخلفاً عشرات القتلى وانهارت أبنية عديدة.</p>	<p>16 يناير 2021</p>
<p>رسالة تعزية موجهة إلى معالي السيد محمد الحلوسي، رئيس البرلمان العراقي بمناسبة وقوع انفجارين في ساحة الطيران ببغداد يوم 21 يناير 2021 أسفرا عن سقوط عشرات القتلى والجرحى.</p>	<p>23 يناير 2021</p>
<p>رسالة تعزية وجهها معالي الأمين العام إلى كل من معالي الأستاذ الحبيب المالكي، رئيس مجلس النواب وإلى معالي الأستاذ عبد الحكيم بن شماش، رئيس مجلس المستشارين بالمملكة المغربية عبر فيها عن بالغ الحزن لنبا الفيضانات التي شهدتها مدينة طنجة بالمملكة المغربية وأدت لوفاة عشرات الأشخاص. سائلاً الله العلي القدير أن يتغمد الموتى برحمته ويشفي الجرحى ويلهم ذويهم الصبر والسلوان.</p>	<p>10 فبراير 2021</p>
<p>رسالة تعزية وجهها معالي الأمين العام لمعالي السيد أمادو سوماهورو، رئيس الجمعية الوطنية لجمهورية كوت ديفوار، أعرب فيها عن حزنه العميق لوفاة فخامة السيد حامد باكاويكو، رئيس وزراء جمهورية كوت ديفوار.</p>	<p>11 مارس 2021</p>

<p>رسالة تعزية وجهها معالي الأمين العام لمعالي الأستاذ الدكتور حنفي جبالي، رئيس مجلس النواب المصري، أعرب فيها عن بالغ الأسى والحزن لدى تلقيه نبأ سقوط ضحايا في تصادم قطارين بمحافظة سوهاج بجمهورية مصر العربية. داعياً الله العلي القدير أن يتغمد الموتى برحمته ويعجل الشفاء للجرحى.</p>	<p>29 مارس 2021</p>
<p>رسالة تعزية ومواساة إلى السيدة بوان مهراي، رئيسة مجلس النواب الأندونيسي، بمناسبة حدوث الفيضانات المدمرة التي حدثت في جزيرة فلوريس الإندونيسية وتسببت في وقوع العديد من القتلى والجرحى. ودعا معالي الأمين العام الله العلي القدير أن يرحم الموتى وأن يشفي الجرحى وأن يحفظ إندونيسيا وسائر بلاد المسلمين من كل أذى.</p>	<p>7 إبريل 2021</p>
<p>نشر معالي أمين عام الاتحاد رسالة تعزية على الموقع الإلكتروني للاتحاد عبّر فيها عن حزنه العميق بمناسبة تلقي نبأ وفاة رئيس جمهورية تشاد فخامة المغفور له إدريس ديبي إتنو بسبب الجروح التي أصيب بها في ميدان القتال وهو يدافع عن وحدة أراضي بلاده.</p>	<p>21 أبريل 2021</p>
<p>رسالة تعزية ومواساة موجهة إلى معالي السيد محمد الحلبوسي رئيس مجلس النواب العراقي، بمناسبة الحريق الذي شبّ في مستشفى ابن الخطيب ببغداد المخصّص لعلاج مرضى جائحة كوفيد-19 والذي أسفر عن عدد من الضحايا. ودعا معالي الأمين العام الله العلي القدير أن يتغمد الموتى برحمته وأن يعجل بشفاء الجرحى وأن يلهم الجميع الصبر والسلوان.</p>	<p>25 إبريل 2021</p>
<p>بعث معالي الأمين العام برسالة إلى معالي السيد الحسن بالا ساكاندي، الرئيس الحالي للاتحاد ورئيس الجمعية الوطنية لبوركينافاسو، وذلك على أثر الهجوم الذي شنّه إرهابيون على قرية في شرق البلاد مما أسفر عن عشرات القتلى وكثير من الجرحى من المدنيين. وجدّد الأمين العام التأييد الدائم لبوركينافاسو ولدول الساحل الأخرى في حربها ضد الارهاب، كما أكد موقف الاتحاد الصارم في وجه هذه الأعمال.</p>	<p>8 مايو 2021</p>
<p>أعرب معالي الأمين العام عن استنكاره وإدانتته لعدة انفجارات في أفغانستان أدّت إلى سقوط عشرات القتلى والجرحى من المدنيين الأبرياء ودعا إلى الجنوح إلى السلام من كل الأطراف لصالح الشعب الأفغاني المسلم. وتقدّم بتعازيه للبرلمان والحكومة والشعب الأفغاني سائلاً الله العلي القدير للموتى الرحمة والغفران وللجرحى الشفاء العاجل. وجدّد الدعوة إلى الحوار بين الأطراف الأفغانية كسبيل لاستتباب الأمن والسلام في هذا البلد الذي عانى طويلاً من الفتن والحروب.</p>	<p>10 مايو 2021</p>
<p>في رسالته إلى معالي السيد الحسن بالا ساكاندي، الرئيس الحالي للاتحاد ورئيس الجمعية الوطنية لبوركينافاسو، أعرب معالي الأمين العام عن عميق حزنه للأنباء المتعلقة بالهجمات التي شنتها جماعة إرهابية على قرية في محافظة ياغا في منطقة الساحل في بوركينا فاسو 5 يونيو 2021 مما أسفر عن مصرع أكثر من 138 شخصاً، وكذلك الهجوم الإرهابي على قرية في شمال بوركينافاسو الذي أدى إلى قتل 14 شخصاً آخرين. وعبّر الأمين العام عن إدانتته لتصاعد مثل هذه الهجمات العنيفة في بوركينافاسو.</p>	<p>6 يونيو 2021</p>

<p>أعرب الأمين العام عن أصدق التعازي وخالص المواساة للبرلمان والحكومة والشعب الباكستاني، على أثر حادث تصادم قطارين في جنوب البلاد ليلة ال7 يونيو 2021م، مما خلف عشرات الضحايا.</p>	<p>8 يوليو 2021</p>
<p>رسالة تعزية إلى معالي السيدة شيرين شارمين شودري، رئيسة برلمان جمهورية بنغلاديش الشعبية، بمناسبة اندلاع الحريق في مصنع للأغذية بالقرب من دكا، عاصمة بنغلاديش مما أدى لوفاة اثنين وخمسين شخصاً على الأقل.</p>	<p>14 يوليو 2021</p>
<p>رسالة تعزية وجهها معالي الأمين العام لمعالي السيد محمد الحلبوسي رئيس مجلس النواب العراقي، عن بالغ الحزن والأسى لحادث الحريق الذي شبّ في المكان المخصص لعزل مصابي فيروس كورونا في المستشفى بمدينة الناصرية بجنوب العراق مما أسفر عن وفاة عشرات الأشخاص.</p>	<p>14 يونيو 2021</p>
<p>على إثر الحرائق التي اجتاحت عدة ولايات في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وأسفرت عن سقوط العشرات من الضحايا، أعرب معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي عن أخلص التعازي وصادق المواساة للبرلمان والحكومة والشعب الجزائري.</p>	<p>12 أغسطس 2021</p>
<p>قدم معالي الأمين العام أصدق تعازيه ومواساته للجمهورية التركية معرباً عن تضامنه معها وذلك بمناسبة الفيضانات التي حدثت في شمال غرب البلاد مسببة سقوط العشرات من الموتى ووقوع خسائر فادحة في المنشآت والمنازل.</p>	<p>16 أغسطس 2021</p>
<p>تقدم معالي الأمين العام بتعازيه وأصدق مواساته للبنان على إثر انفجار صهريج وقود في بلدة التليل في عكار شمالي لبنان، مما خلف عشرات الضحايا. وأعرب معاليه عن تضامنه مع لبنان وأهله.</p>	<p>18 أغسطس 2021</p>
<p>بمناسبة الزلزال الذي ضرب محافظة بلوشستان في جمهورية باكستان يوم الخميس 7 أكتوبر 2021 والذي أسفر عن خسائر بشرية ومادية، وجّه معالي الأمين العام رسالتي تعزية إلى كل من معالي السيد صادق سانجراني رئيس مجلس الشيوخ الباكستاني وإلى معالي السيد أسد قيصر رئيس الجمعية الوطنية الباكستانية أعرب فيهما عن تعازيه القلبية ومواساته المخلصة للمسؤولين الباكستانيين في هذه الكارثة الأليمة.</p>	<p>7 أكتوبر 2021</p>

الأمين العام للاتحاد يلتقي بالأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي

التقى معالي السيد محمد قريشي نياس الأمين العام لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي مع معالي الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، وذلك على هامش مؤتمر الاتحاد الذي جرى بوغادوغو يومي ٢٩ و ٣٠ يناير ٢٠٢٠ م. وقد دارت المباحثات حول سبل تعزيز التعاون بين الاتحاد والمنظمة.

الأمين العام للاتحاد يلتقي برئيس مجلس الشورى الإسلامي الإيراني

بتاريخ 24 مايو 2021، التقى معالي السيد محمد قريشي نياس أمين عام الاتحاد بمعالي الدكتور محمد باقر قاليباف، رئيس مجلس الشورى الإسلامي الإيراني على هامش الاجتماع الاستثنائي الرابع للجنة فلسطين الدائمة للاتحاد. وقد دارت المباحثات حول سبل تعزيز التعاون بين الاتحاد ومجلس الشورى الإسلامي الإيراني.

9. الشؤون التنظيمية

1.9 استئناف الدوام الحضوري للأمانة العامة للاتحاد:

بسبب جائحة كورونا (كوفيد -19)، قامت الأمانة العامة للاتحاد بإيقاف الدوام الحضوري لموظفيها من النصف الثاني من شهر مارس لغاية نهاية شهر مايو 2020 - كما كان الحال في غالبية المكاتب في أنحاء العالم. وقد تم استئناف العمل في الأمانة العامة بنظام الورديات أو نوبات العمل يوم 26 مايو 2020، حيث حضر نصف الموظفين في الأيام المفردة من الأسبوع وحضر النصف الآخر منهم في الأيام الزوجية من الأسبوع.

2.9 الاجتماع الافتراضي الأول عبر الويب (وبينار) - الرابع والأربعون - للجنة التنفيذية للاتحاد:

بناء على اقتراح معالي أمين عام الاتحاد، عقدت الأمانة العامة للاتحاد الاجتماع الأول عبر الويب للجنة التنفيذية للاتحاد (الرابع والأربعين) حول جائحة كوفيد ١٩ وباستخدام رابط الزوم في 19 أكتوبر 2020م. وهذا الوبينار كان أول تجربة للاتحاد في عقد مثل هذه الاجتماعات.

3.9 الاجتماع الافتراضي الثاني عبر الويب (وبينار) - الخامس والأربعون - للجنة التنفيذية للاتحاد:

عقدت الأمانة العامة للاتحاد الاجتماع الثاني عبر الويب للجنة التنفيذية للاتحاد (الخامس والأربعين) حول جائحة كوفيد وباستخدام رابط الزوم في 7 ديسمبر 2020م من الساعة 10:30 إلى 13:30 بتوقيت غرينتش.

4.9 الاجتماع الاستثنائي الرابع للجنة فلسطين الدائمة في طهران

انعقد يوم الإثنين 12 شوال 1442هـ الموافق 24 مايو 2021 في طهران الاجتماع الاستثنائي الرابع للجنة فلسطين الدائمة في الاتحاد، وذلك لبحث الاعتداءات الإسرائيلية الآتية على الشعب الفلسطيني في مختلف أرجاء الأراضي الفلسطينية المحتلة.

جاء ذلك بدعوة كريمة من معالي الدكتور محمد باقر قاليباف رئيس مجلس الشورى الإسلامي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

وقد حضر هذا الاجتماع (14) برلماناً من أعضاء الاتحاد وجرى تحت شعار: "القدس: رمز الوحدة والانتصار". وأصدر الاجتماع بياناً ختامياً أكد فيه على أن القدس الشريف، وفي قلبها المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين خط أحمر للأمة الإسلامية، وحيّ صمود الشعب الفلسطيني وعبّر عن الغضب الشديد والاستياء العام للأمة الإسلامية من العدوان الذي يتعرّض له الشعب الفلسطيني الصامد (نص البيان مرفق)

5.9 ترتيبات انعقاد المؤتمر الـ 16 لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

نظراً للظروف الناتجة عن انتشار جائحة فيروس كورونا، ما كان من الممكن أن يعقد المؤتمر في بداية عام 2021، أما بعد مرور الزمان ووفقاً للدعوة الكريمة الموجهة من مجلس نواب الشعب التونسي الموقر فقد قام وفد من الأمانة العامة للاتحاد برئاسة معالي الأمين العام بزيارة العاصمة تونس في أوائل شهر أبريل 2021 لإجراء الترتيبات الضرورية لتنظيم الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد. وقد تكرم معالي رئيس المجلس التونسي باستقبال الوفد في مكتبه حيث تم التوقيع في 5 أبريل 2021 على مذكرة التفاهم بين الاتحاد والمجلس التونسي لاستضافة المؤتمر.

ولكن بعد انقضاء أسبوعين، وفي ظل انتشار موجة جديدة من جائحة فيروس كورونا شملت العالم، تلقت الأمانة العامة للاتحاد رسالة من مجلس نواب الشعب التونسي بتاريخ 27 أبريل 2021. تفيد بأن جميع الترتيبات المتعلقة بانعقاد مؤتمر الاتحاد المذكور قد اتخذت، ولكن نظراً للوضع المترتب عن جائحة كوفيد-19، وكذلك لانتشار النوع الجديد من الفيروس في العالم، فقد طلب المجلس التونسي تأجيل عقد المؤتمر إلى موعد لاحق.

في 5 يوليو 2021، تلقت الأمانة العامة رسالة أخرى من مجلس نواب الشعب التونسي تقترح تنظيم المؤتمر في الفترة من 11 إلى 14 أكتوبر 2021.

بالرغم من رغبة واستعداد البرلمان التونسي لاستضافة المؤتمر، فإن ظروفًا خاصة منعت عقده في تونس، وذلك في الوقت الذي يحرص فيه الجميع على عقد المؤتمر السادس عشر للاتحاد خلال العام الحالي 2021 في حين لم يتبق من العام سوى أشهر قليلة.

وبموجب التناوب الجغرافي، وما جرى به العمل في السابق، فإن المجموعة الآسيوية تعقب المجموعة الإفريقية. ولذا فإن للمجموعة الآسيوية الحق في استضافة مؤتمر الاتحاد في العام 2021. ولكن بطلب من مجلس نواب الشعب التونسي لاستضافة المؤتمر وموافقة المجموعة الآسيوية فقد قبل المؤتمر العام استضافة الدورة السادسة عشرة للمؤتمر في تونس،

أبدى المجلس الوطني التركي الكبير الموقر، برسالة شفوية استعداده لاستضافة المؤتمر السادس عشر للاتحاد نيابة عن المجموعة الآسيوية. ومن ثم بعث معالي الأمين العام برسالة إلى معالي السيد الحسن بالاسكاندي، الرئيس الحالي للاتحاد يوضح فيها التطورات بخصوص عقد الدورة السادسة عشرة للمؤتمر وإمكانية عقدها في تركيا. ورداً على هذه الرسالة بعث معالي رئيس الاتحاد رسالة لمعالي الأمين العام يعلن موافقته على مقترح الأمين العام على عقد المؤتمر في تركيا، على أن يعقد المؤتمر السابع عشر في الجمهورية التونسية.

في 15 سبتمبر 2021، بعث معالي الأمين العام برسالة إلى معالي البروفسور مصطفى شنتوب رئيس المجلس الوطني الكبير بالجمهورية التركية يبلغه فيها بالظروف التي تحيط بانعقاد الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الاتحاد وعدم إمكانية عقدها في تونس بسبب الظروف الحالية في ذلك البلد. وطلب معالي الأمين العام من معالي رئيس المجلس الوطني التركي الكبير استضافة هذا المؤتمر في بلاده خلال السنة الحالية. في 26 أكتوبر 2021، بعث البروفسور مصطفى شنتوب رئيس المجلس الوطني التركي الكبير برسالة جوابية أوضح فيها استعداداته لاستضافة المؤتمر السادس عشر للاتحاد في اسطنبول بالجمهورية التركية يومي 9 و10 ديسمبر 2021، وموضوعه هو: "المشاركة، الضمير والإسلام: فلسطين، الهجرة وافغانستان" بغية تركيز الاهتمام على الفئات المستمرة في فلسطين وإعلان دعمنا غير المشروط للكفاح الشريف من أجل الحرية الذي يخوضه الشعب الفلسطيني، وللتأكيد مجدداً على دعمنا لجميع الشعوب التي تأثرت تأثيراً خطيراً بالهجرة، ولأخوتنا الأفغان.

ومن خلال المذكرة التي رفعتها الأمانة العامة للأعضاء الموقرين بتاريخ 29 أكتوبر 2021 توضح فيها خطوات انعقاد هذا المؤتمر، فقد طلبت، على أساس طلب رئيس المجلس الوطني التركي في رسالته، أن تكون المشاركة في المؤتمر على مستوى رؤساء المجالس والذي سيكون بمثابة الدلالة على الأهمية والتأييد اللذين نوليها هذه القضايا الحساسة، وهو أمر مرحّب به ترحيباً حاراً.

6.9 طلبات العضوية بصفة مراقب

تلقت الأمانة العامة بتاريخ 25 أكتوبر 2021 طلباً من رابطة برلمانيون لأجل القدس تطلب فيها العضوية في الاتحاد بصفة مراقب وفقاً للمادة 2 - الفقرة 3- من النظام الأساسي للاتحاد والتي تنص على أنه يجوز للمنظمات الإقليمية أو الدولية حضور مؤتمرات الاتحاد بصفة مراقب بناء على توصية اللجنة التنفيذية وموافقة اللجنة العامة. وهذه الرابطة منظمة مستقلة أنشئت في أكتوبر 2015، ويوجد مقرها في اسطنبول (تركيا)، وتسعى إلى تنسيق جهود البرلمانيين لصالح مدينة القدس وفلسطين بشكل عام، ويبلغ عدد البرلمانيين المنتمين لها (1500) عضو من (74) بلداً في العالم.

وينتمي أعضاء جهازها التنفيذي الحالي لدول: تركيا وفلسطين، واليمن، ومصر، والأردن، وتونس، والمغرب، والجزائر، والكويت، وإيطاليا، وماليزيا، واندونيسيا، وباكستان.

وقد نالت العضوية كمراقب في الاتحاد البرلماني الإفريقي خلال مؤتمره المنعقد يومي 14 و15 أكتوبر 2021 في جيبوتي.



الاجتماع الاستثنائي الرابع للجنة فلسطين الدائمة
المنبثقة من اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
طهران - الجمهورية الإسلامية الإيرانية
الاثنين 12 شوال 1442 هـ. الموافق 24 مايو 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

القدس: رمز الوحدة والانتصار

بدعوة كريمة من معالي الدكتور محمد باقر قاليباف رئيس مجلس الشورى الإسلامي في الجمهورية الإسلامية الإيرانية، انعقد الاجتماع الاستثنائي الرابع للجنة فلسطين الدائمة المنبثقة من اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بحضور عدد من أصحاب السعادة أعضاء اللجنة وعدد آخر من ممثلي المجالس الأعضاء بالاتحاد، في طهران يوم الاثنين 12 شوال 1442 هـ. الموافق 24 مايو 2021، لبحث الاعتداءات الإسرائيلية الآثمة على الشعب الفلسطيني في مختلف أرجاء الأراضي الفلسطينية المحتلة وعدوانه المسلح الأخير:

إذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في النظام الأساسي لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي وميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وإذ يستند إلى كافة القرارات الصادرة عن القمم الإسلامية ومجلس وزراء الخارجية في منظمة التعاون الإسلامي، وقرارات مؤتمرات اتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس،

وإذ يستشعر المسؤولية التاريخية والأخلاقية والقانونية للأمة الإسلامية تجاه قضية فلسطين والقدس الشريف،

وإذ يؤكد على مركزية القضية الفلسطينية والقدس بالنسبة للأمة الإسلامية ويشدد على أهمية مدينة القدس باعتبارها العاصمة الخالدة لدولة فلسطين وحاضنة ثالث الحرمين الشريفين، ولذا فهي تشكل خطاً أحمر لا يمكن تجاوزه،

وإذ يشدد على أن المقاومة بكافة أشكالها، حق مشروع، حتى يحصل الشعب الفلسطيني على حقوقه غير القابلة للتصرف، وعلى رأسها حق العودة، وحق إقامة الدولة الفلسطينية على أرض فلسطين وعاصمتها مدينة القدس.

وبعد استعراض آخر التطورات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشريف، وتحديدًا تصاعد اعتداءات قوات الاحتلال والمستوطنين الإسرائيليين المتطرفين على المسجد الأقصى / الحرم الشريف والتهجير القسري للعائلات الفلسطينية من منازلها في القدس المحتلة وقتل وجرح المدنيين والعدوان الهمجى الذي تعرّض له قطاع غزة

باستخدام جميع وسائل العدوان العسكري الفتاك ضد السكان المدنيين الفلسطينيين العزل وأدى إلى قتل وإصابة المئات وتدمير الأعيان المدنية بصورة واسعة النطاق مما تسبب في معاناة واسعة، وشكل تهديداً مباشراً للسلم والأمن الإقليمي والدولي،

إذ يهنيء الشعب الفلسطيني الأبى بكامله على انتصاره على العدوان وتلقينه للكيان الصهيوني درساً جديداً يسقط العديد من حساباته الخاطئة.

1. يؤكد أن القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك، أولى القبلتين وثالث الحرمين، خط أحمر للأمة الإسلامية، ولا أمن ولا استقرار إلا بتحريرها الكامل من الاحتلال، وبعودتها إلى حضن شعبها الفلسطيني وأمتها الإسلامية، ويدعو دول المجالس الأعضاء إلى تضافر الجهود الجماعية والفردية والالتفاف حول القدس والدفاع عنها وعن مقدساتها والتصدي لجرائم إسرائيل وتوفير الدعم للشعب الفلسطيني وتوفير مقومات الصمود لهم في مواجهة الاعتداءات الهمجية الإسرائيلية، ويطالبهم بتنفيذ قرارات منظمة التعاون الإسلامي واتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بالقضية الفلسطينية باعتبارها القضية المركزية للأمة الإسلامية.

2. يحیی صمود أبناء الشعب الفلسطيني على أرضهم، وعلى وقفهم التاريخية في وجه العدوان والاحتلال، ودفاعهم الملحمي عن حقوقهم المشروعة ومقاومتهم ضد محاولات الشطب والتهجير والإلغاء من قبل النظام الاستعماري العنصري الإسرائيلي.

3. يعبر عن الغضب الشديد والاستياء العام للأمة الإسلامية من العدوان الهمجي الذي تعرّض له الشعب الفلسطيني الصامد ويدين بأشد العبارات الاعتداءات الوحشية التي شنتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، ضد الشعب الفلسطيني، وأرضه ومقدساته.

4. يؤكد أن ما تقوم به إسرائيل في فلسطين، من هدم البيوت ومصادرة الأراضي والقتل المتعمد للمدنيين الأبرياء من النساء والأطفال والشيوخ واستهداف المنشآت الصحية والاجتماعية والثقافية يعتبر أعمالاً إجرامية ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، ومظهراً لإرهاب الدولة.

5. يعرب عن قلقه بشكل خاص من تسارع وتيرة سياسة الاستعمار الإسرائيلية للأرض الفلسطينية وتحديد التهديد بالإجلاء القسري غير القانوني لمئات من العائلات الفلسطينية من منازلها في القدس الشريف المحتلة بالقوة، بما في ذلك عائلات في حي الشيخ جراح وحي سلوان، اللذين يواجهان إخلاءً وشيكاً من قبل

مجموعات منظمة من المستعمرين المتطرفين بدعم ومساندة من سلطات الاحتلال الإسرائيلية وبالتعاون مع المحاكم العنصرية، ويؤكد على ضرورة الوقف الفوري لكل تلك السياسات والممارسات غير القانونية التي تتعارض مع التزامات الاحتلال بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ويدعو إلى التصدي لهذه الإجراءات غير القانونية على كافة المستويات واتخاذ إجراءات إقليمية ودولية سريعة وفعالة لمواجهةها.

6. يحذر بشكل خاص من الآثار الخطيرة المترتبة على تأجيج إسرائيل المتكرر والمتعمد للحساسيات الدينية واستفزازها لمشاعر الشعب الفلسطيني والأمة الإسلامية بأسرها بتصعيد هجماتها على المصلين، وتحديدًا تلك التي بدأت منذ بداية شهر رمضان المبارك الماضي، وإعاقة وصول المصلين إلى الأماكن المقدسة لأداء شعائهم الدينية، بما في ذلك وصول المسلمين إلى المسجد الأقصى ووصول المسيحيين إلى كنيسة القيامة خلال احتفالات عيد الفصح، والاقترام العنيف لقوات الاحتلال للمسجد الأقصى / الحرم الشريف والترهيب والاعتداء على المصلين المسلمين، مما يعد انتهاكاً صارخاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

7. يطالب بوضع حد لجميع الانتهاكات التي ترتكبها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك عدم احترامها للمقدسات الإسلامية والمسيحية، وتحديدًا حرمة المسجد الأقصى / الحرم الشريف، ويطالب أيضاً بعدم المساس بوضعه التاريخي والقانوني، والتأكيد على أن إسرائيل قوة محتلة وليست لها أي حقوق مشروعة على الإطلاق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك مدينة القدس والمسجد الأقصى / الحرم الشريف وأن كافة الإجراءات التي تمس وضعه هي إجراءات باطلة ولاغية وليس لها أي أثر قانوني.

8. يحتمل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، المسؤولية الكاملة عن تدهور الوضع بسبب جرائمها الممنهجة ضد الشعب الفلسطيني في كافة الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحديدًا العدوان الهجمي الواسع على قطاع غزة المحاصر، حيث سقط في العدوان الأخير وحده العشرات من الشهداء وجرح المئات وتم التدمير الواسع للممتلكات والبنى التحتية الأساسية بسبب الهجمات العسكرية الهمجية لسلطة الاحتلال، ويشدد على ضرورة توفير الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وفق المعايير الدولية للقانون الإنساني.

9. يكرر رفضه وإدانته للاستعمار الاستيطاني الإسرائيلي المتواصل للأرض الفلسطينية المحتلة، ويؤكد أن جميع أفعال الاستيطان تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويجب مساءلة الاحتلال عنها ومقاطعة منظومته الاستعمارية وفرض عقوبات عليها.

10. **يؤكد** أن ما تقوم به قوات الاحتلال هو إقامة نظام عنصري يمارس التطهير العرقي والتمييز العنصري بكل أنواعه؛ **ويطالب** البرلمانات الأعضاء في الاتحاد بسنّ تشريعات تصنّف نظام الكيان الصهيوني بأنه نظام عنصري بناء على معاملته للشعب الفلسطيني، لذلك فإن على المجتمع الدولي أن يعامله كما عامل نظام التمييز العنصري البائد في جنوب أفريقيا.

11. **يؤكد على** دعم مقاومة الشعب الفلسطيني ضد الكيان الصهيوني بكافة أشكالها، خاصة مقاومة الشعب الفلسطيني الصامد في وجه العدوان الصهيوني، باعتباره حقاً مشروعاً حتى تتحقق الحقوق الوطنية للشعب الفلسطيني، **ويؤكد** أن ما يقوم به الفلسطينيون هو ممارسة حقهم المشروع في الدفاع عن أنفسهم وممتلكاتهم ووطنهم.

12. **يؤكد على** أهمية الوصاية الهاشمية التاريخية على الأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية في القدس، ودورها في حماية هذه المقدسات والوضع القانوني والتاريخي القائم فيها، وفي الحفاظ على الهوية العربية الإسلامية والمسيحية لهذه المقدسات، **ويؤكد** على أن إدارة أوقاف القدس والمسجد الأقصى المبارك الأردنية هي الجهة الوحيدة المخوّلة لإدارة جميع شؤون المسجد الأقصى المبارك/ الحرم القدسي الشريف.

13. **يثمّن** الدور الذي تقوم به رئاسة لجنة القدس لحماية المقدسات في القدس الشريف والوقوف في وجه الإجراءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بهدف تهويد المدينة المقدسة.

14. **يدعو** البلدان الإسلامية إلى نبذ الخلافات ورضّ الصفوف وتعزيز أواصر الأخوة الإسلامية لمواجهة الهجمة الشرسة التي يشنّها أعداء الأمة الإسلامية، خاصة الكيان الصهيوني الذي يراهن على الوضع الإقليمي الراهن واستغلاله لإشعال نار الفتنة والاضطراب لصرف انتباه دول المنطقة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الشعب الفلسطيني، خصوصاً تلك المتعلقة بمدينة القدس. **ويؤكد** ضرورة حشد كافة إمكانات العالم الإسلامي من أجل حصول الشعب الفلسطيني على حقوقه المشروعة، **ويطالب** برفض سياسة التطبيع مع العدو الصهيوني **ويدعو** جميع الشعوب المحبة للحرية إلى استخدام كافة جهودها في دعم الشعب الفلسطيني.

15. **يدعم بقوة** الفصائل الفلسطينية وسعيها لتحقيق المصالحة فيما بينها، تعزيزاً للوحدة الوطنية التي من شأنها تقوية جهود الأمة الإسلامية في مواجهة الظروف الإقليمية والدولية المحدقة بالقضية الفلسطينية في الوقت الراهن.

16. يدعو إلى تحرك قانوني دولي لإرغام إسرائيل على دفع التعويضات المادية والمعنوية اللازمة عن الأضرار التي ألحقتها بالبنى التحتية الفلسطينية والممتلكات العامة والخاصة. ويدعم القرار الفلسطيني بشأن رفع الجرائم التي ارتكبتها الكيان الصهيوني الإسرائيلي بحق الأطفال والنساء في قطاع غزة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويدعو إلى محاكمة القادة الصهاينة على جرائمهم وفقاً للقانون الدولي. ويعتبر من حق الضحايا متابعة جرائم هؤلاء الصهاينة في محاكم مستقلة.

17. يدعو المجتمع الدولي للضغط على الكيان الصهيوني، قوة الاحتلال، لإنهاء الحصار الجوي والبحري والبري غير القانوني المفروض على قطاع غزة كشكل من أشكال العقاب الجماعي، وفتح المعابر الحدودية وضمّان الحركة الحرة للناس والمواد والبضائع من وإلى قطاع غزة وبقيّة الأراضي الفلسطينية.

18. يدعو دول المجالس الأعضاء، بالتعاون مع المجتمع الدولي، إلى السعي إلى إعمار مدينة غزة التي دمرتها آلة الحرب الصهيونية، ويدعو إلى دعم الصناديق المالية الموجودة لدعم الشعب الفلسطيني الصامد.

19. يطالب المجالس الأعضاء في الاتحاد باستصدار قوانين لدعم الشعب الفلسطيني في مواجهة اعتداءات الكيان الصهيوني.

20. يدعو إلى تفعيل المقاطعة الإسلامية للاحتلال الإسرائيلي والالتزام بجميع قرارات منظمة التعاون الإسلامي بهذا الشأن، ومساندة حركة المقاطعة العالمية وعلى رأسها (BDS) طريقاً للتصدي لسياسة الاحتلال العنصرية.

21. يرحب باقتراح رئيس الجمعية الوطنية التركية الكبرى معالي السيد مصطفى شنتوب لعقد اجتماع للجنة فلسطين الدائمة المنبثقة من الاتحاد على مستوى رؤساء المجالس في اسطنبول على أساس أن القضية الفلسطينية تجسّد المعنى الجوهري للاتحاد، وأن الحاجة تقتضي التعامل معها بطريقة مدروسة وتصميم على أعلى المستويات، كما تتطلب متابعة جديدة.

22. يكلف الأمين العام لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، اتخاذ الإجراءات اللازمة لمتابعة تنفيذ ما جاء في هذا البيان، وإعلام الاتحاد البرلماني الدولي، والأمم المتحدة، وكافة المنظمات الإقليمية بنصه.

23. يقدم الشكر والعرفان للجمهورية الإسلامية الإيرانية، قيادة وشعباً وبرلماناً على مبادرتهم الكريمة لاستضافة هذا الاجتماع الهام وعلى حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة.

خامساً- الاجتماع التشاوري للمجموعة العربية

تعدّد الوفود العربية المشاركة في اجتماعات اسطنبول اجتماعاً تشاوياً مخصصاً للتشاور حول الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤتمر، وكذلك الاتفاق على ملء الشواغر في لجان وهيئات الاتحاد وما يستجد من أعمال، وذلك يوم الخميس الواقع في 2021/12/09، من الساعة (15:00) إلى الساعة (17:00)، ويتضمن جدول أعمال الاجتماع التشاوري البنود الآتية:

مشروع جدول أعمال

الاجتماع التشاوري للمجموعة العربية

«المشاركة، الضمير والإسلام: فلسطين، الهجرة وأفغانستان»

إسطنبول - الجمهورية التركية

5 جمادى الأولى 1443 هـ

9 ديسمبر 2021

المكان:

الساعة: 17:00 – 18:00

- 1 - تحديد زمان ومكان انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الاتحاد (من المجموعة العربية - تونس).
 - 2 - التشاور لترشيح أربعة أعضاء من المجموعة العربية لعضوية الدورة القادمة للجنة التنفيذية.
 - 3 - مشاورات لاستضافة الاجتماع القادم للجنة التنفيذية للاتحاد.
 - 4 - التشاور لترشيح أربعة أعضاء من المجموعة العربية لكل لجنة من اللجان الدائمة المتخصصة الأربعة في اجتماعها القادم:
 - 1.4 لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
 - 2.4 لجنة الشؤون الاقتصادية والبيئة.
 - 3.4 لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
 - 4.4 لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.
 - 5 - التشاور لترشيح عضوين اثنين من كل مجلس لعضوية اللجنة العامة من المجموعة العربية للاجتماع القادم.
- ملاحظة: المرجو من رئيس المجموعة الموقر أن يتكّرم بموافاة الأمانة العامة كتابة بنتيجة المشاورات في ختام الاجتماع.

ملاحظة:

هناك قرار سابق بالنسبة إلى انتخابات ممثلي المجموعة العربية في اللجان الدائمة لاتحاد مجالس الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، حيث يتم التوزيع على النحو التالي:

- تمثيل المنطقة الإفريقية من المجموعة العربية في كل لجنة بعضوين.
- تمثيل المنطقة الآسيوية من المجموعة العربية في كل لجنة بعضو واحد.
- تمثيل منطقة الخليج من المجموعة العربية في كل لجنة بعضو واحد.

سادساً - الاجتماع التشاوري للمجموعة الإفريقية

تعقد الوفود البرلمانية الإفريقية المشاركة في اجتماعات اسطنبول اجتماعاً تشاوياً مخصصاً للتشاور حول الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤتمر، وكذلك الاتفاق على ملء الشواغر في لجان وهيئات الاتحاد وما يستجد من أعمال، وذلك يوم الخميس الواقع في 2021/12/09، من الساعة (18:00) إلى الساعة (19:00)، ويتضمن جدول أعمال الاجتماع التشاوري البنود الآتية:

مشروع جدول أعمال

الاجتماع التشاوري للمجموعة الإفريقية

«المشاركة، الضمير والإسلام: فلسطين، الهجرة وأفغانستان»

إسطنبول - الجمهورية التركية

5 جمادى الأولى 1443 هـ

9 ديسمبر 2021

المكان:

الساعة: 18:00 - 19:00

الرئيس:

- 1 - انتخاب رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الاتحاد، واستضافة الدورة. (من المجموعة الإفريقية)
 - 2 - التشاور لترشيح أربعة أعضاء من المجموعة الإفريقية لعضوية الدورة القادمة للجنة التنفيذية.
 - 3 - مشاورات لاستضافة الاجتماع القادم للجنة التنفيذية للاتحاد.
 - 4 - التشاور لترشيح أربعة أعضاء من المجموعة الإفريقية لكل لجنة من اللجان الدائمة المتخصصة الأربعة في اجتماعها القادم:
 - 1.4 لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.
 - 2.4 لجنة الشؤون الاقتصادية والبيئة.
 - 3.4 لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.
 - 4.4 لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.
 - 5 - التشاور لترشيح عضوين اثنين من كل مجلس لعضوية اللجنة العامة من المجموعة الإفريقية للاجتماع القادم.
- ملاحظة: المرجو من رئيس المجموعة الموقر أن يتكرم بموافاة الأمانة العامة كتابة بنتيجة المشاورات في ختام الاجتماع.

سابعاً - الاجتماع التشاوري للمجموعة الآسيوية

تعقد الوفود البرلمانية الآسيوية المشاركة في اجتماعات واغادوغو اجتماعاً تشاورياً مخصصاً للتشاور حول الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المؤتمر، وكذلك الاتفاق على ملء الشواغر في لجان وهيئات الاتحاد وما يستجد من أعمال، وذلك يوم الخميس الواقع في 2021/12/09، من الساعة (17:00) إلى الساعة (18:00)، ويتضمن جدول أعمال الاجتماع التشاوري البنود الآتية:

مشروع جدول أعمال

الاجتماع التشاوري للمجموعة الآسيوية

«المشاركة، الضمير والإسلام: فلسطين، الهجرة وأفغانستان»

إسطنبول - الجمهورية التركية

5 جمادى الأولى 1443 هـ

9 ديسمبر 2021

المكان:

الساعة: 17:00 - 18:00

الرئيس:

- 1 - التشاور لترشيح أربعة أعضاء من المجموعة الآسيوية لعضوية الدورة القادمة للجنة التنفيذية.
- 2 - مشاورات لاستضافة اجتماع اللجنة التنفيذية للاتحاد.
- 3 - التشاور لترشيح أربعة أعضاء من المجموعة الآسيوية لكل لجنة من اللجان الدائمة المتخصصة الأربعة في اجتماعها القادم:

1.3 لجنة الشؤون السياسية والعلاقات الخارجية.

2.3 لجنة الشؤون الاقتصادية والبيئة.

3.3 لجنة حقوق الإنسان والمرأة والأسرة.

4.3 لجنة الشؤون الثقافية والقانونية وحوار الحضارات والأديان.

- 4 - التشاور لترشيح عضوين اثنين من كل مجلس لعضوية اللجنة العامة من المجموعة الآسيوية للاجتماع القادم.

ملاحظة: المرجو من رئيس المجموعة الموقر أن يتكرم بموافاة الأمانة العامة كتابة بنتيجة المشاورات في ختام الاجتماع.

1 - مكان المؤتمر

ينعقد المؤتمر السادس عشر للاتحاد، وموضوعه "المشاركة، الضمير والإسلام: فلسطين، الهجرة وأفغانستان" والاجتماعات المصاحبة الأخرى في مركز اسطنبول للمؤتمرات، بالجمهورية التركية، يومي 10 و9 ديسمبر 2021. وستعقد الجلسة الافتتاحية في قصر دولماباغجه.

2 - التسجيل

يرجى من البرلمانات الأعضاء والمراقبين التكرم بإرسال استمارة التسجيل المرفقة بعد استيفاءها بالأحرف الهجائية اللاتينية بالنسبة لجميع أعضاء الوفد إلى كل من الجمعية الوطنية التركية الكبرى والأمانة العامة للاتحاد على العنوانين التاليين وذلك قبل اليوم الأول من ديسمبر 2021. ونحث سكرتارية الوفود على الانضمام لمجموعة (ال واتساب) التي تم استحداثها بغية تذكيل الاتصال وضمان سلاسة تنفيذ البرنامج.

<https://chat.whatsapp.com/FHKZ6fOLGuuAeYTCIzktdd>

الجمعية الوطنية التركية الكبرى	الأمانة العامة للاتحاد
الهاتف: 312 420 67 69/ 54 10 (+90)	الهاتف: 22418860 / 61/62 (+9821)
الفاكس: 312 420 67 68 (+90)	الفاكس: 22418858/59 (+9821)
إيميل: puic@tbmm.gov.tr	إيميل: g.s@puic.org

3 - الإقامة وحجوزات الفنادق

قامت الجمعية الوطنية التركية الكبرى بإجراء حجوزات بصفة مؤقتة في الفنادق التالية. وتشمل الأسعار الإقامة ووجبة الإفطار، مع استبعاد 8% كضريبة القيمة المضافة وضريبة المدينة. عند زيادة عدد الأشخاص ستتم إقامتهم في فندق آخر (خمس نجوم) وبنفس الأسعار تقريباً. وسيتم تزويدكم بالمعلومات المفصلة عن الإقامة في وقت لاحق.

اسم الفندق						نوع الغرف والأسعار
فندق هيلتون اسطنبول البوسفور	مفردة مع منظر على المدينة	منظر مزدوج للمدينة	منظر على البوسفور	غرفة تنفيذية مطلّة على البوسفور	جناح مطل على المدينة	جناح مطل على البوسفور
	160 يورو	175 يورو	190 يورو	240 يورو	500 يورو	650 يورو
فندق ديوان اسطنبول	غرفة مفردة	غرفة مزدوجة	ديلوكس	غرفة تنفيذية	جناح مطل على المدينة	جناح مطل على البوسفور
	125 يورو	145 يورو	145 يورو	220 يورو	650 يورو	650 يورو

سيقوم البرلمان المضيف بتغطية تكاليف الإقامة (السرير ووجبة الإفطار) والمواصلات المحلية لرئيس البرلمان/ رئيس الوفد ولاتنين من المرافقين، وذلك من 8 إلى 11 ديسمبر (3 ليال)، وللمراقبين: شخصاً واحد النفس التواريخ. وسيكون جميع المندوبين المرافقين الآخرين مسؤولين عن تغطية تكاليف إقاماتهم ووجباتهم. فندق هلتون اسطنبول البوسفور وفندق ديوان اسطنبول هما الفندقان الموصي بهما لإقامة المندوبين نظراً لازدحام حركة السيارات في مدينة اسطنبول ومن ناحية عملية أخرى.

يرجى من المندوبين، بغية تأكيد الحجز، استيفاء استمارة الحجز الفندقي بأحرف الهجاء اللاتينية وإرسالها إلى البرلمان المضيف وإلى الأمانة العامة للاتحاد قبل اليوم الأول من ديسمبر 2021. ويجب أن يوضح في الاستمارة أسماء المندوبين الذين سيقوم البرلمان المضيف بتغطية تكاليفهم (3 مندوبين للأعضاء وواحد للمراقبين).

ويرجى التكرم بملاحظة أن الفنادق قد تطلب مبلغاً مقدماً نقداً أو بالبطاقة الائتمانية خلال إجراءات الدخول إلى الفندق في يوم الوصول.

4 - الوصول والمغادرة

يقع مطار إسطنبول على بعد 30 كيلومتراً تقريباً من مركز المدينة وهو المطار الرئيسي في إسطنبول. وستكون هناك خدمة للترحيب بالقدامين في قسم الوصول لاستقبال الضيوف المشاركين ومساعدتهم على استكمال إجراءات الدخول. ويرجى من المشاركين التأكد من وجود بطاقة "أولوية" أو "شخصية مهمة" على أمتعتهم، كلما كان ذلك ممكناً. ويرجى من المشاركين توضيح تواريخ رحلاتهم ومواقيتهم ورقم الرحلات واستمارة التسجيل واستمارة الحجز الفندقي.

5 - المواصلات المحلية

تقوم الجمعية الوطنية التركية الكبرى بتنظيم المواصلات بين المطار وبين الفنادق الرسمية وذلك اعتباراً من 8 إلى 11 ديسمبر 2021. كما سيوفر البرلمان المضيف المواصلات للفعاليات الرسمية.

6 - الإجراءات الصحية وإجراءات كوفيد-19

وجود فحص PCR ساري المفعول لمدة 72 ساعة يعتبر إلزامياً عند الوصول. ويوجد مركز للفحص في مكان المؤتمر حيث يتم تشغيله. إن إجراء فحص الكورونا في موقع خدمة الفحص التي يقدمها البرلمان المضيف سيكون إلزامياً للجميع حتى يتسنى للمشاركين حضور الاجتماعات والفعاليات الأخرى. كما يجب لبس الكمادات في قاعات الاجتماعات والفنادق والمطاعم والمراكز التجارية ووسائل المواصلات. ويستحسن الاتصال مقدماً بخطوط الطيران ذات العلاقة لمعرفة متطلبات الصعود إلى الطائرة. ويتحمل المندوبون جميع تكاليف الحجر الصحي وما يتعلق به.

وستكون هناك خدمة إسعافات أولية لجميع المشاركين خلال الاجتماعات وفي كل الأوقات. ولكن الأمراض التي تتطلب معالجة طبية أو الإقامة بالمستشفى ستكون مسؤولية المشاركين. ويجب على المندوبين الذين يتناولون أدوية أن يحضروا معهم كمية كافية منها لتغطية حاجاتهم، وأن يستصحبوا معهم نسخاً من الروشتات الطبية وأن يتأكدوا من وجود تأمين صحي معهم ساري المفعول.

إذا ظهرت لدى المشاركين أعراضاً مثل الحمى المرتفعة وخفقان القلب وآلام العضلات والغثيان والاستفراغ فالمرجو منهم طلب المساعدة الطبية فوراً. ولطلب هذه المساعدة خارج مكان الاجتماعات فإن رقم هاتف الطوارئ في تركيا هو 112 (هاتف مباشر).

7 - مكاتب التسجيل والمعلومات

ستكون هناك مكاتب التسجيل والمعلومات في موقع مؤتمر الاتحاد وفي قاعات الاستقبال بالفنادق المعتمدة. يرجى من جميع المشاركين التكرم بالتسجيل لدى هذه المكاتب حيث سيتم منحهم محافظ تحتوي على المعلومات العامة والبرنامج وبطاقات الهوية والدعوات لحفلات الاستقبال الرسمية.

8 - التأشيرات

يرجى من المشاركين التكرم بالاتصال بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية التركية الموجودة في بلدانهم للحصول على تأشيرات الدخول في وقت كافٍ. أما المشاركون الذين لا توجد في بلدانهم هذه البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التركية فيمكنهم الحصول على التأشير عند وصولهم إلى مطار اسطنبول. وفي هذه الحالة يجب على المشاركين التكرم بإرسال نسخ مصورة من جوازات سفرهم وكذلك صورة شخصية إلى الجمعية الوطنية التركية الكبرى في أقرب فرصة ممكنة، لاتخاذ الاجراءات اللازمة، مع نسخة أخرى إلى الأمانة العامة للاتحاد في طهران. نرجو التفضل بملاحظة أن هذه الخدمة ستقدم فقط للدول الأعضاء التي لا توجد بها بعثات دبلوماسية تركية. كما توجد خدمة تأشيرات دخول اليكترونية لعدد من البلدان. (ولمزيد من التفاصيل حول خدمة التأشيرات الاليكترونية نرجو الاطلاع على الرابط: [\(https://www.evisa.gov.tr/en/\)](https://www.evisa.gov.tr/en/)).

9 - توزيع الوثائق

سيتم توزيع الوثائق على المشاركين في قاعة المؤتمر. ويمكن الحصول على نسخ إضافية من الأمانة الفنية للاتحاد الموجودة في القاعة.

10 - الترجمة الفورية

اللغات الرسمية للاتحاد هي العربية والانجليزية والفرنسية. وستوفر الجمعية الوطنية الكبرى ترجمة فورية بهذه اللغات الثلاث. كما سيوفر البرلمان المضيف اثنتين من الكباتن الإضافية على أساس الأول في الطلب يتلقى الخدمة أولاً باللغة التي يطلبها المجلس العضو. ويكون المجلس الذي يطلب الخدمة الإضافية مسؤولاً عن موظفي الترجمة هؤلاء.

11 - الأمن

يرجى من المندوبين التعاون خلال عمليات التفتيش الأمني. وسيتم عند الدخول إلى مقر المؤتمر والاجتماعات إجراء التفتيش الأمني لجميع الحقائب والمتعلقات الشخصية. ولدواعي أمنية يطلب من جميع المشاركين والمراقبين ومسؤولي الأمن والصحفيين وضع بطاقاتهم على أجسادهم في جميع الاجتماعات والفعاليات الاجتماعية.

وبالنسبة لضباط الأمن فإن نفس إجراءات الاعتماد تسري عليهم مثل تلك التي تسري على أعضاء الوفود. ويجب إدراج أسماء هؤلاء الضباط في خطاب رسمي منفصل يرسل إلى البرلمان المضيف وإلى الأمانة العامة للاتحاد. ومن الضروري الحصول على تصريح لإدخال الأسلحة والأجهزة. وللحصول على تصريح للأسلحة يجب إرسال خطاب رسمي إلى البرلمان المضيف في puic@tbmn.gov.tr يحتوي

على التفاصيل الآتية:

- نوع الأسلحة النارية وأرقامها المتسلسلة

- كمية الذخيرة

- الأمن الإضافي والأجهزة الخاصة
- اسم الشخص حامل السلاح الناري وتاريخ ومكان ميلاده ورقم جواز سفره.
- تاريخ وموعد الوصول والمغادرة.
- أرقام رحلات الوصول والمغادرة.
- الاتصالات (التردد ونوعية الجهاز) SIC.

12 - الأعلام

سيكون هناك مركز للإعلام في مكان المؤتمر.

تسجيل الأعلام

يجب على جميع ممثلي الوسائط الإعلامية الراغبين في تغطية المؤتمر السادس عشر للاتحاد استيفاء استمارة اعتماد الأعلام وتقديمها إلى:

الجمعية الوطنية التركية الكبرى	الأمانة العامة للاتحاد
الهاتف: 69 81 / 69 67 420 312 (+90)	الهاتف: 62/61 / 22418860 (+9821)
الفاكس: 68 67 420 312 (+90)	الفاكس: 59/22418859 (+9821)
إيميل: puic@tbmm.gov.tr	إيميل: g.s@puic.org

- نسخة مكتملة من استمارة تسجيل الأعلام لكل مشارك.
- صورة واحدة ملونة بحجم 3.5 x 4.5 cm سم (فورمات JPEG resolution 300 dpi) واسم العائلة والاسم الأول كما يظهر في اسم الملف.

13 - ترتيبات الجلوس

بسبب ظروف جائحة كوفيد-19 سيكون هناك عدد أقل من المقاعد لكل برلمان عضو:

- الجلسة الافتتاحية للمؤتمر: 3 + 1

- المؤتمر (جلسة بعد الظهر): 4 + 1

ويستحسن للأعضاء تنظيم تكوين وفد كل منهم حسب ما ورد أعلاه.

14 - زمن التحدث:

نسبة لمحدودية زمن المؤتمر ستكون كلمات رؤساء البرلمانات ونوابهم ورؤساء الوفود لمدة 5 دقائق لكل وفد.

معلومات مفيدة

التمثيل الدبلوماسي:

توجد قائمة بالتمثيل الدبلوماسي في تركيا، وتشمل معلومات عن الاتصال في صفحة البعثات الدبلوماسية

لوزارة الخارجية بالجمهورية التركية: www.mfa.gov.tr

تبديل العملات

العملة التركية هي الليرة التركية وهي العملة الوحيدة المقبولة للسداد. أما بطاقات الائتمان (فيساكارد وماستركارد) فهي مقبولة بصفة عامة في المتاجر والفنادق والمطاعم والمقاهي. يمكن الحصول على النقد الكاش من الصرافات أو من البنوك.

سعر صرف العملة تقريبا:

- واحد دولار = 11 ليرة تركية

- واحد يورو = 12.5 ليرة تركية

الطقس في اسطنبول خلال شهر ديسمبر

ديسمبر هو شهر بارد في اسطنبول حيث يتراوح متوسط الحرارة ما بين 10.7 مئوية (51.3 فهرنهايت) وبين 7.7 مئوية (45.9 فهرنهايت). ومن المستحسن ارتداء المعاطف والملابس الثقيلة.

قاعات الصلاة والأوقات

توجد قاعات للصلاة في مكان المؤتمر وفي الفنادق حسب المواقيت التالية:

الأربعاء	المغرب	العصر	الظهر	الشروق	الفجر	12/8
19:09	17:43	15:23	13:02	08:08	06:37	
الخميس	المغرب	العصر	الظهر	الشروق	الفجر	12/9
19:09	17:43	15:23	13:03	08:09	06:38	
الجمعة	المغرب	العصر	الظهر	الشروق	الفجر	12/10
19:09	17:43	15:23	13:03	08:10	06:38	
السبت	المغرب	العصر	الظهر	الشروق	الفجر	12/11
19:09	17:43	15:23	13:04	08:11	06:39	

خدمة الهاتف

توجد خدمات الهاتف في الفنادق والمطاعم والمقاهي. وتوجد بطاقات الهاتف مدفوعة القيمة في الفنادق وفي المتاجر المحلية للهاتف الجوال. إن المفتاح القطري لتركيا هو (+90).

الكهرباء

تبلغ الفولطية في اسطنبول 220 فولت والتردد هو 50 هيرتز والمقبس حسب النظام الأوروبي يتكون من مشبكين اثنين.

تاسعاً - الخاتمة:

برجاء التفضل بالاطلاع والعلم، وتزويد وفدكم المشارك من مجلسكم الموقر في هذا المؤتمر بنسخة من هذه المذكرة كي يطلع على كافة التفاصيل.

مكرراً أمني أن تحقق هذه المذكرة الفائدة المرجوة، ورجائي إبداء أية ملاحظات على هذه المذكرة، وأية مقترحات من شأنها أن تؤدي إلى تطوير نوعية المذكرات المستقبلية المتعلقة بالفعاليات البرلمانية المختلفة.

وتفضلوا بقبول وافر احترامي وتقديري

فايز الشوابكة



الأمين العام
للاتحاد البرلماني العربي